

# النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية

الدكتور

ماهر جميل أبوخوات

استاذ مساعد القانون الدولي العام

كلية الشريعة - جامعة القصيم

حاصل على جائزة الدولة التشجيعية

فى القانون الدولي العام

(٣٨٤)

النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية

## مقدمة

لجان تقصى الحقائق مصطلح بدأ يتردد بكثرة فى الآونة الأخيرة فى بعض الدول العربية التى شهدت ثورات شعبية أدت إلى تغيير الأنظمة السابقة ، فمن الطبيعي على مستوى العالم أنه فى البلاد التى عانت من الصراعات المسلحة ، أو من حكم النظم الاستبدادية أو القمعية ، فإنه يجب أن يعقب انتهاء تلك الصراعات أو زوال هذه الأنظمة، الأخذ بمبادئ العدالة الانتقالية التى تقوم أساساً على توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التى تم ارتكابها وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة ، وكشف حقيقتها ، فضلاً عن محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات ، وتطهير مؤسسات الدولة ممن تورط فى ارتكاب تلك الجرائم ، مع إصلاح المؤسسات بهدف منع تكرار مثل هذه الانتهاكات ، وتعويض الضحايا وتوفير سبل الانتصاف الفعالة لهم . وكل ذلك من أجل تحقيق المصالحة الوطنية والانتقال إلى تحقيق الديمقراطية والسلام الاجتماعى فى إطار من الوفاق الوطنى<sup>(١)</sup> .

والواقع ، أن لجان تقصى الحقائق تعد من أهم الآليات التى تستخدم لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية ، فقد شهد العالم إنشاء لجان لتقصى الحقائق أو التحقيق الدولى فى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التى حدثت نتيجة للصراعات داخل بعض الدول ، وأفضت تحقيقات بعض من هذه اللجان إلى تشكيل محاكم دولية أو مختلطة ساعدت بشكل ملحوظ فى إنصاف الضحايا ،

---

(١) راجع فى نفس المعنى : المستشار ، عادل ماجد ، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ( ١٩٢ ) ، أبريل ٢٠١٣ ،

النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية (٣٨٦)

ومكافحة الإفلات من العقاب ، وساهمت فى تطور القانون الجنائى الدولى<sup>(١)</sup> .

وعلى المستوى الوطنى ، أنشئت منذ سبعينات القرن العشرين لجان لتقصى الحقائق والمصالحة فى العديد من دول العالم التى عانت شعوبها من الحكم الديكتاتورى ، حيث أنشئت لجان للحقيقة فى تشيلى والأرجنتين وبيرو وجواتيمالا ، وفى نهاية القرن الماضى وبداية هذا القرن انتشرت هذه اللجان بصفة خاصة فى دول أفريقيا التى حدثت فيها صراعات مسلحة ، وكذلك فى بعض دول جنوب شرق آسيا<sup>(٢)</sup> .

إلا أن أشهر لجان تقصى الحقائق التى شكلت على المستوى الوطنى ، كانت هى " لجنة الحقيقة والمصالحة " فى جنوب إفريقيا والتى أنشئت فى أعقاب انهيار نظام الفصل العنصرى فى البلاد عام ١٩٩٤<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر فى ذلك :

**Report of the Secretary – General, The Rule of Law and Transitional Justice in Conflict and Post – Conflict Societies, 23 August 2004, P. 2**

(٢) راجع فى ذلك :

**Elizabeth Salmon G, Reflections on International Humanitarian Law and Transitional Justice: Lessons to be Learnt from the Latin American Experience, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No.862, June 2006, Pp.327 – 331**

(٣) حول تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة فى جنوب أفريقيا ، راجع :

**Villa – Vicencio C, Reflections on the Truth and Reconciliation Commission of South Africa, University of Cape Town Press, and London: Zed Books,2000, P. 16**

ولقد خلفت جميع تجارب إنشاء لجان تقصى الحقائق حصيلة قانونية ضخمة من الأبحاث والتقارير الصادرة عن هذه اللجان ، لأنها تبحث عادة - حتى على المستوى الداخلى - فى موضوعات ذات صلة وثيقة بالقانون الدولى لحقوق الإنسان ، والقانون الجنائى الدولى .

كما توجد العديد من المبادئ الاسترشادية الصادرة عن الأمم المتحدة التى تتعلق بكيفية إنشاء وطريقة عمل لجان تقصى الحقائق<sup>(١)</sup> . علاوة على بعض الدراسات الغربية التى عاجلت جوانب عمل لجان تقصى الحقائق من الناحية السياسية والاجتماعية ، إلا أن القليل منها فقط هو الذى سعى إلى تأصيل الجوانب القانونية لعمل تلك اللجان<sup>(٢)</sup>.

وأمام الاختلاف الواضح فى طريقة عمل بعض لجان تقصى الحقائق عن الأخرى، وذلك بحسب ظروف نشأتها وطبيعة الانتهاكات التى تبحثها . فقد أفرز ذلك مجموعة متناثرة من القواعد القانونية أدت إلى الغموض والخلط لدى من يبحث فى هذا الموضوع .

---

(١) انظر على سبيل المثال : المذكرة التوجيهية التى أعدها الأمين العام للأمم المتحدة ، بعنوان " نهج الأمم المتحدة فى شأن العدالة الانتقالية " مارس ٢٠١٠ ، ص ١٢ . وثيقة رقم : UN.Doc.12-38576 ( ) .

(٢) راجع فى ذلك :

- Yasmin Naqvi, *The Right to the Truth in International Law* , International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 862, June 2006, Pp.245 – 272 .  
- *Priseilla Hayner, Unspeakable Truths : Facing the Challenge of Truth Commissions, New York 2002* .

ومن هنا ، تبدو أهمية هذا البحث فى محاولة إزالة الغموض حول كيفية إنشاء لجان تقصى الحقائق وأنواعها وطريقة عملها . ومن ناحية أخرى ، محاولة جمع شتات الوثائق الدولية والمبادئ الاسترشادية التى تنص على لجان تقصى الحقائق بوصفها مكون رئيسى من مكونات العدالة الانتقالية<sup>(١)</sup> .

علاوة على ذلك ، فإن الأحداث التى تمر بها بعض الدول العربية ، وما تمر به من مراحل انتقالية تتطلب إلقاء الضوء على جميع الآليات التى تستخدم لتحقيق العدالة الانتقالية ، والتى تعد لجان تقصى الحقائق من أهمها على الإطلاق . وبالتالي يجب الكشف عن الطرق السلمية والمعايير القانونية الصحيحة المتبعة على مستوى العالم فى إنشاء وتحديد عمل هذه اللجان ، حتى يمكن الاستفادة منها ، بدلاً من إنشاء لجان بعيدة كل البعد عن المعنى الحقيقى الذى يجب أن تكون عليه لجان تقصى الحقائق .

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن دراسة موضوع " النظام القانوني للجان تقصى الحقائق " تحتاج قدراً كبيراً من الجهد والصبر ، نظراً لأنه من الموضوعات الجديدة التى تتعلق بفاعلية القانون الدولى وتتداخل مع الكثير من موضوعاته .

لذلك سنحاول من جانبنا إثارة المناقشة العامة حول مفهوم لجان تقصى الحقائق وطبيعتها القانونية ، وظروف ومبررات إنشائها ، وأنواعها ، ثم

---

(١) راجع فى ذلك :

Yasmin Sooka, Dealing with the Past and Transitional Justice : Building Peace Rough Accountability, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 862, June 2006, Pp.311 – 325 .

نتطرق إلى القواعد المنظمة لعمل تلك اللجان ولدورها فى تطبيق فكرة العدالة الانتقالية . لعله يمكن - من خلال تلك المناقشة - جلاء الغموض حول مفهوم لجان تقصى الحقائق ، وربما يدفع ذلك بعض الباحثين إلى دراسة هذا الموضوع الهام بصورة أكثر عمقاً وتفصيلاً ، مما يسهم فى التوصل إلى نتائج تضاف إلى ما سنتوصل إليه فى هذا البحث . وكل ذلك يساعد على إظهار قواعد القانون الدولى فى مجال تقصى الحقائق .

وبناءً على ما تقدم ، فقد رأينا أن نتناول هذا الموضوع عن طريق تقسيمه إلى فصلين نعتبهما بخاتمة . وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : تطور مفهوم لجان تقصى الحقائق فى القانون الدولى .

المبحث الأول : مفهوم ومبررات إنشاء لجان تقصى الحقائق .

المبحث الثانى : أنواع لجان تقصى الحقائق .

الفصل الثانى : القواعد الدولية المنظمة لعمل لجان تقصى الحقائق .

المبحث الأول : أساس وقواعد عمل لجان تقصى الحقائق .

المبحث الثانى : دور لجان تقصى الحقائق فى تطبيق العدالة الانتقالية .

خاتمة : ونستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التى توصلنا إليها فى هذا البحث .

## الفصل الأول تطور مفهوم لجان تقصى الحقائق فى القانون الدولى

### تهيد :

لقد أدت الترتيبات التى جرت فى الدول التى تمر بمراحل انتقالية خلال العقود الأخيرة ، إلى القيام بإجراءات من أجل كشف حقيقة الانتهاكات الناجمة عن النزاعات أو حالات القمع السياسى التى أعقبتها عمليات تحول فى تاريخ بعض الدول .

وتمثلت أهم تلك الإجراءات فى إنشاء لجان لتقصى الحقائق ، أو كما حدث فى بعض الحالات ، إنشاء لجنة لتقصى الحقائق تعمل جنباً إلى جنب مع آلية للعدالة الجنائية وتتخذ شكل محكمة خاصة ذات طابع وطنى أو دولى<sup>(١)</sup> .

وتطورت عملية إنشاء لجان تقصى الحقائق من مجرد عملية شكلية إلى لجان تم التعويل عليها فى تحقيق العدالة الانتقالية، والخروج ببعض البلاد من النفق المظلم إلى طريق الإصلاح السياسى والاجتماعى ، وذلك بفضل ما توصلت إليه هذه اللجان من نتائج وما أصدرته من توصيات .

ولهذا ، فقد تطورت لجان تقصى الحقائق تطوراً ملحوظاً فى السنوات الأخيرة من حيث طريقة تشكيلها وطبيعة عملها ، وأصبح هناك أنواع من تلك اللجان ، حيث تم تصنيف بعضها بأنها لجان دولية والأخرى لجان وطنية

---

(١) راجع فى ذلك :



● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الثامن والعشرون المجلد الأول (٢٠١٣-١٤٣٤) ● (٣٩١)

. وحتى نتعرف على تطور مفهوم لجان تقصى الحقائق فى القانون الدولى ،  
سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم ومبررات إنشاء لجان تقصى الحقائق .

المبحث الثانى : أنواع لجان تقصى الحقائق .

## المبحث الأول

### مفهوم ومبررات إنشاء لجان تقصي الحقائق

لقد أصبحت ممارسة الأمم المتحدة لدورها في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين أكثر تطوراً عن ذي قبل نظراً للمتغيرات الدولية المتلاحقة<sup>(١)</sup>. حيث تستخدم الأمم المتحدة وسائل عديدة من أجل تحقيق هذا الهدف الرئيسي ، ومن بين هذه الوسائل " لجان تقصي الحقائق " ، فهذه اللجان قد تكون لجاناً دولية أو لجاناً وطنية يتم إنشاؤها لغرض التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أعقاب النزاعات المسلحة ، أو الاضطرابات الداخلية ، أو حالات القمع السياسي.

ولجان تقصي الحقائق تكون مكلفة عادةً بمهمة تناول مسألة الإفلات من العقاب وتأسيس المساءلة من خلال السعي إلي الحقيقة ، والتركيز علي حقوق الضحايا وإعداد برنامج تعويضات ملائم ، والتوصية بإصلاح المؤسسات ، ويمكن أن تنجح في نهاية المطاف إلي تحقيق المصالحة الوطنية<sup>(٢)</sup>.

ولإيضاح ما تقدم ، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم لجان تقصي الحقائق والتميز بينها وبين لجان التحقيق الأخرى.

المطلب الثاني : ظروف ومبررات إنشاء لجان تقصي الحقائق .

---

(١) راجع في ذلك: خولة محي الدين يوسف ، دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد(٢٧) ، العدد الثالث ، ٢٠١١ ، ص٤٨٩ .

(٢) راجع في ذلك:

Yasmin Sooka , Dealing With The past and transitional justice:  
.Op.Cit, p.318

## المطلب الأول

### مفهوم لجان تقصي الحقائق والتمييز بينها وبين لجان التحقيق الأخرى

لعله من المناسب ، أن نبدأ هذا البحث بتحديد مفهوم لجان تقصي الحقائق ، وذلك حتي نتعرف علي طبيعتها القانونية ، وفي المقابل ينبغي التمييز بين لجان تقصي الحقائق وبين غيرها من لجان التحقيق الأخرى كاللجان التاريخية ، ولجان التحقيق البرلماني ، ولجان التحقيق الدولي ، والتي قد تتشابه مع لجان تقصي الحقائق مما يؤدي إلى الخلط بينهما في كثير من الأحيان . وسوف نلقي الضوء علي مفهوم لجان تقصي الحقائق ، والتمييز بينها وبين غيرها من لجان التحقيق الأخرى . من خلال الفرعين التاليين :

## الفرع الأول

### مفهوم لجان تقصي الحقائق وطبيعتها القانونية

علي الرغم من وجود مفهوم لكلمة ( الحقيقة ) ، وكلمة ( تقصي الحقائق ) في المعاجم اللغوية<sup>(١)</sup> . إلا أن معظم الوثائق الدولية والتي ورد فيها مصطلح

---

(١) كلمة " الحقيقة " في اللغة تعني : الشيء الثابت يقيناً . والحقيقة عند اللغويين : ما استعمل في معناه الأصلي ، وحقيقة الشيء : خالصه وكنهه ، وحقيقة الأمر : يقين شأنه ، وحقيقة الرجل : ما يلزمه حفظه والدفاع عنه ، يقال فلان يحمي الحقيقة ، والحقيقة ، الراية ، والجمع حقائق .

أما كلمة " تقصي " فترتبط بالمعاني الآتية : تقصي المكان ، صار في أقصاه وهو غايته ، وتقصي الأمر : بلغ أقصاه في البحث عنه ، وتقصي المسألة : بلغ الغاية فيها ، وتقصي الموضوع قام بتحقيقه وبلغ الغاية في بحثه ، ويقال : جاء يتقصى الحقائق في عين المكان

تقصي الحقائق لم تهتم بإيجاد تعريف دقيق لهذا المفهوم . و من الوثائق القانونية علي المستوي الدولي التي ذكر فيها تعريف لمصطلح " تقصي الحقائق Fact Finding " هو الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تظطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩١ . والذي نص في فقرته الثانية بأنه ، لغرض هذا الإعلان يقصد بتقصي الحقائق : " أي نشاط يستهدف الحصول علي معرفة تفصيلية بما يتصل بأي نزاع ، وحالة من حقائق تحتاج إليها أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة ، من أجل ممارسة وظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين علي نحو فعال " (١) .

أما لجان تقصي الحقائق : فقد عرفتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنها : " هيئات تنشأ بموافقة رسمية ، وتقوم بتحقيقات غير قضائية لجمع الأقوال والقيام بأعمال البحث وعقد الجلسات العلنية ، قبل استكمال عملها بإصدار تقرير نهائي معلن " (٢) .

وعرفها الأمين العام للأمم المتحدة في أحد التقارير التي تقدم بها إلى مجلس الأمن بأنها : " هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية معنية بتقصي الحقائق ،

---

، بحث في تفاصيلها عن قرب وبدقة . ( انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط ٤ ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، باب الحاء ، ص ١٨٨ - باب التاء ، ص ٨٠ ) .

(١) انظر قرار الجمعية العامة رقم ٤٦ / ٥٩ ، المؤرخ ٩ ديسمبر ١٩٩١ .

(٢) انظر في ذلك : صحيفة وقائع صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بعنوان ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع " لجان الحقيقة " نيويورك / جنيف ٢٠٠٦ ، ص ١ .

وتتولى التحقيق فى نمط انتهاكات حقوق الإنسان ، التى ارتكبت على امتداد عدد من السنين وتتبع هذه الهيئات نهجاً يركز على الضحية ، وتختتم أعمالها بتقديم تقرير نهائي يتضمن ما توصلت إليه من حقائق وما تتقدم به من توصيات " (١) .

هذا ، وقد حاول جانب من الفقه الدولي تعريف لجان تقصى الحقائق . حيث يرى البعض ، أن مفهوم لجان تقصى الحقائق يشير بصفه عامة إلى هيئات تشترك فى السمات الآتية:

- هيئات مؤقتة غالباً ، تعمل لمدة عام أو عامين.
- هيئات معترف بها رسمياً مفوضة من قبل الدولة وتستمد صلاحيتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة بالإضافة إلى الدولة ، أو ينص عليها فى اتفاقية سلام (٢) .
- هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال الذاتي.

---

(١) راجع ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق " كوفي عنان " المعنون : سيادة القانون والعدالة الانتقالية فى مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع .

وثيقة الأمم المتحدة : UN . DOC . S/2004/6/6, Para . 50 , P.17 .

(٢) هناك العديد من لجان تقصى الحقائق التى أنشئت بموجب اتفاقات سلام بين الأطراف المتنازعة . ومن ذلك علي سبيل المثال : اتفاق السلام فى السلفادور ١٦ يناير ١٩٩٢ ، اتفاق السلام فى جواتيمالا ٢ يونيو ١٩٩٤ ، اتفاق السلام فى ليبيريا ١٨ أغسطس ٢٠٠٣ . راجع فى ذلك :

**Priscilla B. Hayner Truth commissions: A schematic overview, International Review of the Red Cross ( I R R C ), Vol.88, No.862, June 2006, Pp.297-299 .**

- عادة ما تنشأ في غمار عملية تحول وانتقال إما من الحرب إلى السلام ، أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطي.
  - يمكن أن تنشأ أيضاً من قبل الهيئات الدولية كجزء من عمليات دعم السلام بعد انتهاء النزاعات.
  - تحقق في أنماط التعديات وانتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن لا في حدث واحد بعينه.
  - تكمل عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها<sup>(١)</sup>.
- ويعرفها البعض الآخر ، بأنها : " هيئات تحقيق مؤقتة مصرح بها رسمياً، يتم إنشاؤها في محاولة لتوضيح معالم فترة سابقة من القمع أو الصراع أو الفظائع أو الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، ومعالجة ما يستوجب العلاج منها . وهي هيئات غير قضائية يتم إنشاؤها لمدة محددة سلفاً، وتصدر في نهاية هذه المدة تقرير عن النتائج التي توصلت إليها، يضم اقتراحاتها وتوصياتها للإصلاح في المستقبل"<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع في هذا التعريف :

**David Bloom Field , Reconciliation After Violent Conflict , A Hand book , Internationle Institute for Democracy and Electorate Assistance ( IDEA ( Sweden , 2003 , P . 245 .**

- (٢) راجع هذا التعريف في الوثيقة المعنونة " لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية " ، وثائق مترجمة ، صادرة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، نيويورك ، مارس ٢٠٠٤ ، ص ٤ . ويعد المركز الدولي للعدالة الانتقالية من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة بقضايا العدالة الانتقالية ، وغالباً ما تتميز دراساته بالقدرة على دمج الخبرات العملية مع الأفكار النظرية.

ونحن من جانبنا نميل إلى التعريف السابق ، لأنه يحدد كافة العناصر اللازمة للجان تقصي الحقائق ، كما أنه يظهر أوجه النشاطات المختلفة التي تقوم بها .

ومن مجمل التعاريف السابقة تتضح الطبيعة القانونية للجان تقصي الحقائق ، والتي تتمثل في الأمور الآتية :

١- تنشأ لجان تقصي الحقائق بموجب قرار أو قانون أو بناءً على اتفاق سلام بين الأطراف المتنازعة داخل الدولة ، وبالتالي تكون لها طبيعة قانونية من حيث نشأتها<sup>(١)</sup>.

٢- لجان تقصي الحقائق والمصالحة التي يتم إنشاؤها خلال المراحل الانتقالية يتسم عملها بالتأقيت ، أي أنها تعمل خلال مدة زمنية مؤقتة ينص عليها عادة القانون أو القرار الصادر بإنشائها<sup>(٢)</sup>.

٣- تبحث لجان تقصي الحقائق في موضوعات قانونية ، تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني ، وغيرها من الانتهاكات التي تمثل جرائم وفقاً للقوانين الجنائية الوطنية .

٤- تكون للجان تقصي الحقائق صلاحيات قانونية ، حيث تقوم بالبحث والتحقيق والإطلاع علي السجلات والوثائق ، وسماع الشهود والضحايا

---

انظر عنوان المركز على الموقع الإلكتروني : [www.ictj.org](http://www.ictj.org)

(١) راجع في ذلك :

**Priscilla B. Hayner truth commissions: Op. Cit, Pp. 295 – 310**

(٢) راجع في ذلك : المستشار ، عادل ماجد ، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة

ما بعد الثورات ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

المتضررين ، ومقابلة ذوي الضحايا المتوفين والمختفين قسرياً والمعتقلين تعسفياً . فلجان تقصي الحقائق تعد من أنسب الوسائل التى يتم اللجوء إليها فى وقت معين للتعامل مع مجموعة ضخمة من التجاوزات . وهى صلاحيات تقترب كثيراً من صلاحيات سلطات التحقيق الرسمية . ورغم ذلك فهى هيئات غير قضائية ، ولا يمكن أن تكون بديلاً عن ضرورة المقاضاة ، بل يقتصر دورها على تقديم الأدلة الموثقة التى جمعتها إلى جهات التحقيق المختصة ، إضافة لما توصي به من إصلاحات تناسب الظروف التى أنشئت خلالها<sup>(١)</sup> .

### الفرع الثاني

#### □ التمييز بين لجان تقصي الحقائق وغيرها من لجان التحقيق الأخرى

تختلف لجان تقصي الحقائق عن غيرها من لجان التحقيق الأخرى سواءً على المستوى الوطني أم الدولي ، وذلك مثل اللجان التاريخية ، ولجان التحقيق البرلماني ولجان التحقيق الدولي ، لذلك تبرز الحاجة إلي التمييز بين لجان تقصي الحقائق وهذه اللجان . وهو ما سنتناوله بالتفصيل المناسب فى النقاط الآتية :

أولاً: التمييز بين لجان تقصي الحقائق واللجان التاريخية.

---

(١) راجع فى ذلك :

Laura Molson , Provoking the dragon on the patio Matters of transitional justice: penal repression vs. amnesties , International Review of the Red Cross ( I R R C ),Vol.88, .No.862, June 2006, pp. 275 - 283



لقد أقامت عدداً من الحكومات " لجان تاريخية " وهي آليات للتحقيق في انتهاكات من جانب السلطات وقعت وانتهت منذ سنوات أو حتي عقود عديدة ، وعلى عكس لجان تقصي الحقائق لا تتأسس اللجان التاريخية كجزء من عملية تحول سياسي ترتبط بالممارسات السياسية القائمة ، بل تعمل هذه اللجان على تجلية الحقائق التاريخية ، وتكريم الضحايا الذين لم يعترف بهم وبذويهم<sup>(١)</sup> .

وهناك وجه آخر للمقارنة ، هو أن اللجان التاريخية بوجه عام - عكس لجان تقصي الحقائق - لا تحقق في وقائع القمع السياسي بمعناه الواسع ، بل تركز في التحقيق على ممارسات أضرت بجماعة عرقية أو أية جماعات أخرى بعينها . ومن أمثلة اللجان التاريخية " لجنة الولايات المتحدة حول إعادة التوطين زمن الحرب واحتجاز المدنيين " و " اللجنة الملكية الكندية المعنية بالسكان الأصليين "<sup>(٢)</sup> .

بيد أن أهم أوجه التمييز بين لجان تقصي الحقائق واللجان التاريخية تتمثل في كون اللجان التاريخية تنشأ دائماً بقرار من جانب حكومة الدولة المعنية استناداً لمبادئ أخلاقية وقانونية داخلية ، أو استجابة لمبادئ القانون الدولي . ومن ذلك ، " المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية حول الحق في التعويض

---

(١) راجع في ذلك: مارك فريمان ، بريسيليا هاينز ، " المصارحة " ، دراسة مترجمة ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، نيويورك ٢٠٠٥ ، ص ٣ .

(٢) راجع في ذلك:

David Bloomfield , *Reconciliation after violent Conflict*, Op. Cit, P.246

النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية (٤٠٠)

وجبر أضرار ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>. والتي أكدت على أنه : " يجب على الدول وفقاً لقوانينها المحلية والتزاماتها الدولية ، وفى ضوء الظروف الفردية ، أن توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولى الإنسانى ، أشكال الجبر الآتية : الاسترداد ، التعويض ورد الاعتبار والترضية ، والضمانات بعدم التكرار "<sup>(٢)</sup>.

ويستفاد من هذا النص السابق ، أنه يجب على الدول جبر أضرار الضحايا ، ومن بين السبل لذلك أن تنشئ لجان تاريخية تعمل على تحقيق هذا الهدف<sup>(٣)</sup>.

وبالفعل اتجهت بعض الدول نحو هذا الاتجاه ، حيث أنشأت المملكة المغربية " هيئة الإنصاف والمصالحة " لتعويض ضحايا القمع السياسى فى

---

(١) اعتمدها لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها (٦١) ، أبريل ٢٠٠٥ . انظر الوثيقة : E/CN.4/2005/I.L.48,13April,2005 .

(٢) انظر الفقرة (٢١) من المبادئ الأساسية حول الحق فى التعويض وجبر الأضرار لعام ٢٠٠٥ .

(٣) تنص الفقرة ١٩ (ج) من المبادئ الأساسية على أنه : " فى الحالات التى لا يعود فيها وجود للدولة أو الحكومة التى وقع فيها الانتهاك فى إطار سلطتها ، يجب على الدولة أو الحكومة الخلف أن توفر الجبر للضحايا " . ولمزيد من التفاصيل راجع : د. وائل أحمد علام ، الحماية الدولية لضحايا الجريمة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥ ، ص ١٩ وما بعدها .

البلاد خلال فترة زمنية معينة ، ويمكن اعتبار هذه الهيئة أقرب في مفهومها إلي هذا النوع من اللجان وهي اللجان التاريخية.

وكانت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية حول الحق في التعويض وجبر الأضرار من أهم الوثائق الدولية التي تم استحضار مضامينها من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب<sup>٢</sup> أثناء صياغتها لتقريرها الختامي بالنسبة لموضوع جبر الأضرار<sup>(١)</sup>.

ثانيا: التمييز بين لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق البرلماني.

يعد التحقيق البرلماني من الوسائل المعترف بها للسلطة التشريعية في دساتير مختلف الدول ، وذلك للرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية. فقد عرفه البرلمان الإنجليزي منذ نهاية القرن السابع عشر . كما عرفته فرنسا قبل صدور دستور سنة ١٨٧٥ م . وفي الولايات المتحدة تحظى لجان التحقيق في الكونجرس بمكانة بالغة الأهمية ، سواء في مجلس النواب أو مجلس الشيوخ<sup>(٢)</sup>. ولقد نص دستور مصر السابق لعام ١٩٧١ علي وسيلة التحقيق البرلماني ، وهو ما نص عليه أيضاً الدستور الصادر في ديسمبر ٢٠١٢<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر : التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة في المملكة المغربية ، الكتاب الثالث

، إنصاف الضحايا وجبر الأضرار ، ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ ، ص ١٢ .

(٢) راجع في ذلك : د . ملفى رشيد مرزوق الرشيدي ، التحقيق البرلماني ، مجلة حقوق المنصورة للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ( ٤٩ ) أبريل ٢٠١١ ، ص ٣٢٧ وما بعدها .

(٣) انظر : نص المادة ( ٣١ ) من دستور مصر لعام ١٩٧١ والمادة ( ١٢٢ ) من الدستور الصادر في ديسمبر ٢٠١٢ .

وقد اتجه جانب من فقهاء القانون العام إلى تعريف التحقيق البرلماني بأنه : " عملية من عمليات تقصى الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسة ، حيث تقوم بوضع اقتراحات معينة كتحرير المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر معين ، أو تلافي أخطاء معينة ، وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير"<sup>(١)</sup>.

ووفقاً لنصوص الدساتير ، ولتعريف بعض الفقه ، يحق للبرلمان تشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق في موضوع معين يتعلق بأداء السلطة التنفيذية . لذلك يختلط الأمر في بعض الأحيان بين لجان التحقيق البرلماني وبين اللجان التي تتشكل بعيداً عن البرلمان ، مثل اللجان الوطنية المستقلة لتقصي الحقائق ، وكذلك اللجان الدولية لتقصي الحقائق ، برغم أن اللجان الأخيرة تختلف عن لجان التحقيق البرلماني من عدة وجوه ، أهمها :

١ - لجان التحقيق البرلماني تتشكل بموجب نص في الدستور يعطي للبرلمان الحق في أن يشكل لجنة من أعضائه بغرض تقصى الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية . بينما تتشكل اللجان الوطنية المستقلة لتقصي الحقائق بقرار من السلطة المختصة لبحث الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

---

(١) راجع فى ذلك : د . إيهاب زكى سالم ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية فى النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٨٣ ، ص ١١ وما بعدها . ولمزيد من التفاصيل راجع أيضاً : د . هشام محمد البدرى ، لجان التحقيق البرلماني كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فى مصر والكويت ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ٢٠١١ .

داخل الدولة ، والتي ارتكبتها جماعات أو أفراد أو سلطات الدولة ، وتستوجب ضرورة الكشف عنها من أجل إعادة السلام والأمن للمجتمع . ودائما ما يكون أعضاء هذه اللجان من خارج البرلمان ومن بين الشخصيات الوطنية التي تتوفر فيها خبرات معينة. وقد درجت العديد من الدول على تشكيل هذه اللجان ، خاصة في أعقاب النزاعات والاضطرابات التي حدثت بداخلها وأدت إلي عملية تحول سياسي ، فكانت هذه اللجان عامل مساعد في هذا التحول . وخير مثال علي ذلك هو " لجنة الحقيقة والمصالحة " ، التي شكلت في جنوب إفريقيا بعد انتهاء حكم الفصل العنصري في البلاد<sup>(١)</sup> .

ويمكن أيضاً ، أن يصدر قرار من الأمم المتحدة عن طريق أحد أجهزتها المعنية بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق في إقليم معين حدثت فيه انتهاكات لقواعد القانون الدولي . ومن ذلك علي سبيل المثال : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بشأن النزاع في إقليم دارفور بالسودان التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن<sup>(٢)</sup> .

٢- تتناول لجان التحقيق البرلماني غالباً موضوعات ذات طابع سياسي تتعلق بأداء السلطة التنفيذية ، قد يترتب عند ثبوتها نتيجة سياسية وهي إقالة

---

(١) انظر: قانون الوحدة والمصالحة في جنوب إفريقيا رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٥ .

ولتفاصيل أكثر، انظر: **Villa – Vicencio C., Reflections on the Truth and Reconciliation Commission of South Africa, University of Cape Town Press, London 2000**

(٢) انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٥٦٤) الصادر في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ ، الفقرة ١٢ .

الحكومة ، مع تحويل المخالفات الجنائية إلي جهات التحقيق المختصة . أما لجان تقصي الحقائق الوطنية أو الدولية ، فهي تبحث موضوعات ذات طابع عام وشامل، مثل أعمال القتل والتعذيب ، وحالات الاختفاء القسري والقمع السياسي ، وسياسة التمييز العنصري وكل ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ، وتصدر في نهاية عملها تقريراً يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

٣- لجان التحقيق البرلماني ، هي لجان دائمة بحكم الدستور ، لكنها مؤقتة في عملها فهي ليست لجنة دائمة من لجان البرلمان ، لكنه يشكلها في أي وقت استناداً لنص الدستور ، وذلك للتحقيق في المخالفات السياسية التي ترتكبها السلطة التنفيذية . في حين إن لجان تقصي الحقائق المستقلة هي لجان مؤقتة ، حيث يحدد قرار إنشائها أو نظامها الأساسي مدة عملها بفترة محددة .

وليس هناك ثمة شك ، في أن تشكيل لجنة وطنية مستقلة لتقصي الحقائق تتوافر فيها المعايير المطلوبة من استقلالية ونزاهة وخبرة ، أمر يتوقف علي إرادة السلطة السياسية ، ورغبتها في الإصلاح السياسي والاجتماعي داخل الدولة . أما قيامها بتشكيل أكثر من لجنة في أي مناسبة ، سوف يؤدي بالضرورة إلي فقدان هذه اللجان لقيمتها الحقيقية ، وعدم جدواها في نظر المجتمع .

ثالثاً: التمييز بين لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق الدولي .

هناك نوعان من لجان التحقيقات الدولية ، وهما لجان التحقيق الدولي ، ولجان تقصي الحقائق الدولية . وتستوجب خصوصية هذا البحث أن نفرق بين هاتين اللجنتين لأن وصف كلاهما بالدولية قد يجعل البعض يخلط

بينهما . لذلك ينبغي أن نعطي فكره عامه عن لجان التحقيق الدولي حتي يتضح لنا الفرق بينها وبين لجان تقصي الحقائق الدولية. ونشير بدايةً إلي أن لجان التحقيق الدولية يتم تشكيلها في حالة لجوء الدول إلى التحقيق باعتباره وسيلة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية<sup>(١)</sup>.

ويقصد بالتحقيق الدولي : أن يعهد إلي لجنة تتكون من أكثر من شخص بمهمة التحقيق وبحث الوقائع المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين ، دون أن يكون ذلك مشفوعاً بإبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسئولية قيام النزاع ، بل تكون مهمة اللجنة قاصرة علي جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف الدولتين ليقرررا إما الدخول في مفاوضات مباشرة بقصد حل النزاع ، أو عرضه علي التحكيم الدولي أو علي محكمة دولية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) عرض ميثاق الأمم المتحدة للوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية ، وذكر من بينها " التحقيق " حيث تنص المادة ( ٣٣ ) من الميثاق على أنه : " يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق ، والوساطة ، والتوفيق ، والتحكيم " . ولمزيد من التفاصيل راجع : د . إبراهيم العنانى ، المنظمات الدولية العالمية ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ١٩٩٧ ، ص ٣٢ وما بعدها.

(٢) راجع فى ذلك : د.عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية وإرساء قواعد القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٩٨٦ ، ص ٤.

وقد عرف المجتمع الدولي لجان التحقيق الدولي منذ وقت مبكر ، قبل أن يعرف لجان تقصى الحقائق بصورتها التي هي عليها في عالم اليوم . حيث تناولت اتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٩٠٧ موضوع التحقيق ضمن الوسائل السلمية التي ذكرتها لتسوية المنازعات الدولية ، ورتبت القواعد والإجراءات المتعلقة به .

وبعد ذلك تم إبرام سلسلة من المعاهدات الثنائية تعرف باسم معاهدات " بريان " نسبة إلي وزير الخارجية الأمريكي - أنزاك - ، وذلك في الفترة ما بين عامي ( ١٩١٣ - ١٩١٥ ) بين الولايات المتحدة الأمريكية وما يزيد عن ثلاثين دولة أخرى ، ونص فيها علي ضرورة إحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق الدبلوماسية علي لجنة تحقيق خاصة<sup>(١)</sup> .

ومن هذا المنطلق ، شكلت العديد من الدول عدة لجان تحقيق دولية خاصة ، ومن ذلك اللجان التي شكلت لتسوية النزاع الحدودي بين العراق وإيران باتفاق الطرفين .

أما إذا كان النزاع معروضاً علي منظمة دولية فيجوز أن تؤلف لجنة تحقيق تتولي التحقيق في ذلك النزاع . فقد شكلت عصبة الأمم لجنة للتحقيق في القضية الفلسطينية والعراق ، وغيرها من الدول<sup>(٢)</sup> .

---

(١) راجع في هذه التفاصيل : د . علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، ١٩٧٥ ، ص ٧٣٥ وما بعدها .

(٢) راجع في ذلك : د . سهيل حسين فتلاوي ، القانون الدولي العام في السلم ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ٢٠١٠ ، ص ٦٥٥ .



والهدف من لجان التحقيق التي تشكلها المنظمة الدولية هو جمع المعلومات والإحاطة بدقائق الموضوع والمشكلة ، واقترح ما تراه مناسباً لحل النزاع الذي قامت بدراسته<sup>(١)</sup>. وعلي ذلك ، يتمثل الفرق الجوهرى بين لجان التحقيق الدولى ، ولجان تقصى الحقائق الدولية فى الموضوع الذى تتناوله كل منهما ، وفى الأثر أو النتيجة التى تتوصل إليها .

فالأساس فى لجان التحقيق الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام أنها تتدخل فى النزاع الدولى لكى تصل إلى الحقائق والأسباب التى أدت إليه وهى فى ذلك لا تلزم الأطراف بقبول ما وصل إليه التحقيق فلجان التحقيق لا تقدم أى مقترحات لحل النزاع بل إنها تمهد الطريق للتفاوض لتسوية النزاع<sup>(٢)</sup>. لكن إذا شكلت إحدى المنظمات الدولية لجنة تحقيق دولية لدراسة مشكلة معينة ، فإنها من الممكن أن تقترح على الدولة حل لهذه المشكلة قبل أن تتفاقم.

أما لجان تقصى الحقائق الدولية ، فىنصب عملها على مرحلة ما بعد النزاع أو الاضطرابات لبحث وتوثيق الانتهاكات وتحديد المسئولية عنها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) راجع فى ذلك : د . عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية فى تسوية

المنازعات الدولية وإرساء قواعد القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٢) راجع فى ذلك : د . نبيل حلمى ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات فى القانون

الدولى العام، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ ، ص ٢٥ .

(٣) راجع فى ذلك :

النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية (٤٠٨)

ومن ثم يمكن أن تكون النتيجة التي توصلت إليها هي العامل الحاسم في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وكل ما يترتب عليها من آثار علي الدولة والجماعات التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص<sup>(١)</sup>.

---

Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 862, 2006., Pp.363 –  
.364

(١) راجع فى هذا المعنى :

Edoardo Gareppi, The Evolution of Individual Responsibility  
Under International Law , International Review of the Red  
.Cross, No . 835, 1999, Pp. 531 – 553

## المطلب الثاني ظروف ومبررات إنشاء لجان تقصي الحقائق

لا شك أن تتبع الجرائم الدولية ومحكمة مرتكبيها ، يمثل عنصراً هاماً في تفادي وقوع هذه الجرائم فى المستقبل ، وتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب ، مما يسهم فى حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>.

من أجل ذلك أنشئت العديد من المحاكم واللجان الدولية لتقصي الحقائق لوضع حد للأحداث المأساوية التى ترتكب خلال النزاعات المسلحة ، ولكشف التعدي الجسيم علي حقوق الإنسان خلال الاضطرابات الداخلية، وحالات القمع السياسي الذي تمارسه السلطات الاستبدادية .  
والهدف المعلن من إنشاء تلك المحاكم وهذه اللجان هو تحقيق العدالة .  
إلا أن هناك أهداف أخرى عديدة من وراء إنشاء لجان تقصي الحقائق . وهو ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

---

(١) راجع فى ذلك : د . أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الأساسى للمحكمة وللجرائم التى تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ ، ص ٥ .

## الفرع الأول ظروف إنشاء لجان تقصى الحقائق



لا تنشأ لجان تقصى الحقائق فى الظروف العادية ، بل يرتبط إنشاؤها دائماً نتيجة لظروف استثنائية ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان . ولعل أشد الظروف الاستثنائية التى تشكل بناءً عليها لجان تقصى الحقائق ، تكون فى أعقاب النزاعات المسلحة ، أو الاضطرابات الداخلية ، أو فى حالات القمع السياسي الذى ارتكبت فيها جرائم قتل وتعذيب واختفاء قسري ، وممارسات تمييزية علي نطاق واسع . وهو ما سنقوم بإيضاحه فى النقاط الآتية :

أولاً : إنشاء لجان تقصى الحقائق فى أعقاب النزاعات المسلحة . منذ فجر التاريخ حدثت حروب طاحنه قاست ويلاتها البشرية علي مر الأعوام والقرون ، وكانت هذه الحروب - ولا تزال - تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب ، وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية ، وتزداد قسوتها جيلاً بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل فى أسلحة ومعدات الدمار<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع فى ذلك : العقيد ، أحمد على الأنوار ، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولى الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ( ٢٩ ) ، يناير / فبراير ١٩٩٣ ، ص ١٢ .

ومن المعلوم ، أن النزاع المسلح فى العصر الحاضر قد يكون دولي أو غير دولي ، والنزاع المسلح الدولى هو : " النزاع الذى ينشب بين قوات مسلحة لدولتين على الأقل أو بين دولة مع الحركات التحررية " (١) .  
أما النزاع المسلح غير الدولى ، فيقصد به : " المنازعات التى تتم داخل حدود دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة ، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة " (٢) .

---

(١) راجع فى ذلك: امزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية فى النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، ( تيزى وزو - الجزائر ) ، ٢٠١١ ، ص ٤ .

(٢) راجع فى ذلك : د . أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى " فى القانون الدولى وفى الشريعة الإسلامية " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ، ص ٩ . ولزيد من التفاصيل ، راجع أيضاً : د . عبد الغنى محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٩ ، ص ٧٠ .

- وبشكل عام تكون الملامح الرئيسية للنزاع المسلح غير الدولى هى :  
\* جماعات مسلحة غير حكومية تقاتل إما بعضها البعض ، أو تقاتل القوات الحكومية .  
\* يكون القتال على درجة من الكثافة تتجاوز أعمال العنف المنعزلة والمتفرقة .  
\* يكون القتال على درجة من التنظيم الجماعى تمكن الجماعات المسلحة من تنفيذ عمليات متواصلة ومنسقة . ( راجع فى ذلك : كتاب ، العنف واللجوء إلى القوة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المركز الإقليمى للإعلام ، القاهرة ٢٠١١ ، ص ٢٨ ) .

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية **Tadic** النزاع المسلح بصفة عامة ، بأنه : " اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول وبعضها البعض ، أو وقوع عنف مسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة ، أو بين هذه الجماعات وبعضها البعض داخل الدولة"<sup>(١)</sup> .

والمشاهد حالياً ، أن النزاعات المسلحة أصبحت فى معظمها نزاعات داخلية أو غير ذات طابع دولي ، وهو ما يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين إذا كان من شأنها أن تعرض شعب الدولة التى يقع ضمن حدودها النزاع لأعمال تنطوي على انتهاكات لحقوقه الأساسية<sup>(٢)</sup> . وهو ما حدث فى العديد من النزاعات التى اندلعت حول العالم ، خاصة فى قارة أفريقيا ، وفى يوغسلافيا السابقة .

فلقد أفرزت هذه النزاعات تحديات كبيرة فى ظل تهديدها للسلم والأمن الدوليين ، بما انطوت عليه من اعتداءات سافرة على حقوق الإنسان ، وأثبتت التجارب الدولية إمكانية معالجة الصراعات الداخلية والإقليمية والدولية عبر تشكيل لجان تحقيق أو بعثات لتقصى الحقائق . وهو ما قامت به

---

(١) انظر ، حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا ، فى قضية المدعى

العام ضد **Tadie** ، الوثيقة : **ICTY: IT-I-AR72, 2 October 1995** ،

**.Para. 70**

(٢) راجع فى ذلك : د . مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة فى النزاعات

غير ذات الطابع الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١

، ص ٣٦٨ .

الأمم المتحدة بحكم الاختصاصات الممنوحة لها كمنظمة دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين بتشكيل مثل هذه اللجان وفقاً لآليات محددة قانوناً .  
والهدف من إنشاء هذه اللجان بطبيعة الحال هو الحفاظ علي السلم و الأمن الدوليين عن طريق المساهمة في كشف ملبسات الأحداث التي تشهدها الدول ، تمهيداً لوضع تقرير يتضمن توصيات لإنهاء الجدل الدائر بشأن حقوق الإنسان ، أو بشأن الأطراف المتضررة ، وكيفية التعامل معها من أجل إنصاف كافة الأطراف ، وإنهاء حالة النزاع سواء كان داخلياً أو دولياً<sup>(١)</sup> .

وهناك عدة طرق لإنشاء لجان تقصى الحقائق التي تشكل بهدف المساهمة في معالجة الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة ، فعلى مستوى الأمم المتحدة ، أصبح من المتعارف عليه وقبل أن يقرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية ، يلجأ للأمين العام للأمم المتحدة عادةً ويطلب تشكيل لجنة لتقصى الحقائق ، وفي حالة جدية المعطيات يتم تكليف اللجنة للقيام بعملها بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن<sup>(٢)</sup> .

كما قام مجلس حقوق الإنسان الدولي التابع للأمم المتحدة بتشكيل لجان لتقصى الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في

---

(١) راجع في هذا المعنى :

**Parmer S. et al , Children and Transitional Justice, Unicef 2010 , P. 159 .**

(٢) راجع في نفس المعنى : امزيان جعفر ، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية (٤١٤)

النزاعات الدولية أو غير ذات الطابع الدولى على حد سواء . ومن ذلك على سبيل المثال : قيام رئيس مجلس حقوق الإنسان الدولى بتشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقصى الحقائق بشأن النزاع - الدولى - الذى حدث فى غزة عام ٢٠٠٩<sup>(١)</sup>.

كذلك قام بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق بشأن الانتهاكات التى حدثت فى ليبيا فى النزاع - الداخلى - أثناء الثورة الليبية بين الكتائب العسكرية للثوار والقوات المسلحة للنظام الليبى السابق<sup>(٢)</sup>.

نخلص مما تقدم ، إلى أن لجان تقصى الحقائق يتم أنشاؤها فى الدول التى شهدت نزاعات وأدت إلى وقوع أحداث أثرت على حقوق الإنسان فيها ، وعلى السلم والأمن الدوليين ، وهو ما يؤكد على أن ظرف النزاع المسلح من أهم الظروف التى تشكل فى أعقابها لجان تقصى الحقائق لمعالجة الآثار الإنسانية الناجمة عن النزاع .

ثانياً : إنشاء لجان تقصى الحقائق فى أعقاب الاضطرابات الداخلية .

لقد واجهت كثير من الدول على مر تاريخها ، توترات واضطرابات داخلية كانت أحياناً خطيرة إلى درجة تهدد مصالحها الأساسية . وتختلف الاضطرابات التى تتسم بأعمال تمرد وعنف ترتكبها مجموعات منظمة ضد

---

(١) حول لجنة تقصى الحقائق بشأن غزة ، انظر الوثيقة :

A / HRC / 12 / 48 , 23 September 2006

(٢) انظر ، تقرير لجنة تقصى الحقائق الدولية المعنية بالتحقيق فى جميع انتهاكات القانون

الدولى التى حدثت فى ليبيا ، وثيقة الأمم المتحدة : 1 , A / HRC / 17 / 44

.June 2011



السلطات ، عن النزاعات المسلحة غير الدولية والتي يكون العنف فيها أشد<sup>(١)</sup>.

ولا تقدم موثيق القانون الدولي - حتى الآن - تعريفاً ملائماً لما يمكن فهمه من تعبير " اضطرابات وتوترات داخلية " . لكن من الناحية العملية ، تعد الاضطرابات : " أعمالاً من شأنها الإخلال بالنظام يصاحبها أعمال عنف " .

أما التوترات الداخلية ، فعادةً لا يصاحبها أعمال عنف ، لكن إذا انقلبت إلى أعمال عنف فيمكن أن تشكل حالة من الاضطرابات تستدعي تدخل من جانب السلطات المتخصصة والمدربة تدريباً جيداً دون اللجوء إلى القوة<sup>(٢)</sup>.

فإذا اضطرت إلى استخدام القوة يكون ذلك وفقاً لمعايير استخدام القوة والسلاح المتعارف عليها محلياً ودولياً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) راجع في ذلك : جامشد ممتاز ، القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ( ٣٢٤ ) سبتمبر ١٩٩٨ ، ص ٤٤٤ - ٤٤٧ .

(٢) راجع في ذلك : كتاب ، العنف واللجوء إلى القوة ، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(٣) انظر في ذلك : مدونة قواعد السلوك بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين . الوثيقة : / 34 / 169 / Res / A . 1979 .

وفى جميع الحالات إذا تطورت الأوضاع وشابها زيادة فى أعمال العنف التى قد تصل إلى تهديد لمصالح الأمة ، فقد تعلن السلطات حالة الطوارئ ، مما يؤدى إلى الانتقاص من بعض حقوق الإنسان ، لكن هناك حقوق أساسية ملازمة للكرامة الإنسانية ، تسمى الحقوق غير القابلة للتصرف التى لا يمكن المساس بها تحت أى ظرف من الظروف<sup>(١)</sup> .

وإذا كانت الاضطرابات والتوترات الداخلية - بحسب الرأي الغالب - لا تعتبر منازعات مسلحة غير دولية<sup>(٢)</sup> . لكن هذا لا يعنى إطلاق حرية كل

---

(١) وفقاً للمادة الرابعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، تكون الحقوق التى لا يجوز المساس بها أو التحلل منها حتى ولو أعلنت حالة الطوارئ ، هى : " الحق فى الحياة ، وحظر أعمال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة ، وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعى ، وتحريم الرق والعبودية وأعمال السخرة ، وحظر إخضاع أى إنسان دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العملية ، وعدم جواز سجن الشخص بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدى ، وحرية الفكر والمعتقد الدينى " . ولمزيد من التفاصيل ، راجع :

Theodor Meron, *Human Rights in International Law , Legal and Policy Issues*, Clarendon Press, Oxford , 1984, P. 159.

راجع أيضاً : أستاذنا الدكتور ، محمد مصطفى يونس ، حقوق الإنسان فى حالات الطوارئ " دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة فى ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولى العام " دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

(٢) انظر ، المادة ( ١ / ٢ ) من البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ ، الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، والتى تنص على أنه : " لا يسرى هذا الملحق " البروتوكول " على حالات الإضرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال

طرف فى التنكيل بالطرف الأخر ، وإنما يجب مراعاة قواعد حقوق الإنسان واجبة التطبيق ، وعلى الدول مراعاة التزاماتها الدولية فى هذا الصدد<sup>(١)</sup> . لكن فى حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب رجال السلطة عند مواجهة حالات الاضطرابات الداخلية ، تثار عادة المسئولية عن هذه الانتهاكات ، ويستلزم الأمر بحث الأسباب التى أدت إلى وقوع الاضطرابات ، وهو ما قد يتم عن طريق لجان تقصى الحقائق كأحد الآليات المتاحة فى مثل هذه الظروف لكشف ملابسات الأحداث ، وإزالة الاحتقان الناجم عنها .

وقد شكلت بالفعل لجان دولية أو وطنية لتقصى الحقائق فى أعقاب الاضطرابات الداخلية ، وخير مثال على ذلك ، أن مملكة البحرين طلبت من الأمم المتحدة تشكيل لجنة دولية لتقصى الحقائق ، للتحقيق فى المظاهرات وأحداث العنف المصاحبة لها التى شهدتها البلاد خلال شهري فبراير ومارس من عام ٢٠١١ م<sup>(٢)</sup> .

---

العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التى لا تعد منازعات مسلحة "

(١) راجع فى ذلك : د . أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى ، مرجع سابق ، هامش ص ٩ .

(٢) انظر ، الأمر الملكى الصادر عن العاهل البحرينى رقم ( ٢٨ ) ٢٠ يونيو ٢٠١١ ، بشأن إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصى الحقائق ، وقد أصدرت اللجنة تقريرها النهائى فى ٢٣ نوفمبر ٢٠١١ .

ثالثاً : إنشاء لجان تقصى الحقائق فى حالات القمع السياسي.

لقد عانت بعض الشعوب من الممارسات الاستبدادية التى انتهجتها سلطاتها الحاكمة خلال فترة أو فترات من الزمن . وقد تمثلت هذه الممارسات فى أعمال قتل وتعذيب واختفاء قسري وإبادة جماعية ، وممارسة التمييز على نطاق واسع ، فقامت بعض السلطات بارتكاب بعضها أو كلها للتخلص من المعارضين السياسيين أو من الأشخاص الذين يختلفون مع السلطة ايدولوجياً أو عرقياً.

والحقيقة ، أن تلك الممارسات كانت تتم على نطاق واسع قبل تطور الحركة الدولية لحقوق الإنسان . لكن بعد تثبيت دعائم العدالة الدولية وتنوع الآليات الدولية فى هذا المجال ، وخروج نطاق تلك الجرائم من المجال الداخلي للدولة إلى المجال الدولى فقد استقرت هذه الجرائم تحت وصف " الجرائم ضد الإنسانية " .

وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً على الصعيد الدولى ، حيث لم تظهر هذه الجرائم إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، عندما جاء النص عليها لأول مرة فى المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج . ويعتبر تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان فى وقت السلم أو الحرب . بل وتمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا ويهدرون حقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية<sup>(١)</sup>.

(١) راجع فى ذلك : د . عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار

النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٧ ، ص ٢٩٧ .

وقد تناولت بعض المواثيق الدولية ، وخاصة النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة<sup>(١)</sup>، تعريف الجرائم ضد الإنسانية ، ويتبين من استعراض هذه التعريفات أن الجرائم ضد الإنسانية تتمثل فى :  
أعمال القتل العمد والإبادة الجماعية والإهلاك والاسترقاق والاستعباد الجنسي وكل عمل غير إنساني آخر يرتكب ضد جماعة أو جماعات معينة ، والاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عرقية أو قبلية ( إثنية ) أو ثقافية أو دينية ، أو على أسباب ترجع لنوع الجنس ، سواء ارتكبت هذه الأعمال فى زمن السلم أو فى زمن الحرب ، متى ارتكبت هذه الأعمال فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم . فهي تشكل جريمة ضد الإنسانية<sup>(٢)</sup> .

والواقع أننا إذا أمعنا النظر فى الجرائم ضد الإنسانية حسبما أشارت إليه التعريفات السابقة ، فإننا نجد تلك الجرائم تتضمن - بصفة عامة - اعتداء على الحياة أو الحرية أو الحقوق المعترف بها للفرد الإنساني ، ومن الملاحظ

---

(١) من أهم المواثيق الدولية التى أبرمت لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية ، هى : اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشرى والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والعقاب عليها لعام ١٩٧٣ ، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ ، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى لعام ٢٠١٠ . كذلك تناول النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية " الجرائم ضد الإنسانية " وذلك فى المادة ( ٧ ) من ميثاق المحكمة .  
(٢) راجع فى ذلك : د . أبو الخير عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

أن هذه الاعتداءات هي بذاتها التى تتضمنها الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات بالنظم القانونية الداخلية<sup>(١)</sup>. وفى حقيقة الأمر ، أنه بتطبيق القواعد القانونية المستقرة فى الاتفاقيات الدولية، وفى العديد من القوانين التى تعاقب على هذه النوعية من الجرائم يمكن أن نخلص إلى أن حالات القمع السياسي بما تشملها من جرائم ، يمكن أن ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر حالات القمع السياسي من أكثر الحالات التى شكلت بسببها لجان لتقصى الحقائق على مستوى العالم . ففي الأرجنتين تأسست اللجنة الوطنية للمفقودين عام ١٩٨٣ ، للتحقيق فى حالات الاختفاء القسري والتعذيب خلال فترة العنف الذى رعاه النظام العسكري فى البلاد . وفى أعقاب التقرير الذى أصدرته اللجنة تم محاكمة تسعة من كبار القادة العسكريين السابقين ، كما أصدرت الدولة عدة قوانين تمنح بموجبها التعويضات لبعض الفئات من الناجين وأفراد أسر أولئك الذين لقوا حتفهم خلال العنف.

وفى شيلي أنشئت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصلحة عام ١٩٩٠ من قبل الرئيس " باترسيو " للتحقيق فى الوفيات وحالات الاختفاء التى وقعت خلال ١٧ عاماً من الحكم تحت وطأة الدكتاتور العسكري " اوغستو بينوشيه " . وقدمت اللجنة فى تقريرها النهائى أدلة متعمقة على أساليب التعذيب

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع : د . عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب

عليها ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ .

(٢) راجع فى نفس المعنى : المستشار ، عادل ماجد ، مسئولية رجال السلطة عن الجرائم

الجسيمة ضد المتظاهرين ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠١١ ، ص ٢٥ .

التي استخدمت من قبل الجيش والشرطة ، ووجهت التهم للعديد من ضباط الجيش لدورهم في تنظيم وفيات المدنيين ، وكذلك أصدر الرئيس اعتذاراً علنياً لضحايا جرائم الدولة ، وأنشئت عدة صناديق لتعويض الضحايا وأسرههم<sup>(١)</sup> .

وفي المغرب أنشئت هيئة الإنصاف والمصالحة من قبل الملك "محمد السادس" للتحقيق في حالات الاختفاء والعنف الذي رعبته الدولة على مدى فترة ٤٣ عاماً أبان حكم والده الملك "الحسن الثاني" . وفي تقريرها النهائي حصرت اللجنة عدد الأشخاص المفقودين ، ووصفت أساليب التعذيب التي كانت تستخدم من قبل سلطات الدولة<sup>(٢)</sup> .

وأول ما يلاحظ عند الإطلاع على هذه النماذج من لجان تقصى الحقائق التي شكلتها الدول سالفة الذكر ، وغيرها من الدول في حالات مماثلة ، نجد أن هذه اللجان اتخذت شكل اللجان التاريخية لإثبات حقائق القمع السياسي الذي مارسته السلطات السابقة .

وهو ما يعنى أن السلطة القائمة لا تقوم في الغالب بتشكيل لجان لتقصى الحقائق للتحقيق في انتهاكات معاصرة قامت بها ، وعند اللجوء إلى إنشاء لجان للتحقيق في وقائع معاصرة يكون ذلك تحت ضغط داخلي أو دولي ،

---

(١) ولتفاصيل أكثر عن هاتين اللجنتين وغيرهما ، راجع :

**Priscilla B. Hayner, Truth Commissions : A schematic Overview, International Review of the Red Cross ( IRRC ) , Vol. 88, No. 862, June 2006, Pp. 295 – 310**

(٢) انظر ، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ .

لكنها تكون لجان تقصى حقائق صورية ومسيسة ، وتبتعد عن المعنى الحقيقي الذى ينبغي أن تتشكل بموجبه لجان تقصى الحقائق.

### الفرع الثانى

#### مبررات إنشاء لجان تقصى الحقائق

عندما يتم إنشاء لجان تقصى الحقائق ، يكون الأمل المنشود من تلك اللجنة هو المساعدة فى تحقيق العدالة ، وإزالة آثار الماضي والكشف عن الحقيقة . ومن ثم تتعدد الدوافع والأهداف من وراء إنشاء لجان تقصى الحقائق . ومن ذلك ، حق الشعوب فى معرفة الحقيقة ، ومحاربة الإفلات من العقاب ، والمساهمة فى إعادة بناء السلام وتعزيز عملية المصالحة الوطنية . وتفيد التجارب والممارسات العملية على مستوى العالم بأن لجان تقصى الحقائق تلعب دوراً كبيراً فى تحقيق هذه الأهداف .

وهو ما سنلقي عليه الضوء من خلال النقاط الآتية:

أولاً: حق الشعوب فى معرفة الحقيقة .

لم يعد من المقبول فى ظل ما يشهده المجتمع الدولي من ثورة معلوماتية غير مسبوقة ، وما لحق القانون الدولي من تطور هائل فى مجال مكافحة الجرائم الدولية والعقاب عليها ، أن ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال النزاعات ، أو من جانب سلطات بعض الدول دون الكشف عنها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة<sup>(١)</sup>.

(١) راجع فى نفس المعنى :



من أجل ذلك برز حق الأفراد والجماعات والشعوب في معرفة الحقيقة واستخدمت آليات دولية ووطنية عديدة لإعمال هذا الحق ، من بينها إنشاء لجان لتقصي الحقائق .

ولقد تناولت العديد من المواثيق الدولية النص على الحق في معرفة الحقيقة باعتباره حقاً من حقوق الأفراد والشعوب ينتمي إلى طائفة الحقوق التي تدعم حماية حقوق الإنسان الأخرى ، مثل الحق في العدالة ، أو الدفاع عن حقوق جوهرية أخرى كالحق في الحياة ، والحق في عدم التعرض للتعذيب<sup>(١)</sup> .

ويمكن استظهار هذا الحق مما ورد في القانون الدولي الإنساني من التزامات تقع على أطراف النزاع فيما يتعلق بالبحث عن الأشخاص المفقودين . حيث ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ علي ذلك بالقول : " يجب علي كل طرف في نزاع حالما تسمح الظروف بذلك ، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية ، أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم ، ويجب علي هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المحدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث "<sup>(٢)</sup> .

---

(١) راجع في ذلك :

Yasmin Naqvi, *The Right to the Truth in International Law* , Op.Cit., P.249.

-ولمزيد من التفاصيل راجع أيضاً :

Theodor Meron, *Human Rights and Humanitarian Law as Customary Law* Clarendon Press , Oxford, 1984, P. 93

(٢) انظر ، المادة ( ٣٣ ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

وقد ورد فى التحليل الذى قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، بأن الحق فى معرفة الحقيقة يمثل قاعدة من قواعد القانون العرفي ، وتنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>(١)</sup>.

والواقع ، أن الحق فى معرفة الحقيقة لم يعد يستند فى إقراره على مجرد الإشارة إليه فقط فى القانون الدولي الإنساني ، واعتباره حقاً ضمناً وعرفياً . بل تم النص عليه صراحة فى بعض الموائيق الدولية لحقوق الإنسان . ومن ذلك ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ م ، والتي تنص فى المادة (٢/٢٤) منها، على أن : " لكل ضحية الحق فى معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري ، وسير التحقيق ونتائجه ، ومصير الشخص المختفي ، وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة فى هذا الصدد "<sup>(٢)</sup>.

كما ورد فى تعليقات اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان أهمية ترسيخ الحق فى معرفة الحقيقة وفى هذا السياق أقرت " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان " ، وهى اللجنة المسؤولة عن تطبيق أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بالحق فى معرفة الحقيقة ، بوصفه وسيلة لمنع أو

---

(١) راجع فى ذلك :

Customary International Humanitarian Law, Vol . 1 , Rule . 117, ICRC, Cambridge University Press , 2005, P. 421

(٢) انظر ، وثيقة الأمم المتحدة : A / Res / 61 / 177, 20 December 2006

إنهاء حدوث التعذيب النفسى لأسر ضحايا الاختفاء القسرى<sup>(١)</sup> . وهو ما أكده أيضاً مجلس الأمن في العديد من القرارات الصادرة عنه<sup>(٢)</sup> . كما دعت الجمعية العامة في مناسبات عديدة إلى إنشاء هيئات للتقصي تستهدف إجراء تحريات مناسبة حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وإبلاغ الضحايا والمجتمع بنتائج تلك التحريات<sup>(٣)</sup> .

وهكذا ، تم الاعتراف بحق الشعوب في معرفة الحقيقة كحق من الحقوق الجماعية إضافة إلي كونه حقاً فردياً يتعلق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وبذويهم، حيث يشكل الوفاء بهذا الحق جزءاً من عملية جبر أضرار الضحايا، وهو ما تنص عليه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية حول الحق في التعويض وجبر أضرار ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٥ ، بالقول : " الضحايا وممثليهم يتمتعون بحق السعي للوصول للمعلومات المتعلقة بالأسباب التي قادت لتحويلهم إلي ضحايا والحصول علي تلك المعلومات ، والأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق

---

(١) راجع في ذلك الوثيقة :

.CCPR / C 179 / Add . 95 , of 18 August 1998, Para. 10

(٢) انظر على سبيل المثال : قرار مجلس الأمن رقم ( ١٥٩٣ / ٢٠٠٥ ) بشأن دارفور بالسودان ، الفقرة ( ٥ ) ، وقرار مجلس الأمن رقم ( ١٦٠٦ / ٢٠٠٥ ) بشأن بوروندي ، الفقرتين ( ٢ - ٧ ) من التمهيد.

(٣) انظر على سبيل المثال ، الفقرة (١٧) من قرار الجمعية العامة رقم ٥٧ / ١٦١ ، المؤرخ ٢٨ يناير ٢٠٠٣ .

الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ، ومعرفة الحقيقة فى كل ما يتعلق بتلك الانتهاكات<sup>(١)</sup> .

كذلك تم التأكيد على هذا الحق فى أحكام المحاكم . حيث أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى أحد أحكامها : إلى الحق فى معرفة الحقيقة بوصفه جزءاً من الحق فى التحرر من التعذيب أو سوء المعاملة ، وبأن إخفاق الدولة فى القيام بتحريرات فعالة تستهدف توضيح أماكن وجود ومصير الأشخاص الذين اختفوا فى ظروف تهدد حياتهم ، يشكل انتهاكاً مستمراً لالتزامها الإجرائي بحماية الحق فى الحياة المنصوص عليه فى المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> .

وبالمثل أقرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان : بحق أقارب ضحايا الاختفاء القسري فى معرفة مصيرهم وأماكن وجودهم . وقررت المحكمة بأن الحق فى معرفة الحقيقة لا يقتصر على حالات الاختفاء القسري فحسب ، وإنما ينطبق أيضاً على جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> .  
ودائماً ما يثار الحق فى معرفة الحقيقة فى أعقاب النزاعات المسلحة ، أو فترات الاضطرابات الداخلية ، وحالات القمع السياسي ، وذلك بغية

---

(١) راجع : المبدأ ( ٢٤ ) من المبادئ الأساسية حول الحق فى التعويض وجبر أضرار الضحايا لعام ٢٠٠٥ .

(٢) انظر : **European Court, Judgment of 10 May 2001, Aksoy V. Turkey, No. 25781 / 94. Para. 136**

(٣) انظر : **The Inter – American Court of Human Rights, Judgment of 14 March 2000, Barrios Altos Case, Para. 48**

مساعدة المجتمع علي فهم الأسباب التي تكمن وراء النزاعات أو الانتهاكات واسعة الانتشار لحقوق الإنسان .

وقد سعت دول عديدة إلى وضع هذا الحق موضع التنفيذ من خلال تشكيل لجان للحقيقة أو لجان لتقصي الحقائق ، حيث تعد لجان تقصي الحقائق أداة قوية لمواجهة إنكار الحقيقة التي تحيط بالانتهاكات المرتكبة<sup>(١)</sup>.

وهو ما فعلته لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا ، عندما واجهت مواطني جنوب إفريقيا البيض عند إنكارهم لتورط الدولة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق

الإنسان ، حيث استطاعت اللجنة وبشكل حاسم مواجهة حالة الإنكار التي عاش أغلب مواطني جنوب إفريقيا البيض في ظلها طوال حياتهم<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك ، يكون من أهم دوافع إنشاء لجان تقصي الحقائق هو حق الأفراد والشعوب في معرفة الحقيقة . حيث يرى " Louis Joinet " : بأن هذا الحق ينطبق على الضحية الفرد وأسرتة ، كما يعد أيضاً حقاً جماعياً .

---

(١) راجع في ذلك :

Yasmin Naqvi, *The Right to the Truth in International Law* ,  
Op.Cit., P.249

(٢) راجع في ذلك :

Yasmin Sooka , *Dealing With The past and transitional justice:  
building peace through account ability*, Op.Cit., P. 318

النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية (٤٢٨)

وبأن لجان تقصى الحقائق تكتسب من حق الشعوب فى معرفة الحقيقة ، حقها فى كشف الحقيقة<sup>(١)</sup> .

ثانياً : مكافحة الإفلات من العقاب .

الإفلات من العقاب يعنى : " عدم التمكن قانوناً من مساءلة مرتكبي الانتهاكات ، نظراً لعدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم ومحاكمتهم ، والحكم عليهم بعقوبات مناسبة ، ويجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم"<sup>(٢)</sup> .

وتعتبر قضية مواجهة الإفلات من العقاب من أهم القضايا المثارة على المستوى الدولى منذ أمد بعيد ، لأن عدم القضاء على حالة الإفلات من العقاب سيؤدي إلى مزيد من الانتهاكات على نطاق واسع<sup>(٣)</sup> .  
ولهذا ، عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تفرض التزامات على الدول بالتحقيق والتسليم والمحاكمة بالنسبة لأي فرد يوجد فى إقليمها ويدعى

---

(١) راجع رأى السيد Louis Joinet فى وثيقة الأمم المتحدة :

.E / CN.4 / Sub . 2 / 1997 / 20 / Rev. 1, Para. 17

(٢) راجع هذا التعريف فى ، المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب التي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان

فى ٨ فبراير ٢٠٠٥ . الوثيقة : E / CN.4 / 2005 / 02 / Add.1

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع :

**Monique Crettol and Anne – Marie La Rosa, The Missing and Transitional Justice : The Right to Know and the Fight Against Impunity, International Review of the red Cross, Vol . 88, No. 862 , June 2006 , Pp.355 – 362 .**

أنه ارتكب جريمة دولية، وذلك إعمالاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية . وقد عبرت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن هذا الاتجاه الدولي العريض لمكافحة الإفلات من العقاب ، بالقول : " إن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر بدون عقاب ، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها علي نحو فعال من خلال تدابير علي الصعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي"<sup>(١)</sup> .

وفي ظل الزخم الذي تشهده قواعد القانون الدولي المعاصر ، اتجه جانب كبير من الفقه الدولي إلي التأكيد علي أن مكافحة الإفلات من العقاب هي عملية أصبحت تتعلق بتطبيق القواعد الآمرة في القانون الدولي ، والتي تقضي بضرورة المعاقبة علي الجرائم الدولية ، وبأن هذه القواعد تتغلب علي أية قواعد أخرى يمكن أن تؤدي إلى الإفلات من العقاب ، مثل الحصانات الدبلوماسية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر ، ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة : A/Conf. 183/9/ 1998 .

(٢) هذا ما يؤكد الفقه المعاصر ، ومنهم " بيانكى Bianchi " حيث يقرر :

" Crimes Against International Law Qualifying as Jus Conges Norms Can not be Protected by Immunity Ratione Materiae " .

انظر : - ، " Bianchi A. Immunity Versus Human Rights : The Pinchet Case " ،

.European Journal of International Law, Vol. 10, 1999, P. 265

- وفي نفس السياق يذهب " وايت White " إلى القول :

" International Law has Recognized, as a dvs Cogens Rule, Universal Jurisdiction for Crimes Against Humanity and that Follows from this that Immunity for those Acts Should be denied " .

النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية (٤٣٠)

ويدلل على ذلك ، ما ورد فى النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من عدم جواز الاعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية<sup>(١)</sup> .

وهو ما أكدته دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية " بلا سكييتش Blaskic " بالقول : " ليس ثمة حصانة من حيث الموضوع فيما يتعلق بالجرائم بموجب القانون الدولى ، من قبل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، والإبادة الجماعية . ولا يمكن للمسؤولين عن

---

انظر : - Whit M, " Pinochet, Universal Jurisdiction, and Impunity ", South Western Journal of Law and Trade in the Americas, Vol .7, 2000, Pp. 218 - 222 .

- وأعرب القاضى " الحصاونة " فى رأيه المخالف ( للحكم الصادر من محكمة العدل الدولية فى قضية الأمر بالقبض الكونغو ضد بلجيكا عام ٢٠٠٠ ) ، عن وجهة نظر مفادها أن : " مكافحة الجرائم الخطيرة قد اتخذ بدون شك طابع القاعدة الآمرة ، مما يعكس اعتراف المجتمع الدولى بالمصالح والقيم المشتركة التى تسعى لحمايتها وتعزيزها . وبالتالي ، عندما تتعارض هذه القاعدة الأعلى مرتبة مع القواعد المتعلقة بالحصانة ، فإنه ينبغى أن ترجح عليها " انظر هذا الرأى فى :

I.C.J , The Congo V. Belgium Case, 11 April 2000, Reports 2002, Para. 7

(١) انظر : نص المادة ( ٧ / ٢ ) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ١٩٩٣ ، والمادة ( ٦ / ٢ ) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٩٩٤ ، والمادة ( ٢٧ / ١ ) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .



ارتكاب تلك الجرائم الدفع بالحصانة من الولاية القضائية الوطنية أو الدولية حتي ولو ارتكبوا تلك الجرائم في أثناء أداء مهامهم بصفتهم الرسمية<sup>(١)</sup>. كما ذهبت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إلى أبعد من ذلك في قضية " كوناراك kunarac " حيث قررت بأنه : " لا وجود لامتياز مخول بموجب القانون الدولي من شأنه حماية ممثلي الدولة أو موظفيها من المسؤولية الجنائية الفردية ، بل علي العكس من ذلك ، يمكن أن يشكل التصرف بصفة رسمية ظرفاً من ظروف التشديد عند إصدار الأحكام ، نظراً لقيام المسؤول المعني بشكل غير مشروع باستعمال أو إساءة استعمال سلطة أسندت إليه لأغراض مشروعة"<sup>(٢)</sup>.

وهناك قضايا عديدة عرضت علي القضاء الوطني في بعض الدول رفض خلالها الدفع بالحصانة لنفي المسؤولية الجنائية عن أعمال ارتكبتها مسؤولين استناداً لصفتهم الرسمية . منها علي سبيل المثال : قضية " بيونشييه Pinochet " رئيس تشيلي السابق ، حيث رفض مجلس اللوردات البريطاني

---

(١) انظر :

Prosecutor V. Blaskic, ( Case No . 1t – 95 – 5 / 18 ) , 18 July 1997 ,  
Para. 41 .

(٢) انظر :

Prosecutor V. Dragljub Kunarac ( Case No.1t – 96 – 23 / 1 ) ,  
Judgment of 22 February 2001, Para. 494 .

النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية (٤٣٢)

منح بيونشيه الحصانة فى الدعوى المقامة ضده بتهمة التعذيب والتواطؤ لاقتراف التعذيب أثناء فترة رئاسته<sup>(١)</sup>.

وهكذا ، يجمع الفقه والقضاء الدوليان على عدم جواز التمسك بالحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية ، وخاصة جرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي ، والإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، فهذه الجرائم لا يتمتع بصدها الحكم بأي حصانات أو امتيازات دبلوماسية ، وبالتالي يخضعون للمحاكمة عنها سواء كانوا حكاماً حاليين أم سابقين<sup>(٢)</sup>.

والسؤال المطروح هنا ، ما هو دور لجان تقصى الحقائق فى ظل هذه العملية القانونية الضخمة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب ؟ .

لاشك أن الإجابة على هذا السؤال الهام تكمن فى الرجوع إلى ما توصلت إليه لجان تقصى الحقائق من استنتاجات وما أصدرته من توصيات ، حيث كانت المعلومات التى جمعتها دليلاً على الإدانة فى بعض الحالات . وهو ما قامت به العديد من لجان تقصى الحقائق التى أنشأتها الدول ، فغالباً ما

---

(١) انظر فى ذلك :

**House of Lords, Regina V . Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and others Ex Parte Pinochet Ugrate, 24 March 1999.**

(٢) راجع فى ذلك : د . حسين حنفى عمر ، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٨١ .

توصي هذه اللجان في تقريرها النهائي بإجراء تحقيقات قضائية مع الجناة المتهمين بالانتهاكات التي قامت اللجنة بتوثيقها<sup>(١)</sup>.

وبالنظر أيضاً إلي لجان التحقيق الدولية التي شكلها مجلس الأمن لبحث الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في النزاعات التي وقعت في بعض الدول ، نجد أن التحقيقات التي أجرتها هذه اللجان كانت هي العامل الحاسم في تحديد أسماء المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، ومن ثم قيام المجلس بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ، كما حدث في يوغسلافيا السابقة ، ورواندا<sup>(٢)</sup> . أو بإحالة الموضوع إلي المحكمة الجنائية الدولية والطلب من المدعي العام للمحكمة إصدار أوامر بالقبض علي المتهمين ومحاكمتهم كما حدث في قضية دارفور بالسودان<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر في ذلك : أدوات سيادة القانون في دول ما بعد الصراع " لجان الحقيقة " ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نيويورك / جنيف ، ٢٠٠٦ ، ص ١١ .  
(٢) انظر على سبيل المثال : قرار مجلس الأمن رقم ( ٧٨٠ ) لسنة ١٩٩٢ ، والذي يقضى بإنشاء لجنة خبراء لجمع المعلومات والبيانات والوقائع بشأن الجرائم الصربية ضد مسلمي البوسنة والهرسك . وكذلك قرار مجلس الأمن رقم ( ٩٣٥ ) لسنة ١٩٩٤ ، والذي أنشأ بموجبه لجنة خبراء بغرض بحث حقيقة الوضع المأساوي في رواندا.

(٣) انظر ، قرار مجلس الأمن رقم ( ١٥٦٤ ) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء لجنة تحقيق دولية في دارفور . ولتفاصيل أكثر عن قضية دارفور ، راجع : د . محمد صلاح أبو رجب ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠١١ ، ص ٧٦٦ وما بعدها.

ثالثاً : الإسهام فى بناء السلام وتعزيز عملية المصالحة .

يعد إرساء السلام والأمن الدوليين المحور الرئيسى لعمل منظمة الأمم المتحدة ، فهو أحد الأهداف الرئيسية الواردة فى ميثاقها الذى يتضمن آليات متعددة تفسح المجال لإمكانية تحقيق هذا الهدف. وقد تنوعت وتطورت أساليب عمل الأمم المتحدة فى إدارتها للأزمات الدولية تماشياً مع بروز مجموعة من المتغيرات دفعت الأمم المتحدة إلى تطوير آليات عملها ، فمثل هذه المتغيرات التى فرضت انعكاساتها على واقع عملها ، عن طريق تبني مفاهيم متعددة ترتبط بإرساء السلم والأمن الدوليين ، ومن أبرز هذه المفاهيم بناء السلام **Peace Building** ، ويقصد به : " مجموعة الإجراءات المتخذة فى نهاية الصراع لتعزيز السلام ومنع عودة المجابهة المسلحة " .

أو هو : " عملية تنطلق مع نهاية نزاع مسلح وتنطوي على جهود عدة أطراف دولية ومحلية بغرض الحفاظ على ما تم إنجازه من خطوات أسفرت عن التوصل لإنهاء النزاع من جهة ، والتأسيس لمرحلة جديدة من شأنها ديمومة هذه النتائج من جهة أخرى"<sup>(١)</sup> .

وفى هذا السياق تبنت الأمم المتحدة العديد من اتفاقيات السلام بين الأطراف فى الدول التى ما فتئت أن تخرج من دوامة النزاعات والعنف ، حيث تضمنت هذه الاتفاقيات بنوداً تسمح بإنشاء آليات أو اتخاذ إجراءات

---

(١) راجع فى ذلك : خولة محى الدين يوسف ، دور الأمم المتحدة فى بناء السلام ،

مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ( ٢٧ ) ، العدد الثالث ،

٢٠١١ ، ص ٤٨٨ وما بعدها.

من شأنها دعم وبناء السلام . ومن ذلك إنشاء لجان لتقصي الحقائق أو لجان للحقيقة والمصالحة . فعلى سبيل المثال أنشئت لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون بموجب اتفاق السلام بين الحكومة والجهة الثورية . وكانت مهمة اللجنة الأساسية هي ، إعداد سجل تاريخي غير متحيز للانتهاكات التي حدثت ، والتعامل مع مسألة الإفلات من العقاب والاستجابة لاحتياجات الضحايا ، وتحقيق المصالحة<sup>(١)</sup> .

وعلى نفس المنوال ، أنشئت لجنة للحقيقة والمصالحة في ليبيريا بناءً على اتفاق السلام الشامل الموقع في غانا عام ٢٠٠٣ ، فنصت المادة (١٣) من هذا الاتفاق على تشكيل لجنة للحقيقة والمصالحة بغية : " توفير آلية لتناول قضايا الإفلات من العقاب وإعطاء الفرصة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لمعرفة الحقيقة ، والإسهام في عملية المصالحة"<sup>(٢)</sup> .

يتضح مما ذكر، أن هناك سوابق وممارسات تؤكد على أهمية لجان تقصي الحقائق في تناول القضايا المهمة في مرحلة العدالة الانتقالية ، ومن بينها إمكانية تحقيق المصالحة ، ومن ثم إرساء وتعزيز السلام بين الأطراف داخل المجتمع .

---

(١) انظر :

United States Institute of Peace, Special Report, No. ( 130 ) ,  
February 2005, P. 2 .

(٢) راجع في ذلك :

Yasmin Naqvi, The Right to the Truth in International Law ,  
Op.Cit., P.262 . □

والواقع ، أن عملية المصالحة لا يمكن فرضها ، بل هي عملية تنبع من داخل المجتمع وتحتاج إلى إرادة سياسية ، وهو ما أكدت عليه بعثة مجلس الأمن الدولى إلي رواندا ، فقد أشارت فى تقريرها المقدم إلى رئيس مجلس الأمن ، بأن : " المسؤولية فى هذا الصدد تقع على عاتق الروانديين أنفسهم ، الذين ينبغي عليهم أن يقرروا كيف يتعايشون مع بعضهم البعض ، وهو ما يتطلب بالدرجة الأولى الشعور بالوعي إذ لا سبيل إلي فرض المصالحة بأي حال من الأحوال " (١) .

وقد يتصور البعض عند الحديث عن المصالحة **Reconciliation** ، أن ذلك يعنى " العفو **Amnesty** " ، وربما يرجع هذا التصور إلى تدابير العفو التي اتخذتها لجنة الحقيقة والمصالحة فى جنوب إفريقيا ، فاعتمدت اللجنة نظام الاعتراف فى مقابل العفو، بدلاً من تقديم المتهمين بارتكاب جرائم سياسية إلي المحاكم (٢) .

ويجدر التأكيد على أن عملية المصالحة لا تقتصر فقط على نظام "العفو" ، فقد لا يتقبل الضحايا أو ذويهم أو قطاع عريض من المجتمع فكرة العفو عن مرتكبي الانتهاكات والسماح لهم بالإفلات من العقاب ، فعملية العفو قد تكون جزء من عمل لجان تقصى الحقائق إلى جانب مهام رئيسية أخرى ، كالتركيز على كشف الانتهاكات وتحديد المسؤوليات ، وتعويض الضحايا ، والتوصية بإصلاح المؤسسات ، والمساهمة فى التحول الديمقراطى .

---

(١) انظر ، وثيقة الأمم المتحدة ١٦ : S / 1995 / 164 , 28 February 1995

..Para

(٢) راجع فى ذلك :

**Boraine Alex A., South Africa's Truth and Reconciliation Commission, Oxford University Press, 2001 , P. 27**

## المبحث الثانى أنواع لجان تقصى الحقائق

بدأت لجان تقصى الحقائق تزداد عدداً وانتشاراً ، حيث شكلت على المستوى الدولى فى الآونة الأخيرة العديد من هذه اللجان عن طريق الأمم المتحدة للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى نتيجة للنزاعات التى اندلعت فى العديد من الدول ، فضلاً عن اتفاقات السلام التى عقدت بين الأطراف المتنازعة داخل الدول والتى تضمنت مقترحات لإنشاء لجان لتقصى الحقائق .

كما أنشئت لجان وطنية لتقصى الحقائق فى أكثر من ثلاثين بلداً خلال العقود الماضية ، ولا زالت هذه الفكرة مطروحة للنقاش فى بعض الدول التى تمر بفترات انتقالية<sup>(١)</sup>.

والمشكلة التى تؤدى إلى الخلط بين هذه اللجان ، ترجع إلى اتخاذها مسميات مختلفة بحسب السياق الوطنى الذى توجد فيه ، مع أن الغرض واحد فى جميع الحالات وهو كشف الانتهاكات التى حدثت . ويمكن أن نجمل لجان تقصى الحقائق بصفة عامة - بغض النظر عن مسمياتها - تحت نوعين من اللجان . وهو ما سنتناوله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : لجان تقصى الحقائق الدولية .

المطلب الثانى : لجان تقصى الحقائق الوطنية .

---

(١) راجع فى ذلك :

## المطلب الأول لجان تقصى الحقائق الدولية

لجان تقصى الحقائق الدولية ، يقصد بها : " تلك اللجان التى تتشكل بموجب قرار من أحد أجهزة الأمم المتحدة ، بغرض البحث والتحقيق فى انتهاكات قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولى الإنسانى ، والتى ارتكبت داخل دولة أو إقليم معين ، نتيجة لنزاع مسلح ، وتستوجب ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين الكشف عن هذه الانتهاكات ، وتحديد المسؤولية عن ارتكابها"<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد شكلت على المستوى الدولى منذ وقت مبكر العديد من لجان تقصى الحقائق<sup>(٢)</sup>. وسوف نعرض لنماذج من تلك اللجان الدولية فى الفرعين التاليين :

---

(١) التعريف من وضع الباحث.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه منذ عام ١٩١٩ تم تشكيل لجان دولية لتقصى الحقائق حملت مسميات مختلفة ، لكنها شكلت لنفس الغرض وهو البحث فى انتهاكات القانون الدولى المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة . ومن ذلك على سبيل المثال : لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئى الحرب العالمية الأولى ، والتى أنشأها المنتصرون فى هذه الحرب عام ١٩١٩ . وعلى نفس المنوال ، أنشئت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٣ والتى أفضت إلى محاكمات نورمبرج . ولجنة الشرق الأقصى عام ١٩٤٦ ، والتى مهدت لمحاكمة كبار مجرمى الحرب فى الشرق الأقصى . ( لمزيد من التفاصيل ، راجع : د . محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسى ، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق



## الفرع الأول لجان تقصى الحقائق الدولية التى تحمل وصف ( لجنة الخبراء )

قامت الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة بإنشاء لجان دولية لتقصى الحقائق تحت وصف " لجنة الخبراء " . وذلك فى يوغسلافيا السابقة ورواندا . وفى ٦ أكتوبر عام ١٩٩٢ أصدر مجلس الأمن الدولى القرار رقم ( ٧٨٠ ) المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولى الإنسانى والتى ارتكبت فى الصراع الدائر فى يوغسلافيا السابقة<sup>(١)</sup> .

ولا شك أن إنشاء أول كيان دولى للتحقيق منذ محاكمات نورمبرج لم يكن المراد منه الوصول إلى تسوية سياسية ، حيث كانت المهمة الأساسية للجنة

---

الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، طبعة نادى القضاة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢٢ وما بعدها .

(١) حيث طلب مجلس الأمن بموجب هذا القرار من الأمين العام تشكيل هذه اللجنة . وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من القرار ، بالقول :

**Requests the Secretary – General to Establish, as A matter of " Urgency an Impartial Commission of Experts {...}, With A view to Providing the Secretary – General with its Conclusions on the Evidence of Grave Breaches of the Geneva Conventions and Other Violations of the International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia" . ( S / Res / 780 / 6 October 1992 , ( Para. 2**

النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية (٤٤٠)

الخبراء بشأن يوغسلافيا هى جمع المعلومات والأدلة الممكنة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولى الإنسانى.

وفى هذا الصدد ، قامت لجنة الخبراء بخمس وثلاثين زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية ، وإجراء أكبر تحقيق دولى حول جريمة الاغتصاب الجماعى ، وغيرها من الانتهاكات المنظمة للقانون الدولى الإنسانى<sup>(١)</sup>.

ولهذا ، وبناءً على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء<sup>(٢)</sup> . أصدر مجلس الأمن القرار رقم ( ٨٠٨ ) فى ٢٢ فبراير ١٩٩٣ الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

وطلب مجلس الأمن من لجنة الخبراء الاستمرار فى جمع المعلومات لحين تعيين مدعى عام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا<sup>(٣)</sup> .

---

(١) راجع تفصيلاً بشأن الصراع فى يوغسلافيا السابقة والإجراءات الدولية التى تم اتخاذها : د . صلاح عبد البديع شلبى ، التدخل الدولى ومأساة البوسنة والهرسك ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ ، ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) انظر التقرير المؤقت للجنة الخبراء بشأن يوغسلافيا ، الوثيقة : UN.DOC. S / 25274, 1993.

(٣) انظر الفقرة العاشرة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم ( ٨٢٧ ) .والتى نصت على ذلك بالقول:

**Considering that , Pending the Appointment of the Prosecutor of " the International Tribunal, The Commission of Experts Established Pursuant to Resolution 780 ( 1992 ) , Should Continue on an Urgent Basis the Collection of Information Relating to Evidence of Grave Breaches of Geneva**

فقامت اللجنة بتسليم كل المعلومات والأدلة إلى المدعى العام للمحكمة بعد تعيينه في الفترة ما بين إبريل وأغسطس ١٩٩٤<sup>(١)</sup>.

وفي نموذج آخر للجان تقصى الحقائق تحت وصف لجنة الخبراء ، أصدر مجلس الأمن في الأول من يوليو ١٩٩٤ القرار رقم ( ٩٣٥ ) ، الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا ، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>.

وإعمالاً لهذا القرار باشرت اللجنة أعمالها لمدة أربعة أشهر فقط ، وسعى مجلس الأمن جاهداً لإنجاح هذه اللجنة من خلال تحديد مهامها بمسائل معينة ، دون التحقيق في ادعاءات أخرى . وبعد ثلاثة شهور من عمل اللجنة ، قدمت في ٤ أكتوبر ١٩٩٤ تقريرها المبدئي إلى الأمين العام ، ثم قدمت في ٩

---

#### Conventions and Other Violations of International Humanitarian Law

(١) حيث أسفرت جهود اللجنة عن ( ٦٥٠٠٠ ) صفحة من المستندات ، وقاعدة بيانات لتصنيف تلك المعلومات الواردة بالمستندات ، وما يزيد على ( ٣٠٠ ) ساعة من شرائط الفيديو ، فضلاً عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من ( ٣٣٠٠ ) صفحة من التحليلات ، انظر في ذلك ، الوثيقة :

.UN.DOC, S / 674 / Add.2, 1994

(٢) انظر : S / Res / 935 ( 1994 ) 1 July 1994 , Para. 1

ديسمبر ١٩٩٤ تقريرها النهائى لمجلس الأمن . واستند مجلس الأمن على هذين التقريرين فى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثانى لجان تقصى الحقائق الدولية التى تعمل وصف ( لجان التحقيق )

لقد أنشئت لجان تحقيق دولية لتقصى الحقائق عن الانتهاكات التى حدثت فى العديد من الدول جراء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء ، وأظهر الأمثلة على ذلك ، لجان التحقيق الدولية التى شكلت بشأن إقليم دارفور بالسودان وقطاع غزة ، والجماهيرية الليبية .

أولاً : لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور .

استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ( ١٥٦٤ ) فى ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ ، طلب بموجه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق فى التقارير المتعلقة بانتهاكات للقانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان التى ترتكبها جميع الأطراف فى دارفور ، وتحديد المسؤولية عن هذه الانتهاكات واقتراح الوسائل الكفيلة لمحاسبتهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع فى ذلك : د. على يوسف الشكرى ، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، مجلة المختار للعلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة عمر المختار ، العدد الثالث ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤ .

(٢) انظر : S / Res / 1564 ( 2004 ) , 18 September 2004 , Para. 12 .

وعملت اللجنة لمدة ثلاثة شهور ثم قدمت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٥ يناير ٢٠٠٥ ، منتهية فيه إلى مسؤولية الحكومة السودانية وقوات الجانجويد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وقتل المدنيين وأعمال عنف واغتصاب وتدمير قرى وغيرها من أعمال تندرج ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

كما أن تلك اللجنة أوصت بعدم إنشاء محكمة جنائية خاصة ، نظراً للتكاليف الباهظة اللازمة لها ، وخشية البطء في إجراءات التقاضي أمامها . وارتأت اللجنة أن اللجوء إلى جهاز قضائي جنائي دولي دائم مناسباً ومتاحاً بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، سيما وأن القضاء الوطني السوداني ليس مؤهلاً لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وخلو النظام التشريعي السوداني من تعريف محدد لهذه الجرائم ، فضلاً عن أن الحكومة السودانية لا ترغب في محاكمة هؤلاء الأفراد<sup>(١)</sup> .

وعليه ، قام مجلس الأمن بما يملك من سلطة بمقتضى المادة ( ١٣ ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بإصدار القرار رقم ( ١٥٩٣ ) الصادر في ٣١ مارس ٢٠٠٥ ، والذي يقضى بإحالة الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، بهدف محاكمة المسؤولين عنها

---

(١) راجع في هذا المعنى : د . السيد رمضان عطية خليفة ، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠١١ ، ص ٣٦٧ -

والمتهمين بارتكابها ، وذلك على أساس أن عدم معاقبة الجناة يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين<sup>(١)</sup> .

ولقد نتج عن هذا القرار إحالة واحد وخمسون شخصاً إلى المحكمة الجنائية الدولية وردت أسمائهم بتقرير لجنة التحقيق الدولية ، من بينهم الرئيس السودانى " عمر البشير " وإصدار أوامر بالقبض عليهم من قبل المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية مما أثار ردود أفعال سياسية وتحليلات قانونية كثيرة<sup>(٢)</sup> . وقد قوبل هذا القرار بالترحيب من جانب الدول الغربية فى حين اعتبره العديد من دول العالم العربى والإسلامى استكمالاً لسياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين السائدة فى أروقة الأمم المتحدة ، وخاصةً مجلس الأمن الدولى<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : بعثة الأمم المتحدة لتقصى الحقائق بشأن النزاع فى غزة .  
شنت قوات الاحتلال الإسرائيلية حرباً على قطاع غزة فى ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ وانتهت فى ١٨ يناير ٢٠٠٩ ، أسفرت عن مقتل وإصابة آلاف

---

(١) انظر : الفقرة الأولى من القرار ( ١٥٩٣ ) والتي نصت على أن مجلس الأمن :

**Decides to Refer Situation in Darfur since , 1 July 2002 to the " Prosecutor of the International Criminal Court ."**

(٢) راجع فى تحليل القرار ( ١٥٩٣ ) : د . محمد صلاح أبو رجب ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠١١ ، ص ٧٦٦ - ٧٧٥ .

(٣) راجع فى ذلك : د . عبد الله الأشعل ، دروس فى القضايا الدولية المعاصرة ، دار نصر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ٦٧ وما بعدها .

الأشخاص ، والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة ، وتدمير معظم البنية التحتية للقطاع .

وبتاريخ ٣ يناير ٢٠٠٩ انعقد بجدة اجتماع للجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جاء في البيان الختامي للاجتماع " دعوة سفراء دول المنظمة لاستكمال تحركاتهم الرامية إلى عقد جلسة عاجلة لمجلس حقوق الإنسان الدولي ، لبحث انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن العدوان الإسرائيلي على غزة ، بالإضافة إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية لبحث الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> .

وبناءً على دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي ، اجتمع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف ، واتخذ قراراً يدين فيه الهجوم الإسرائيلي على غزة ويتهم القوات الإسرائيلية بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان . ونص هذا القرار على أن : " يوفد المجلس بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق ، يعينها رئيس المجلس للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ، وبصفة خاصة في قطاع غزة المحتل ،

---

(١) انظر : البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الوزاري الاستثنائي الموسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، حول العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ٣ يناير ٢٠٠٩ .

ويدعو إسرائيل إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً<sup>(١)</sup>.

وتأسيساً على ما تقدم ، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقصى الحقائق بشأن النزاع فى غزة<sup>(٢)</sup>، وبعد البحث والتحقيق نشرت بعثة تقصى الحقائق تقريرها والذى حمل اسم " حالة حقوق الإنسان فى فلسطين والأراضى العربية المحتلة " <sup>(٣)</sup>. وانتهى التقرير إلى ارتكاب كل

---

(١) من الجدير بالذكر أن مشروع هذا القرار ، تقدمت به باكستان نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامى ، ومصر بالنيابة عن مجموعة البلدان العربية والإفريقية ، انظر الوثيقة :

**A / HRC / S-9 / L.1, ( 12 January 2009 ) Para. 14**

(٢) حيث قام رئيس المجلس بتعيين القاضى " ريتشارد غولدستون Richerd Goldstone " القاضى السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا والمدعى العام السابق للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، لكى يرأس هذه البعثة . وكان الأعضاء الثلاثة الآخرون المعينون هم : كريستين تشينكين " أستاذ القانون الدولى بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، والسيدة " هينا جيلانى " المحامية لدى المحكمة العليا الباكستانية والتى كانت عضواً فى لجنة التحقيق الدولية بدارفور ، والعقيد " ديزموند ترافيرس " الضابط السابق فى قوات الدفاع الأيرلندية وعضو مجلس إدارة التحقيقات الجنائية الدولية ( راجع فى ذلك : قرار رئيس مجلس حقوق الإنسان المؤرخ فى ٣ أبريل ٢٠٠٩ ).

(٣) فى ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩ نشرت بعثة تقصى الحقائق بشأن غزة تقريرها الذى ضم ( ٥٧٥ ) صفحة ، وسمى إعلامياً بتقرير " غولدستون " حيث حققت البعثة فى ( ٣٦ ) حادثاً وتم إجراء ( ١٨٨ ) مقابلة فردية ، واستعرضت ما يزيد على ( ١٠٠٠٠ ) آلاف صفحة من الوثائق )، وشاهدت ( ١٢٠٠ ) صورة ، بما فى ذلك



من القوات الإسرائيلية والفصائل الفلسطينية المسلحة ما يمكن اعتباره جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

وتلخصت الاتهامات الموجهة للفصائل الفلسطينية فى كونها أطلقت الصواريخ على المدنيين الإسرائيليين ، وهو ما يعد جريمة حرب . أما بالنسبة لإسرائيل فقد جاء فى تقرير البعثة ، أن إسرائيل فرضت حصاراً على قطاع غزة قبل حملتها العسكرية وهذا الحصار يعد عقاباً جماعياً ، ورصدت حالات استخدم فيها الجيش الإسرائيلى المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية ، بالمخالفة لقواعد القانون الدولى الإنسانى .

كما استخدمت الفوسفور الأبيض بشكل متهور ومنهجى فى المناطق المأهولة بالسكان ، وقامت بتدمير بنية تحتية من مساكن ومنشآت لا غنى عنها للسكان المدنيين ونفذت هجمات عشوائية ضد السكان ، ولم تراعى مبدأ التناسب ، وكلها تعد جرائم حرب .

كما أشار التقرير إلى حدوث انتهاكات بالجملة لحقوق الإنسان حيث اعتقلت القوات الاسرائيلية النساء والأطفال والرجال ، وأساءت معاملتهم بدنياً ونفسياً . وأخيراً انتقد التقرير ارتفاع نسبة القتلى من المدنيين الفلسطينيين أثناء العمليات العسكرية<sup>(١)</sup> .

---

صور التقطت بالأقمار الصناعية ، فضلاً عن ( ٣٠ ) شريط فيديو . راجع فى هذه التفاصيل :

**Report of the United Nations Fact – Finding Mission on the Gaza Conflict , Human Rights Council ( H . R . C ), 25 September 2009 , P. 15, Para. 19**

(١) راجع تقرير البعثة فى الوثيقة : , A / HRC / 12 / 48, 25 September 2009 , p. 430

وقد أوصى تقرير البعثة بإبقاء الجمعية العامة للأمم المتحدة على إطلاع بمتابعة تنفيذ نتائج وتوصيات البعثة للتأكد من أن الإجراء المناسب اتخذ على المستويين المحلى والدولى بما يكفل تحقيق العدالة للضحايا ، والمحاسبة لمرتكبي الجرائم .

كما أوصى بأن تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوقاً لتعويض الفلسطينيين وأن تدفع إسرائيل المبالغ المطلوبة فى هذا الصندوق ، وبإطلاق سراح المعتقلين الفلسطينيين فى السجون الإسرائيلية<sup>(١)</sup> .

ولا شك أن تقرير بعثة تقصى الحقائق بشأن غزة قد حمل إدانة قوية وغير مسبوقه لإسرائيل ، عن طريق توصيف الجرائم التى ارتكبتها فى قطاع غزة على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفقاً لما هو منصوص عليه فى القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان ، والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية . ومن ثم قيام المسؤولية الجنائية الفردية فى حق المسؤولين عن هذه المخالفات الجسيمة<sup>(٢)</sup> .

ولهذا ، حاولت إسرائيل دفع هذه الاتهامات بشتى الطرق والوسائل ، وتغيير هذا التقرير وعرقلة إقراره من مجلس حقوق الإنسان الدولى ، والضغط على السلطة الفلسطينية لعدم تقديمه إلى المجلس من أجل التصويت عليه ، إلا

---

(١) انظر الوثيقة : - 404 Pp. , 25 September 2009 , HRC / 12 / 48 / A

(٢) راجع بخصوص المسؤولية الجنائية الدولية :

Edoardo Gareppi, *The evolution of Individual Responsibility under International Law* , Op .Cit, Pp. 531 – 553

أن هذه المحاولات لم تنجح<sup>(١)</sup>، وتم تقديم تقرير بعثة تقصى الحقائق إلى مجلس حقوق الإنسان، والذي أقره في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩<sup>(٢)</sup>.  
ومع أن الجمعية العامة للأمم المتحدة صدقت على تقرير بعثة تقصى الحقائق بشأن غزة، إلا إنها لم تنفذ البند الذي يدعو الأمين العام إلى إحالة التقرير لمجلس الأمن<sup>(٣)</sup>.

(١) ومن ذلك ما ذكرته صحيفة "هآرتس الإسرائيلية" في عددها الصادر يوم ١٧ سبتمبر ٢٠٠٩، أن رئيس جهاز "الشاباك الإسرائيلي" هدد الرئيس الفلسطيني "محمود عباس" بأن إسرائيل ستقوم باجتياح الضفة وستجعل منها غزة الثانية إذا لم يؤجل التصويت على تقرير "غولدستون" في مجلس حقوق الإنسان يوم ١٢ أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢) اعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير "غولدستون" في الاجتماع الذي عقد في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩. وقد أيدت (٢٥) دولة القرار، وهي (الأرجنتين، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا، البرازيل، تشيلي، الصين، كوبا، جيبوتي، مصر، غانا، الهند، اندونيسيا، الأردن، موريشيوس، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، الفلبين، قطر، روسيا، السعودية، السنغال، جنوب إفريقيا، زامبيا). في حين صوتت ضد القرار (٦) دول، وهي (المجر، إيطاليا، هولندا، سلوفاكيا، أوكرانيا، الولايات المتحدة). بينما امتنعت (١١) دولة عن التصويت وهي (بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوركينافاسو، الكاميرون، الجابون، اليابان، المكسيك، النرويج، كوريا الجنوبية، سلوفينيا، أرجواي). انظر الوثيقة: A / HRC / 12 / 48, 16 October 2009.

(٣) انظر في هذا الشأن، الوثيقة: (1) Para (1), (1 December 2009), A/Res/64/10, (2) and (and).

ورغم المحاولات من جانب دول عربية وإسلامية ومنظمات حقوقية دولية لعرض التقرير ومناقشته داخل مجلس الأمن من أجل الحصول على قرار بإدانة إسرائيل وإحالة هذا الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية - كما حدث فى قضية " دارفور " بالسودان - إلا أن ذلك لم يتحقق ، بل حدثت مناقشة عامة للموضوع فى جلسة من جلسات المجلس دون إعداد مشروع قرار يتبنى التقرير<sup>(١)</sup> .

وفى رأينا : أنه إذا كان تقرير بعثة تقصى الحقائق بشأن الحرب على غزة لم يحصل على دعم مجلس الأمن فإن ذلك راجع لاعتبارات سياسية تكاد تكون معروفة ، وهذا لا ينفى عن التقرير قيمته القانونية الكبيرة بوصفه أداة يمكن التمسك بها فى كافة المحافل الدولية للمطالبة بمحاسبة المسؤولين

---

(١) حيث طالب مندوب " ليبيا " بعقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لمناقشة تقرير " غولدستون " وقال المندوب الليبي إن بلاده تريد احتفاظ التقرير بزخه فى المحافل الدولية ، إلا أن مجلس الأمن رفض طلب ليبيا عقد جلسة طارئة لبحث التقرير ، لكنه وافق على مناقشته فى جلسته العادية التى عقدت فى ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩ . وبدلاً من تبنى مشروع قرار بإحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية ، طالبت دول عربية والولايات المتحدة إسرائيل بالتحقيق فى النتائج التى توصل إليها تقرير بعثة تقصى الحقائق . ووصف السفير الأمريكى فى مجلس الأمن حماس بأنها " حركة إرهابية " وأنها غير مستعدة ولا قادرة على التحقيق فى سلوكياتها . ووصفت السفيرة الإسرائيلية فى الأمم المتحدة تقرير " غولدستون " بأنه " إهدار لوقت مجلس الأمن الدولى ، وأنه لا يمكن استئناف عملية السلام ما دام هذا التقرير مطروحاً على المائدة " . ( انظر ، الجلسة العامة لمجلس الأمن المعقودة فى ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩ ) .

الإسرائيليين أمام القضاء الجنائي الدولي والأجنبي عن الانتهاكات التي ارتكبت في قطاع غزة ، والتي وثقها التقرير بصورة تؤكد فاعلية لجان تقصى الحقائق الدولية في إثبات هذا النوع من الجرائم الدولية ، والتي لا تسقط بالتقادم .

ثالثاً : لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا .

كان عام ٢٠١١ عاماً فاصلاً في تاريخ ليبيا ، ففي ١٥ فبراير اندلعت مظاهرات معارضة للنظام الليبي في ثاني أكبر المدن الليبية " بنغازي " بعد اندلاع ثورات شعبية مماثلة في تونس ومصر .

وجاء رد الفعل الدولي على حملة النظام الليبي لقمع المظاهرات سريعاً وحاسماً فبتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١١ أصدر مجلس حقوق الإنسان الدولي قراراً بإدانة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان في ليبيا ، وقام بتشكيل لجنة دولية للتحقيق في تلك الأحداث<sup>(١)</sup> .

وطلب مجلس حقوق الإنسان من تلك اللجنة ، التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية ، وإثبات وقائع وملاسات هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة ، والقيام بتحديد هوية المسؤولين عنها ، وتقديم توصيات لأجل اتخاذ تدابير للمسائلة عن هذه الانتهاكات<sup>(٢)</sup> .

(١) حيث تم تعيين البروفيسور : محمود شريف بسيوني من مصر ( رئيساً ) والأعضاء

هم : السيدة / أسماء خضر ( الأردن ) ، والسيد / فيليب كيرش ( كندا ) .

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ، في الوثيقة :

ومن الجدير بالملاحظة، أنه فى اليوم التالى مباشرة ، انتفض مجلس الأمن وأصدر بالإجماع القرار رقم ( ١٩٧٠ ) فى ٢٦ فبراير ٢٠١١ والذى فرض بموجبه حظراً على الأسلحة وعقوبات على النظام الليبى ، مع إحالة الوضع فى ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>، وذلك قبل أن تبدأ لجنة التحقيق الدولية عملها !!!

وسرعان ما تحولت الثورة إلى نزاع مسلح ، ومع اقتراب قوات النظام من بنغازى معقل المعارضة ، أصدر مجلس الأمن فى ١٧ مارس ٢٠١١ القرار رقم ( ١٩٧٣ ) بفرض منطقة حظر جوى على ليبيا ، مع التصريح لحلف شمال الأطلسى " الناتو " بالتدخل لتطبيق هذا الحظر والقيام بعمليات عسكرية لحماية المدنيين<sup>(٢)</sup>.

ووجدت اللجنة نفسها أمام نزاع مسلح داخلى بين قوات النظام وكتائب الثوار من جهة ، ثم نزاع مسلح دولى يتم عن طريق عمل مسلح خارجى يقوم به حلف الناتو من جهة أخرى . وبدأت اللجنة الدولية بعمليات البحث والتحقيق ، واستعرضت جميع الادعاءات المثارة بشأن القضايا الناشئة

---

(١) انظر الفقرة ( ٤ ) من قرار مجلس الأمن رقم ( ١٩٧٠ ) المؤرخ ٢٦ فبراير ٢٠١١ .  
والتي تنص على أن مجلس الأمن :

**Decides to Refer the Situation in the Libyan Arab Jamahiriya " Since 15 February 2011 to the Prosecutor of the International Criminal Court ."**

(٢) انظر، الفقرات (٤) ، (٦) من قرار مجلس الأمن رقم ( ١٩٧٣ ) المؤرخ ١٧ مارس ٢٠١١ .

في إطار ولايتها ، ودرست عدداً كبيراً من التقارير والوثائق التي تبحث فيها من تلقاء نفسها أو قدمها آخرون<sup>(١)</sup> .

وتوصلت اللجنة في تقييمها للمعلومات المتاحة إلى استنتاجات بشأن عدد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني . وخلصت إلى الاستنتاجات الرئيسية التالية :

- توجد أدلة كافية تشير إلى أن القوات التابعة للنظام لجأت إلى استخدام مفرط للقوة ضد المتظاهرين مما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من القتلى والمصابين ، وهذه الأعمال تشكل انتهاكاً جسيماً لمجموعة من الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان .

- ثبت لدى اللجنة وقوع انتهاكات جسيمة عديدة للقانون الدولي الإنساني ارتكبتها القوات الحكومية الموالية للنظام ، وترقى إلى جرائم حرب<sup>(٢)</sup> .

- تلقت اللجنة تقارير تفيد بوقوع أحداث ترقى إلى ارتكاب جرائم دولية من قبل القوات المرتبطة بالمعارضة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر ، الوثيقة : A / HRC / 17 / 44 ( Extract ), 1 June 2011, P. 3

(٢) انظر في ذلك :

**Report of the International Commission of Inquiry to Investigate all Alleged Violations of International Human Rights Law in the Libyan Arab Jamahiriya, ( A / HRC / 17 / 44 ( 1 June 2011 ) , Paras . 245 – 247**

(٣) وفي هذا الصدد ، يؤكد التقرير على أن :

**" The Commission is not in A position at this stage to misses the veracity of the information received, Furthermore, the commission has not seen evidence to suggest that civilian**

- فيما يتعلق بتسيير حلف شمال الأطلسى للعمليات القتالية ، لم تقض اللجنة على أدلة دامغة تشير إلى تعمد قوات الحلف استهداف المدنيين أو المواقع المدنية ، ولا إلى مشاركة هذه القوات فى هجمات عشوائية<sup>(١)</sup> . ونرى ، أن لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا قد شاب تقريرها بعض القصور ، فهى لم تحدد على وجه الدقة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى سواءً من جانب قوات النظام أو كتائب الثوار ، ولم تستطع أن تحدد الخسائر فى صفوف المدنيين من جراء هجمات حلف الناتو .

ويرجع هذا القصور - من وجهة نظرنا - إلى قصر المدة التى استغرقتها اللجنة فى البحث والتحقيق ، فضلاً عن عمل اللجنة خلال الشهور الأولى للنزاع ، فقد بدأت عملها فى مارس ٢٠١١ ووضعت تقريرها المبدئى فى يونيو من نفس العام ، برغم أن الشهور الأخيرة للنزاع قد تصاعدت فيها حدة الانتهاكات سواءً من قبل قوات النظام أو كتائب الثوار ، كما قيل بأن هناك هجمات عشوائية ضد المدنيين ارتكبتها الحملة الجوية للناتو ، وهو ما أشارت إليه العديد من المنظمات الحقوقية الدولية<sup>(٢)</sup> .

---

areas have been internationally by NATO Forces, not that it has engaged in indiscriminate attacks on civilians " . ( A / HRC / 17 / 44 , Para . 235 ) .

(١) انظر الوثيقة : A / HRC / 17 / 44 , Para . 235 .

(٢) ومن ذلك ، ما ذكرته منظمة " Human Rights Watch " من أن قوات القذافى أهدمت بعض السجناء قبل سقوط طرابلس مباشرة ، واعتقلت الآلاف وقامت



ومما يدعم هذا التحليل ، هو أن إحدى التوصيات التي تضمنها التقرير الصادر عن اللجنة ، أكدت على ذلك بالقول : " توصى اللجنة ، بالنظر إلى الفترة الزمنية التي تعين عليها إنجاز عملها فيها ، وبالنظر إلى جسامة الوضع وتعقيده ، بأن يبقى مجلس حقوق الإنسان الحالة قيد نظره ، من خلال تمديد ولاية اللجنة ، أو إنشاء آلية ذات قدرة على مواصلة التحقيقات اللازمة فى الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولى الإنسانى فى الجماهيرية العربية الليبية لمدة سنة واحدة"<sup>(١)</sup> .

لذلك ، قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد تفويض اللجنة فى ضوء القتال المستمر فى ليبيا والمزاعم الواسعة والمتواصلة عن وجود انتهاكات . وفى مارس ٢٠١٢ ، قدمت اللجنة تقريرها النهائى لمجلس حقوق الإنسان حول

---

بتعذيبهم ، كما أن قوات المعارضة زادت من الهجمات الانتقامية ضد الأفراد المتصور أنهم كانوا يناصرون القذافى خاصة فى شهرى سبتمبر وأكتوبر ٢٠١١ ، حيث أوضح حالة موثقة كانت فى أكتوبر عندما قامت ميليشيات مصراته على ما يبدو بإعدام ( ٥٣ ) من مؤيدى القذافى فى سرت ، ومنعت حوالى ٣٠ ألف شخص من العودة إلى ديارهم فى مدينة " تاورغاء " بالقرب من مصراته بعد اتهامهم بأنهم ارتكبوا أعمالاً وحشية مع قوات القذافى . كما أكد التقرير أن آلاف الغارات الجوية التى شنها حلف الناتو ، أسفرت عن مقتل مدنيين . راجع فى هذه التفاصيل :

. Report of Human Rights Watch , January 2012, Pp. 2 – 4

- انظر أيضاً : تقرير منظمة العفو الدولية المعنون " ليبيا ، الضحايا المنسيون لضربات

حلف الناتو " الوثيقة : MDA 19 / 003 / 2012 .

(١) انظر الوثيقة : A / HRC / 17 / 44 , Para . 267

النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية (٤٥٦)

أحداث ليبيا . ولقد وصف التقرير الجرائم التى ارتكبتها قوات النظام ، وجرائم الثوار بشكل مفصل ، إلا أنه لم يستطع أن يبين أن قوات حلف " الناتو " ارتكبت انتهاكات أثناء حملتها العسكرية فى ليبيا<sup>(١)</sup> . وهكذا يتضح ، دور اللجان الدولية لتقصى الحقائق فى كشف الانتهاكات وتحديد المسؤولية عن الجرائم الدولية التى ترتكب أثناء النزاعات المسلحة ، وبأن تقارير هذه اللجان تشكل مقدمة للمحاكمات الدولية ، وأن عدم تنفيذ التقرير كما فى حالة فلسطين ، وتنفيذه فى حالة السودان وليبيا ، يظهر أن السلطة الدولية القائمة على التنفيذ وهى مجلس الأمن ، يتعرض لضغوط سياسية على حساب مبادئ المساواة والعدالة التى تمثل جوهر القانون الدولى .

---

(١) انظر ، التقرير النهائى للجنة فى الوثيقة : A / HRC / 17 / 17 ( 4 March

## المطلب الثاني لجان تقصى الحقائق الوطنية

لجان تقصى الحقائق الوطنية ، هي لجان تنشأ على المستوى الوطنى بقانون أو بقرار من السلطات، أو بناءً على اتفاق سلام بين الأطراف المتنازعة.

هذا وقد شكلت لجان وطنية لتقصى الحقائق فى العديد من دول العالم تحت مسميات ودوافع مختلفة<sup>(١)</sup>. وكانت أول لجنة للحقيقة والمصالحة عرفها العالم هى التى تأسست فى أوغندا عام ١٩٧٤ على يد الديكتاتور الأوغندى الراحل " عيدى أمين " تحت ضغط من منظمات حقوق الإنسان ، ولكنها فشلت فى تحقيق أى من أهدافها ، لأن النظام الأوغندى رفض نشر نص التقرير التى توصلت إليه اللجنة أو تنفيذ أى من توصياته .

ومنذ ذلك التاريخ حذت عدة بلدان حذو أوغندا فى تكوين لجان لتقصى الحقائق كسبيل لتحقيق العدالة الانتقالية فى بلدان مزقتها الحروب والصراعات وأنظمة ديكتاتورية تمارس القمع والاستبداد . فكانت التجربة

---

(١) ومن ذلك على سبيل المثال : اللجنة الوطنية بشأن الأشخاص المختفين بالأرجنتين (١٩٨٣ ، اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة شيلي ١٩٩٠ ، لجنة الحقيقة السلفادور ١٩٩٢ ، لجنة المصالحة الوطنية غانا ٢٠٠٢ ، لجنة الحقيقة والعدالة بارجواى ٢٠٠٣ ، هيئة الإنصاف والمصالحة المغرب ٢٠٠٤ ، لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة تيمور الشرقية ٢٠٠٢ . لمزيد من التفاصيل ، انظر :

النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية (٤٥٨)

الأرجنتينية (١٩٨٣ - ١٩٨٥) وتجربة شيلي (١٩٩٠ - ١٩٩١) وغيرها، إلى أن أصبحت واحدة من الوسائل المعروفة عالمياً للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

ورغم اختلاف تجارب اللجان الوطنية لتقصى الحقائق من حيث النجاح والفشل إلا أن النجاح الكبير الذى حققته لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا ١٩٩٥ جعلها النموذج الذى يحتذى به فى العالم، وتكررت هذه التجربة فى أنحاء أخرى من العالم فكانت لجنة الحقيقة والمصالحة فى سيراليون ٢٠٠٢، ثم هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب ٢٠٠٤، من أهم التجارب الناجحة بعد لجنة جنوب إفريقيا.

ومن الأهمية بمكان، أن نشير إلى أن لجان تقصى الحقائق الوطنية قد تختلف مسمياتها من دولة إلى دولة، لكنها تبقى لجان لتقصى الحقائق، وتثبت لها الصفة الوطنية لكونها تتشكل بقرار من السلطة، ويتم اختيار أعضائها من خبراء وطنيين محايدين ومستقلين<sup>(٢)</sup>. وسوف نعرض لبعض

---

(١) راجع فى هذه التفاصيل :

**Elizabeth Salmon G., Reflections on International Humanitarian Law and Transitional Justice American Experience, International Review of Red Cross, Vol . 88, No. 862, June 2006, Pp.344 – 246**

(٢) راجع فى ذلك دراسة بعنوان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع " لجان الحقيقة"، مفاوضات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك / جنيف ٢٠٠٦، ص ١٣.

نماذج لجان تقصى الحقائق الوطنية وخاصة تلك التى حققت نجاحات .  
وذلك فى النقاط الآتية :

أولاً : لجنة الحقيقة والمصالحة " جنوب إفريقيا ١٩٩٥ " .

تمثل تجربة جمهورية جنوب إفريقيا فى مجال العدالة الانتقالية ، إحدى التجارب المهمة لمعالجة آثار الماضى التى عاشتها فى ظل التمييز العنصرى ، حيث وقع عشرات الآلاف ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان إبان نظام الفصل العنصرى نتيجة للصراع بين المؤتمر الوطنى الأفريقى وحزب حرية أنكاثا الموالى للحكومة العنصرية<sup>(١)</sup> .

وعقب انهيار نظام الفصل العنصرى " الأبارتهيد " بدأت النقاشات الجادة بصدد فكرة إنشاء لجنة للحقيقة بعد انتخاب الزعيم " نيلسون مانديلا " رئيساً للبلاد فى ١٩٩٤ . وبعد مشاركة كبيرة من قبل المجتمع المدنى ، أصدر برلمان جنوب إفريقيا فى عام ١٩٩٥ قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة ، متضمناً إنشاء " لجنة الحقيقة والمصالحة "<sup>(٢)</sup> .

وبعد عمليات الترشيح والاختيار التى جرت بصورة علنية وبمشاركة مجتمعية كبيرة ، تم تعيين سبعة عشر عضواً باللجنة . وقد أعطى القانون لهذه اللجنة صلاحيات أهمها : صلاحية منح العفو الفردى ، وسلطة التفتيش

---

(١) راجع فى ذلك :

**Terrelanche S, A history of Inequality South Africa, University of Natal press, 2003, Pp. 17 – 32**

(٢) انظر : قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة لجنوب إفريقيا ، رقم ( ٣٤ ) لسنة ١٩٩٥ .

النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية (٤٦٠)

والمصادرة ، وإحضار الشهود ، بالإضافة إلى إدارة برنامج متطور لحماية الشهود<sup>(١)</sup> .

ووفقاً لقانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة ، صممت لجنة الحقيقة والمصالحة بحيث تعمل من خلال تقسيمها إلى ثلاث لجان فرعية :

١- لجنة انتهاكات حقوق الإنسان : وكانت مسؤولة عن جمع الشهادات من الضحايا والشهود ، وإثبات نطاق الانتهاكات ومداهها .

٢- لجنة العفو : وكانت تتلقى الطلبات الفردية للحصول على العفو ، وتفصل فيها .

٣- لجنة التعويضات ورد الاعتبار : وهى التى توصى ببرنامج للتعويضات ورد اعتبار الضحايا<sup>(٢)</sup> .

بيد أن أكثر النقاط إثارة للخلاف فى عمل اللجنة ، كانت سلطتها فى منح العفو الفردى عن الجرائم ذات الدوافع السياسية ، فكانت هذه الصلاحية موضوع طعن دستورى منذ اللحظة الأولى لعمل اللجنة ، وبعد أن سمح

---

(١) حرى بالذكر أنه تم منح سلطات قضائية للجنة الحقيقة والمصالحة فى جنوب إفريقيا، ويرجع السبب فى ذلك أنه تم تشكيلها ومنح صلاحياتها بموجب قانون صادر من البرلمان . وهذا ما يميز لجان تقصى الحقائق التى تنشأ بمقتضى قانون عن تلك اللجان التى تنشأ بمقتضى قرار من السلطة التنفيذية . راجع فى ذلك :

**Borainw, Alex A, South Africa s Truth and Reconciliation Commission, Oxford University Press ,2001,P. 24**

(٢) انظر : قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة لجنوب إفريقيا ، رقم ( ٣٤ ) لسنة ١٩٩٥ .

القضاء للجنة مباشرة هذا الاختصاص ، تلقت اللجنة ما يزيد عن سبعة آلاف طلب للحصول على العفو ، ولم تمنح العفو إلا للذين اعترفوا بالكامل باشتراكهم فى جرائم ماضية واتضح أنها ذات دوافع سياسية ، وقد وضعت اللجنة عدة ضوابط عند تقريرها لطلب العفو ، منها على سبيل المثال : التناسب بين الهدف السياسى والجريمة المرتكبة ، أما بالنسبة للجرائم التى ارتكبت بهدف تحقيق الصالح الخاص أو لضغينة أو كراهية أو عداوة شخصية فلم تكن محلاً للعفو<sup>(١)</sup> .

ونظراً لأن الحصول على العفو يقتضى الاعتراف العلنى والمفصل ، فقد كان واضحاً أن عرض " الحقيقة مقابل العفو " لن يقبله إلا من استشعر الخوف الحقيقى من المحاكمة ، ومع ذلك فقد أثار العديد من الجناة المخاطرة بعدم التقدم إلى اللجنة وانطبق هذا بالذات على عدد من القادة السياسيين لنظام الفصل العنصرى ، والضباط الكبار بالجيش<sup>(٢)</sup> .

---

(١) راجع فى ذلك :

**Van Der Merwe H., The South African Truth and Reconciliation Commission and Community Reconciliation, Center for the Study of Violence and Reconciliation, Johannesburg, 1998, Pp. 5 – 8**

(٢) راجع فى ذلك :

**Villa – Vicencio, Charles, Looking Back Reaching Forward : Reflections on the Truth and Reconciliation Commission of South Africa, University of Cape Town Press and London , 2000, P. 103 .**

ونشر التقرير النهائى للجنة فى أكتوبر عام ١٩٩٨ ، وذلك فى خمسة أجزاء ، أما بالنسبة للجنة العفو فلم تستطع الانتهاء من النظر فى جميع طلبات العفو فى التاريخ المحدد سلفاً ، وقد استمرت فى عقد جلساتها لمدة عامين آخرين ، ثم اجتمعت اللجنة بكامل هيئاتها فى أواخر عام ٢٠٠٢ ، وأصدرت ملحقاً لتقريرها النهائى ضم التحقيقات وجلسات العفو الأخيرة<sup>(١)</sup>.

وقد أثار التقرير بعض الانتقادات ، أهمها عدم استشارة الضحايا قبل منح العفو السياسى ، وعدم كفاية التعويضات ، وإفلات بعض الجناة من العقاب .

وعند النظر فى تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة فى جنوب إفريقيا بشكل كامل يبدو من الصعب إنكار تميزها ، وبصرف النظر عن الانتقادات التى وجهت إليها فقد تميزت من حيث طريقة تشكيلها وأسلوب عملها ومعالجتها لآثار الماضى التى تناولته بالشرح والتحليل مستخلصة منه الدروس والعبر فى الممارسة السياسية وفى الخطاب السياسى الرسمى ، فصارت أكثر لجان الحقيقة والمصالحة شهرة على مستوى العالم ، لأنها مثلت نقطة تحول حاسمة فى تاريخ جنوب إفريقيا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع فى نفس المعنى :

Van Der Merwe H., *The South African Truth and Reconciliation Commission and Community Reconciliation*, Op. Cit, P. 12

(٢) راجع فى هذا المعنى :



ثانياً : لجنة الحقيقة والمصالحة " سيراليون عام ٢٠٠٠ " .

جاء تشكيل لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون بعد سنوات من الحرب الأهلية ، والتي اشتهرت دولياً بما صاحبها من أشكال خاصة للعنف ، إذ أصبح بتر أعضاء الجسم من الفظائع التي اقترنت بسلوك الأطراف المتنازعة وهما : متمردوا الجبهة الثورية ، والقوات الموالية للحكومة ، فلقد ارتكب الطرفان أشكال عديدة من العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> .

ومن أجل وضع حد لهذه الأشكال من العنف منحت اتفاقية لومي للسلام عام ١٩٩٩ عفواً شاملاً لجميع المقاتلين مقابل التسريح والسلام . ولكن هذا العفو كان يعنى الغياب المطلق للمحاكمة عن الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان في زمن الحرب<sup>(٢)</sup> .

كما نص هذا الاتفاق على تشكيل لجنة للحقيقة والمصالحة ، وبدأت اللجنة عملها في أواخر عام ٢٠٠٢ ، وعقدت جلسات علنية في العاصمة " فريتاون " وفي المناطق الإدارية التابعة للدولة . واستمعت اللجنة لشهادات الناجين من العنف ووثقت السرد العلني للأحداث على لسان الضحايا .

---

David Bloomfield , Reconciliation after Violent Conflict, Op. Cit, P.27

(١) راجع في ذلك :

Priseilla B. Hayner, Truth Commissions, Op.Cit, P.305

(٢) انظر المادة ( ٩ ) من اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون ، لومي ، ٧ يوليو ١٩٩٩ م .

النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية (٤٦٤)

ونص قانون إنشاء اللجنة عام ٢٠٠٠ ، على أن قول الحقيقة هو الوسيلة الأساسية التى تسعى اللجنة من خلالها إلى تحقيق مهمتها المتمثلة فى إعداد سجل تاريخى غير متحيز للانتهاكات والاعتداءات ، والتعامل مع مسألة الإفلات من العقاب ، والاستجابة لاحتياجات الضحايا ، وتشجيع مداواة الجراح والمصالحة ، ومنع تكرار الاعتداءات التى حدثت<sup>(١)</sup> .

وصدر التقرير النهائى فى ٥ أكتوبر عام ٢٠٠٤ ، متضمناً قائمة بأسماء الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء الحرب الأهلية ، وقد حددت اللجنة الفساد باعتباره المحرك الرئيسى للصراع ، وأصدرت اللجنة عدداً من التوصيات منها محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ، ووضع برنامج للتعويضات<sup>(٢)</sup> .

ومن الجدير بالذكر ، أن مجلس الأمن الدولى ، كان قد أصدر القرار رقم ( ١٣١٥ ) لسنة ٢٠٠٠ ، طلب بموجبه من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع حكومة سيراليون - بناءً على رغبتها - من أجل إنشاء محكمة دولية خاصة<sup>(٣)</sup> ، وأوصى المجلس فى هذا القرار بأن يسند إلى المحكمة

---

(١) انظر : **Siraleone Parliament, Truth Reconciliation ACT, 2000**

(٢) انظر فى هذه التفاصيل :

**Unite States Institute of Peace, Special Report, No ( 130 )**  
**.Washington 2003, P. 5**

(٣) انظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم ( ١٣١٥ ) المؤرخ ١٤ أغسطس ، ٢٠٠٠ .

اختصاص بالملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خلال الحرب الأهلية ، ولا سيما القادة الذين عرقلوا تنفيذ عملية السلام في سيراليون<sup>(١)</sup> .  
واستناداً لهذا القرار ، تم في عام ٢٠٠٢ توقيع اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون ، وحدد الاتفاق أن يكون مقر المحكمة في " فريتاون " العاصمة . وأن يتم تشكيل أعضاء المحكمة من قضاة وطنيين ، وقضاة يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة ، وهي بذلك تكون أخذت الطابع المختلط ، وتلقت المحكمة دعماً دولياً كبيراً من الأمم المتحدة. وركز نظامها الأساسي على محاسبة المسؤولين والعسكريين عن انتهاكات حقوق الإنسان إبان الحرب الأهلية ( ١٩٩١ - ٢٠٠٢ ) ، مع إمكانية محاكمة من يثبت ارتكابه لجرائم من الأشخاص المدنيين<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر ، الفقرة ( ٣ ) من القرار .

(٢) انظر تفاصيل هذا الاتفاق في الوثيقة : S / 2002 / 246, 8 March 2002 .

- تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون شكلت من : (غرفة المحاكمة) وتشكلت من ثلاثة قضاة ، قاضى من سيراليون ، وقاضى كندى ، وقاضى كامبروني . (غرفة الاستئناف) وقد تشكلت من خمسة قضاة ، قاضى أسترالي وهو رئيس المحكمة ، وقاضى نيجيري ، وقاضى من سيراليون ، وقاضى من جامبيا ، وقاضى من النمسا . ( راجع فى ذلك : د . السيد رمضان خليفة ، تسليم المجرمين فى إطار قواعد القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ ) .

وعملت المحكمة على مدار تسع سنوات تقريباً وقدم أمامها العديد من المتهمين ، وأصدرت أحكاماً على تسعة متهمين ، ومن أهم أحكامها هو الحكم على " تشارلز تايلور " رئيس ليبيريا السابق ، لاتهامه بعدة تهم أهمها : تجنيد الأطفال أثناء الحرب الأهلية فى سيراليون ، ومساعدته بالمال والسلاح لأعضاء الجبهة الثورية ، والذين قاموا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فى تلك البلد<sup>(١)</sup> .

ولقد كان هناك تعاون منذ اللحظة الأولى بين لجنة الحقيقة والمصالحة وبين المحكمة ، حيث عقد أكثر من اجتماع بشأن تحديد مجالات التعاون بين اللجنة

---

(١) لقد أصدرت هذه المحكمة عدداً من أوامر القبض ، مع بداية لوائح الاتهام التى أعلنتها المدعى العام للمحكمة فى ١٠ مارس ٢٠٠٣ ، والتى شملت رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور ( ١٩٩٧ - ٢٠٠٣ ) . وقد تم اعتقاله فى نيجيريا عام ٢٠٠٦ ، وقدم للمحاكمة ، حيث اتهم تايلور بأنه ساعد وشجع الجبهة الثورية أثناء الحرب الأهلية من أجل السيطرة على سيراليون والاستحواذ على ثرواتها من الماس ، وقد نتج عن هذه الحرب مقتل حوالى ١٢٠ ألف شخص .

وفى ٢٦ أبريل ٢٠١٢ تم الحكم على تايلور بالسجن ٥٠ عاماً ، وعقدت المحكمة جلساتها فى هولندا وليس فى " فريتاون " عاصمة سيراليون ، وذلك لدواعى أمنية .

انظر ، قضية المدعى العام ضد تايلور :

**Case the Prosecutor V. Charles Taylor, No. SCSL – 01-1 Decision  
in 26 April 2012**

والمحكمة الخاصة ، وبأن يتم التشاور بينهما بصفة منتظمة ، وأن تدعم كل منهما الأخرى<sup>(١)</sup> .

ويمكن القول ، بأن لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون لعبت دوراً كبيراً في مجال العدالة الانتقالية التي تمت في هذا البلد ، فكانت التحقيقات التي أجرتها والوثائق التي جمعتها عن الانتهاكات من أهم الأدلة التي استندت إليها المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون أثناء المحاكمات التي تمت ، وقد ساعد عمل اللجنة المبكر المحكمة في سرعة الفصل في القضايا ، وهو ما تميزت به هذه المحكمة عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

ثالثاً : هيئة الإنصاف والمصالحة " المغرب ٢٠٠٤ " .

أنشئت هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب بمقتضى قرار من الملك " محمد السادس " في ٦ يناير ٢٠٠٤ ، وتم تشكيل الهيئة من رئيس وستة عشر عضواً ، نصفهم من بين أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالملكة المغربية ، والنصف الآخر من خارجه من بين الشخصيات الوطنية التي تتمتع بخبرة واسعة في مجال حماية حقوق الإنسان ، وفي المجالات الأخرى المرتبطة بها . وذلك للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب في الفترة من ١٩٥٦ إلى ١٩٩٩ ، وما شملته تلك الفترة من حالات للتعذيب وسوء المعاملة ، والاعتقال التعسفي ، والاختفاء القسري . ومحاولة معرفة مصير المختفين مع إيجاد الحلول الملائمة لمن ثبت وفاتهم ، والوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة ، أو أى طرف آخر عن الانتهاكات والوقائع

---

(١) راجع ذلك في الوثيقة : 56 - 48 Paras. 2002 / 246, S.

موضوع التحريات والتحقيقات ، وجبر ضرر ورد اعتبار الضحايا ، وتحقيق المصالحة المجتمعية الشاملة<sup>(١)</sup> .

وبجسب النظام الأساسى للهيئة<sup>(٢)</sup> تم تكوينها من ثلاثة فرق عمل ، على النحو التالى:

١- فريق العمل المكلف بالتحريات : ويتولى مهمة البحث فى شأن المختفين قسرياً وجمع المعلومات والوثائق ، وتلقى الإفادات ذات الصلة بأحداث ووقائع الانتهاكات الماضية بمختلف أصنافها .

٢- فريق العمل المكلف بجبر الأضرار : ويتولى مهمة مواصلة العمل الذى قامت به هيئة التحكيم المستقلة سابقاً فيما يختص بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا ، وذوى الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسرى والاعتقال التعسفى ، والعمل على جبر باقى الأضرار التى لحقت بهؤلاء الضحايا .

---

(١) انظر ، المادتين ( ٩ و ١٠ ) من النظام الأساسى لهيئة الإنصاف والمصالحة لعام ٢٠٠٤ .

(٢) لقد وضعت الهيئة نظامها الأساسى حتى تضمن استقلاليتها ، وتم التصديق عليه بموجب ظهير شريف رقم ( ١٠٤٠٤٢ ) صادر فى ١٠ أبريل ٢٠٠٤ ، ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٢ أبريل ٢٠٠٤ . ويشمل النظام الأساسى الاختصاصات ، وقواعد النظام الداخلى ، من خلال سبعة وعشرين مادة موزعة على ستة أبواب .

٣- فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات : ويتولى مهمة إعداد الأبحاث والدراسات اللازمة لإنجاز مهام الهيئة ، وجمع وتحليل المعلومات الواردة من باقى فرق العمل ، لمساعدة الهيئة فى إنجاز تقريرها الختامى .  
وبالإضافة لفرق العمل ، أحدث النظام الأساسى مجموعة من لجان العمل الخاصة للقيام بمهام محددة وتعيين بعض أعضائها كمقررين خاصين ، مع عقد اجتماعات دورية لتنسيق أنشطة كل فرق العمل واللجان ، تحت إشراف رئيس الهيئة<sup>(١)</sup> .

وعملت هيئة الإنصاف والمصالحة لمدة ما يقرب من عامين ، قامت خلالها بعمل دؤوب من أجل إنجاز المهمة المنوطة بها ، حيث بدأت بتجميع الوثائق وبجثها ، ثم أجرت تحريات ميدانية عن طريق زيارة عائلات الأشخاص مجهولى المصير أو استقبلهم بمقرها .

وعقدت جلسات استماع علنية فى عدة مناطق بالمغرب سمح خلالها للضحايا بالحديث عن معاناتهم ، من أجل رد الاعتبار المعنوى لهم ، وحفظ الذاكرة الجماعية للمجتمع والأجيال القادمة للتوعية بأشكال تلك الانتهاكات والآلام المترتبة عليها لعدم ارتكابها فى المستقبل . كما عقدت الهيئة العديد من جلسات الحوار والندوات مع الضحايا وكافة الأطياف فى المجتمع ، تم بثها عبر وسائل الإعلام<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر ، المواد ( ١١ - ١٩ ) من النظام الأساسى للهيئة.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن سير العمل وأنشطة الهيئة ، انظر ، الجزء الخامس من التقرير الختامى للهيئة ، ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥ .

وأعدت الهيئة تقريراً ختامياً تضمن نتائج وخلصات الأبحاث والتحريات والتحليل بشأن الانتهاكات، والتوصيات والمقترحات الكفيلة بعدم تكرار هذه الانتهاكات، ومحو آثارها عن طريق التعويض ورد الاعتبار للضحايا، وإصلاح المؤسسات وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وترسيخ مبادئ سمو القانون الدولى لحقوق الإنسان على القانون الوطنى، وذلك بالتنصيص الدستورى الصريح على حقوق وحرىات الإنسان الأساسية، وتحريم الاعتداء عليها بأى شكل من الأشكال<sup>(١)</sup>.

وأوصت الهيئة بعد انتهاء ولايتها باستحداث آليات لمتابعة تنفيذ توصياتها ، خاصة فيما يتعلق بالتعويضات التى قررتها والأشكال الأخرى لجبر الأضرار . وكذلك تفعيل توصيات الهيئة المتعلقة بالإصلاحات السياسية والدستورية والمؤسسية<sup>(٢)</sup>.

لقد حققت هيئة الإنصاف والمصالحة نجاحاً ملموساً فى مجال حقوق الإنسان والتحول الديمقراطى الذى تشهده المغرب خلال السنوات الماضية ، ورغم بعض الانتقادات التى وجهت للهيئة لكونها لم تولى اهتماماً كافياً لمواجهة حالات الإفلات من العقاب ، حيث إنها لم تكشف عن هوية موظفى الدولة المتورطين فى الانتهاكات الماضية ، لكن فى النهاية تبقى تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية تجربة متميزة وفريدة على مستوى العالم العربى ،

---

(١) انظر ، " الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات " الجزء الثانى ، التقرير الختامى لهيئة الإنصاف والمصالحة ٢٠٠٥ .

(٢) انظر ، هيئة الإنصاف والمصالحة ، التقرير الختامى ، الجزء الأول ، نوفمبر ٢٠٠٥ .



بل من ضمن التجارب المعدودة على مستوى العالم فى مجال العدالة الانتقالية<sup>(١)</sup>.

نخلص مما تقدم ، إلى أن لجان تقصى الحقائق ، قد تكون لجاناً دولية وهذه تتشكل غالباً من جانب الأمم المتحدة كرد فعل عن انتهاكات القانون الدولى خاصة فى النزاعات المسلحة . وهناك لجان تقصى الحقائق الوطنية ، وهذه اللجان تشكلها سلطات الدول التى حدثت فيها انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان ، وترغب فى التحول الديمقراطى المرن ، عن طريق كشف أحداث الماضى وإجراء مصالحة وطنية لضمان هذا التحول .

وقد عرضنا لبعض النماذج الدولية والوطنية للجان تقصى الحقائق ، خاصة ما يتعلق منها بعالمنا العربى ، وذلك من أجل الوقوف على ما حققته هذه اللجان من نجاحات وما لم تحققه ، حتى يمكن الاستفادة من هذه التجارب فى دول أخرى تحتاج لمثل هذه الآليات بالفعل .

---

(١) راجع فى هذا المعنى : د . إدريس لكربنى ، المغرب وتجربة المصالحة والإنصاف ،

مجلة الديمقراطية ، مؤسسة الأهرام ، أكتوبر ٢٠٠٦ . انظر أيضاً :

.Priseilla B. Hayner, Truth Commissions, Op.Cit, P.305

## الفصل الثانى القواعد الدولية المنظمة لعمل لجان تقصى الحقائق

تمهيد :

تمارس لجان تقصى الحقائق عملها انطلاقاً من القوانين والقرارات التى تمنحها سلطة القيام بمهام محددة ، وتقوم بممارسة هذه المهام وفقاً لقواعد عمل تختلف من لجنة إلى أخرى بحسب السياق الدولى أو الوطنى التى تعمل فيه ، لكن هناك قواعد عامة هى القاسم المشترك لعمل تلك اللجان على مختلف أنواعها .

بيد أنه ، وحتى تقوم اللجنة بدورها وتحقق النتيجة المرجوة منها ، ينبغى أن تتوافر الإرادة السياسية لدى السلطة ، فتسمح بإجراء تحقيق جدى فى الانتهاكات ، وبأن تدعم نشاط اللجنة من خلال توفير التمويل وتسهيل الوصول إلى الوثائق ، وإعطاء توجيهات لموظفى الدولة بالتعاون مع اللجنة ، إضافة إلى تنفيذ التوصيات التى حددتها اللجنة فى تقريرها النهائى<sup>(١)</sup> .  
ولا شك أن لجان تقصى الحقائق الوطنية تحديداً عندما تمارس اختصاصاتها فهى تعمل فى إطار مرحلة انتقالية تمر بها بعض الدول ، وتحتاج فيها إلى عدالة انتقالية ، حيث تمثل لجان تقصى الحقائق جزء من هذه العملية ، وتلعب دوراً مهماً فى تلك المرحلة .

---

(١) راجع فى ذلك : أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع " لجان الحقيقة " ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نيويورك / جنيف ٢٠٠٦ ، ص ٢ .

وحتى نتعرف على القواعد المنظمة لعمل لجان تقصى الحقائق ، وأهميتها  
فى مرحلة العدالة الانتقالية ، سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : أساس وقواعد عمل لجان تقصى الحقائق .

المبحث الثانى : دور لجان تقصى الحقائق فى تطبيق العدالة الانتقالية .

## المبحث الأول أساس وقواعد عمل لجان تقصى الحقائق

حرى بالذكر ، أن الأساس فى إنشاء لجان تقصى الحقائق الدولية والوطنية على حد سواء ، ينبع من القاعدة العرفية التى تنص على حق الشعوب والأفراد فى معرفة الحقيقة . وتعتبر لجان تقصى الحقائق ترجمة لهذا الحق ، وأداة من الأدوات التى انتقلت به من صلب المواثيق الدولية إلى الممارسة العملية .

وخلال العقود الأخيرة صدرت قرارات دولية عديدة خاصة بإنشاء لجان لتقصى الحقائق ، وتناولت اتفاقات السلام بين الأطراف المتنازعة داخل الدول بنوداً تسمح بإنشاء هذه اللجان ، وأخيراً ترسخت لجان تقصى الحقائق فى الممارسة الوطنية باعتبارها ملاذاً لتحقيق المصالحة ، وعنصراً من عناصر الإصلاح داخل الدول التى تمر بفترة انتقالية<sup>(١)</sup> .

ورغم أن لكل لجنة من لجان تقصى الحقائق قواعد خاصة بها تتفق مع ظروف نشأتها وطبيعتها ومكان النزاع التى تبحث فيه ، إلا أن هناك قواعد عامة تسير عليها جميع اللجان تتعلق باختيار الأعضاء ، وتحديد الاختصاصات منذ البداية ، ولا بد لأى لجنة أن تحتّم عملها بتقرير نهائى يتضمن النتائج والتوصيات التى توصلت إليها .

---

(١) راجع فى ذلك :

Yasmin Naqvi, *The Right to the Truth in International Law* ,  
.Op.Cit., Pp.254 – 267

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الثامن والعشرون المجلد الأول (٢٠١٣-١٤٣٤) ● (٤٧٥)

ولإيضاح ما تقدم ، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الأساس القانوني لعمل لجان تقصى الحقائق .

المطلب الثاني : القواعد العامة لعمل لجان تقصى الحقائق .

## المطلب الأول الأساس القانونى لعمل لجان تقصى الحقائق

إذا كان الأساس القانونى لعمل لجان تقصى الحقائق على المستوى الوطنى ، يعتمد على القرارات والقوانين واتفاقات السلام المنشئة لهذه اللجان ، وما تمخض عنها من أنظمة أساسية تحدد طريقة عملها<sup>(١)</sup> .  
فإن لجان تقصى الحقائق الدولية تنشأ عادةً وفقاً لقرارات الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن ، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان الدولى ، كما أن هذه اللجان تجد أساساً قانونياً راسخاً فى صلب القانون الدولى الإنسانى .  
وهو ما سنتناوله بالتفصيل المناسب من خلال الفرعين التاليين :

### الفرع الأول لجان تقصى الحقائق فى ضوء قرارات الأمم المتحدة

اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بعمليات تقصى الحقائق والتحقيق الدولى بصفة عامة . إلا أن اهتمامها بالتحقيق وتقصى الحقائق فى مجال انتهاكات حقوق الإنسان بدأ يتزايد فى الآونة الأخيرة ، نظراً لتطور الحركة الدولية لحقوق الإنسان وما صاحبها من تنوع فى آليات العدالة الجنائية

---

(١) حيث صدرت فى بعض الدول العديد من القرارات والقوانين واتفاقات السلام التى أنشئت بموجبها لجان تقصى الحقائق : راجع فى ذلك :

الدولية . وهو ما يتطلب أن نشير إلى أساس إنشاء لجان تقصى الحقائق فى قرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان الدوليين ، ولدور الجمعية العامة فى هذا الصدد .

أولاً : إنشاء لجان تقصى الحقائق على أساس قرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان الدوليين .

أسلفنا القول ، إن العديد من لجان التحقيق وبعثات تقصى الحقائق الدولية أنشئت بموجب قرارات صدرت عن مجلس الأمن الدولى ، يطلب فيها من الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجان لتقصى الحقائق تقوم بالتحقيق فى انتهاكات حقوق الإنسان التى حدثت فى بعض الدول<sup>(١)</sup> . وذلك باعتباره يملك من الأدوات والسلطات بمقتضى نصوص ميثاق الأمم المتحدة ما يكفل له تحقيق ذلك<sup>(٢)</sup> .

كما أن المادة ( ٢٥ ) من الميثاق تلزم الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بقرارات مجلس الأمن الذى يعنى وجود سلطة للمجلس تحول له القيام بإصدار قرارات ملزمة بشأن قبول تلك الدول لأى لجنة دولية تشكل للتحقيق وتقصى الحقائق فى الانتهاكات التى وقعت على أراضيها<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ومن ذلك على سبيل المثال : قرار مجلس الأمن رقم ( ٧٨٠ ) لسنة ١٩٩٢ بشأن يوغسلافيا ، والقرار رقم ( ٩٣٥ ) لسنة ١٩٩٤ بشأن رواندا ، والقرار رقم ( ١٥٦٤ ) لسنة ٢٠٠٤ بشأن دارفور بالسودان .

(٢) راجع على وجه الخصوص المواد ( ٣٣ و ٣٤ ) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) راجع نص المادة ( ٢٥ ) من الميثاق .

وخلال السنوات الماضية لم تقتصر سلطة إنشاء لجان لتقصى الحقائق فى مجال انتهاكات حقوق الإنسان على مجلس الأمن فقط ، بل قام مجلس حقوق الإنسان الدولى بهذه المهمة أيضاً<sup>(١)</sup> .

وفى اعتقادنا ، أن الاتجاه لإنشاء لجان لتقصى الحقائق الدولية عن طريق مجلس حقوق الإنسان هو الأولى بالاعتبار ، نظراً لأنه الجهاز الدولى المعنى بصفة أساسية بمجال مراقبة تطبيق حقوق الإنسان . ومن ثم تكون أسس إنشائه للجان تقصى الحقائق هى أسس موضوعية وقانونية تتوافق مع الشرعية الدولية فى مجال حقوق الانسان .

وهذا لا يعنى سلب سلطة مجلس الأمن فى أن يطلب تشكيل لجان للتحقيق أو لتقصى الحقائق . لكن المنطق القانونى يوحى بأن يطلب ذلك من مجلس حقوق الإنسان الدولى ، والذى يقوم بتشكيل تلك اللجان ويتلقى تقريرها ، فإذا رأى أن هناك أوضاع خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين وفقاً لتقرير اللجنة ، يعرض الأمر على مجلس الأمن بوصفه الجهاز الرئيسى المختص بالتنفيذ فى الأمم المتحدة ، لاتخاذ ما يراه مناسباً فى هذا الصدد .

---

(١) انظر ، قرار مجلس حقوق الإنسان الدولى ( د إ - ١٥ / ١ ) الصادر فى ٢٥ فبراير

٢٠١١ ، والذى أنشأ بموجبه " لجنة التحقيق الدولية بشأن الأحداث فى ليبيا "

مشار إليه فى الوثيقة :



ثانياً : دور الجمعية العامة فى دعم لجان تقصى الحقائق .

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مناسبات عديدة إلى ضرورة إنشاء لجان لتقصى الحقائق تستهدف إجراء تحقيقات حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وإبلاغ الضحايا والمجتمع بنتائج تلك التحقيقات ، ومطالبة الحكومات المعنية بتنفيذ توصيات هذه اللجان<sup>(١)</sup>. حيث أصدرت العديد من القرارات التى تفيد ذلك<sup>(٢)</sup>.

فعلى سبيل المثال : طلبت الجمعية العامة فى قرارها رقم (١٦١ / ٥٧) من حكومة جواتيمالا تنفيذ توصيات لجنة " استجلاء التاريخ " بغية تعزيز المصالحة الوطنية ، وإعلاء الحق فى معرفة الحقيقة ، وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والعنف المرتكبة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) راجع فى ذلك :

**Yasmin Naqvi, The Right to the Truth in International Law ,  
Op.Cit., Pp . 258 – 259**

(٢) انظر ، الفقرة ( ٤ ) من قرار الجمعية العامة رقم ١٤٩ / ٥٧ لسنة ١٩٩٣ ، بشأن المطالبة بتنفيذ توصيات لجنة تقصى الحقائق فى السلفادور ، وأيضاً القرار رقم ١٠٥ / ٥٧ لسنة ٢٠٠٣ ، والتى رحبت فيه بالجهود التى تبذلها لجنة الاستقبال والمصالحة فى تيمور الشرقية.

(٣) انظر ، الفقرة ( ١٧ ) من قرار الجمعية العامة ١٦١ / ٥٧ المؤرخ ٢٨ يناير ٢٠٠٣.

بيد أن أهم الوثائق الصادرة عن الجمعية العامة لدعم عمليات تقصى الحقائق تمثلت فى " الإعلان المتعلق بتقصى الحقائق الذى تضطلع به الأمم المتحدة فى ميدان صون السلم والأمن الدوليين لعام ١٩٩١ " (١) .

والذى ينص على مجموعة من المبادئ الاسترشادية لبعثات تقصى الحقائق التابعة للأمم المتحدة . فبعد أن حدد الإعلان المقصود " بتقصى الحقائق " (٢) ، نص على أنه : " يتطلب إيفاد بعثة لتقصى الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليم أية دولة الحصول على موافقة مسبقة من تلك الدولة ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة فى ميثاق الأمم المتحدة " (٣) .

وقد يفهم من نص الفقرة السابقة ، أن إيفاد الأمم المتحدة بعثة لتقصى الحقائق أمر يتوقف على الموافقة المسبقة من جانب الدولة المعنية ، مع أن هذا العمل حق للأمم المتحدة تمارسه أجهزتها المختصة فى ضوء أحكام الميثاق ، وذلك إذا ارتأت أن هناك وضع خطير فى إحدى الدول نجم عنه ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

لذلك ، لا يمكن لإعلان يفتقر إلى الإلزام القانونى أن يقيد ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي يكون رفض الدولة لاستقبال بعثة لتقصى الحقائق ليس حقاً لها ، ولكن عليها أن تبرر أسباب رفضها المؤقت - وليس الدائم - ، وإلا يعد ذلك مخالفة منها لأهداف ومبادئ الميثاق .

(١) صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة ٤٦ / ٥٩ المؤرخ ٩ ديسمبر ١٩٩١ .

(٢) انظر ، الفقرة ( ٢ ) من الإعلان .

(٣) انظر ، الفقرة ( ٦ ) من الإعلان .

ومن ناحية أخرى تكشف الممارسة الدولية أنه لم يتم رفض استقبال بعثة لتقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الإنسان أوفدتها الأمم المتحدة إلا في حالات نادرة<sup>(١)</sup>.

بل إن بعض الحكومات قد ترى أنها تقوم بأعمال يمكن أن تكون محلاً للإدانة في تقرير اللجنة ، ومع ذلك لم تمتنع عن استقبال اللجنة ، ومن ذلك على سبيل المثال : أن النظام السوري لم يمتنع عن استقبال لجنة التحقيق الدولية بشأن الأحداث الدامية التي أعقبت الثورة السورية رغم الشواهد الكثيرة التي تدل على ارتكاب قوات النظام لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية<sup>(٢)</sup>.

وتأكيداً للتحليل السابق ، نص هذا الإعلان - ولكن في فقرة أخرى - على حق مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة ،

---

(١) ومن تلك الحالات رفض إسرائيل استقبال بعثة تقصي الحقائق الدولية بشأن العدوان على غزة في عام ٢٠٠٩ ، إلا أن هذا الرفض لم يؤثر على عمل البعثة ، حيث تمكنت من دخول قطاع غزة وقامت بإجراء التحقيقات اللازمة . راجع في ذلك ، الوثيقة :

A / HRC / 12 / 48 ( Advance 1 ) , 23 September 2009 , Paras . 8 and 20 .

(٢) راجع قرار مجلس حقوق الإنسان الدولي بشأن إنشاء لجنة التحقيق الدولية بسوريا ، الوثيقة :

.A / HRC / S - 17 / 1 , 22 August 2011

الاضطلاع ببعثات لتقصى الحقائق ، كل فى إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق<sup>(١)</sup>.

وكما منح الإعلان الحق لأجهزة الأمم المتحدة بإيفاد بعثات لتقصى الحقائق أوجب ضرورة النظر - ودون تأخير - فى أى طلب تقدمه أية دولة إلى أحد أجهزة الأمم المتحدة المختصة لإرسال بعثة لتقصى الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليمها<sup>(٢)</sup>.

كذلك أناط الإعلان بالأمين العام إعداد قوائم بالخبراء فى ميادين مختلفة من يكونوا على استعداد للاشتراك فى بعثات لتقصى الحقائق<sup>(٣)</sup>.

واشتمل الإعلان على تفاصيل كثيرة تتعلق باستقبال الدولة المعنية للبعثة وبالتعاون معها ، وبتمتع أعضاء البعثة بالحصانات والامتيازات المقررة ، وبالتزامات البعثة عند القيام بعملها بالولاية المنوطة بها ، وطريقة أدائها لعملها<sup>(٤)</sup>.

ونستطيع القول ، إن ما اشتمل عليه هذا الإعلان يمكن أن يشكل مشروعاً لاتفاقية دولية ملزمة فى مجال تقصى الحقائق ، من خلالها يتم تحديد إطار عمل لجان تقصى الحقائق ، وتضع مبادئ قانونية تسير عليها عمليات التقصى ، وواجبات على الدول بتسهيل عمل هذه اللجان . فتبنى مثل تلك الاتفاقية من شأنه أن يسد النقص فى القواعد الدولية التى تتناول هذا

(١) انظر الفقرة ( ٧ ) من الإعلان.

(٢) انظر الفقرة ( ١٨ ) من الإعلان.

(٣) انظر الفقرة ( ١٤ ) من الإعلان.

(٤) انظر الفقرات ( ٢٠ - ٢٧ ) من الإعلان.

الموضوع ، عن طريق جمعها لكافة الوثائق المتناثرة فى وثيقة قانونية واحدة يحتاج إليها المجتمع الدولى بالفعل .

### الفرع الثانى

#### مضمون تقصى الحقائق فى القانون الدولى الإنسانى

من المعروف أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، نصت على إجراءات التحقيق باعتبارها من بين الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولى الإنسانى ، حيث قررت بأنه : " يجرى بناءً على طلب أى طرف فى النزاع بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أى ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية ، وفى حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق ، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التى تتبع ..... " (١).

وفى الواقع ، أنه لم يتم اللجوء إلى هذا الإجراء على النحو المأمول ، نظراً لأن عملية التحقيق يجب أن تتم بموافقة الأطراف المتحاربة ، والتى غالباً لا تلجأ لهذه الوسيلة بسبب طبيعة النزاعات المسلحة ، فقد يوافق طرف ويمتنع الطرف الآخر . كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحفظت على القيام بمهمة التحقيق حتى لا يؤثر ذلك على حيادها واستقلاليتها فى نظر الأطراف المتحاربة ، وبالتالي يعيق أداءها لمهمتها الرئيسية وهى إغاثة ومساعدة الضحايا (٢).

---

(١) انظر ، المواد ( ٥٢ ) من الاتفاقية الأولى ، ( ٥٣ ) من الاتفاقية الثانية ، ( ١٣٢ ) من

الاتفاقية الثالثة ، ( ١٤٩ ) من الاتفاقية الرابعة.

(٢) راجع فى نفس المعنى :

ومن هنا دعت الحاجة عندما انعقد المؤتمر الدبلوماسى بشأن تطوير القانون الدولى الإنسانى ( ١٩٧٤ - ١٩٧٧ ) ، إلى بحث إمكانية استحداث آلية للتحقيق تكون أكثر تطوراً وتلبى الحاجة إلى تطبيق واحترام قواعد القانون الدولى الإنسانى وتمخضت تلك الجهود عن إقرار نص فى البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ أنشئت بموجبه " اللجنة الدولية لتقصى الحقائق " . وسوف نلقى الضوء على تلك اللجنة بشئ من التفصيل على النحو التالى :

أولاً : إنشاء اللجنة الدولية لتقصى الحقائق المعنية بانتهاكات القانون الدولى الإنسانى .

نصت المادة ( ٩٠ ) من البروتوكول الإضافى الأول ، على أنه : " تشكل لجنة دولية لتقصى الحقائق، يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة..". ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء إذا توافرت موافقة عشرين دولة طرف فى البروتوكول على قبول اختصاصها ، ( وقد تحقق ذلك فعلاً فى نوفمبر ١٩٩٠ ، حيث اجتمعت الدول العشرين وانتخبت أعضاء اللجنة ) ، وذلك لمدة خمس سنوات ، ثم بعد ذلك كل خمس سنوات يتم الانتخاب<sup>(١)</sup> . على أن

---

**Toni Pfanner, Cooperation Between Truth Commissions and International Committee of the Red Cross, ( IRRIC ), Vol. 88, No. 862, Pp. 363 – 373**

(١) راجع فى ذلك : د . أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

تجتمع مرة في السنة على الأقل، بناءً على طلب ثلث عدد أعضائها كحد أدنى ، أو بناءً على قرار المكتب ، وتعقد اللجنة اجتماعاتها وذلك في مقرها الكائن في مدينة ( برن ) بسويسرا<sup>(١)</sup> .

ويتوافر النصاب القانوني للجنة بحضور ثمانية من أعضائها ، وتكون جلساتها ومداوماتها سرية<sup>(٢)</sup> . واللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز مفتوح أمام الدول فحسب ، وهي جهاز دائم ومحايّد وغير سياسى ، لكنها ليست هيئة قضائية .

ثانياً : اختصاصات وسير عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق .

يكون قبول اختصاص اللجنة بأن يعلن الطرف المعنى اعترافه واقعيّاً بدون اتفاق خاص قبل طرف آخر يقبل نفس الالتزام باختصاص اللجنة . ويتمثل اختصاص اللجنة في أمرين :

الأول : التحقيق في الوقائع المتعلقة بأى ادعاء بخصوص انتهاك جسيم للاتفاقات والبروتوكول .

الثانى : العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة<sup>(٣)</sup> .

وعلى ذلك ، فهي تختص بالتحقيق فى أى ادعاء بانتهاك الاتفاقيات والبروتوكول الإضافى الأول فقط ، ولقد قامت وزارة الخارجية بالاتحاد

---

(١) انظر ، القاعدة ( ١٤ ) من النظام الداخلى للجنة.

(٢) انظر ، القاعدتين ( ١٧ ، ١٨ ) من النظام الداخلى للجنة.

(٣) راجع فى ذلك : د . أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى ، مرجع

سابق ، ص ١٣٦ .

السويسرى بوضع صيغة يتم من خلالها اعتراف الدول باختصاص اللجنة ، بواسطة إعلان يمثل وثيقة قانونية تعلن بموجبه الدول اعترافها اعترافاً واقعياً باختصاص اللجنة<sup>(١)</sup> .

أما طريقة عمل اللجنة ، فتلقى أمانتها طلبات التحقيق المرسل إليها من الطرف الذى يدعى وقوع مخالفات أو انتهاكات جسيمة ، ويبين فيه تاريخ ومكان وقوعها مدعماً بوسائل الإثبات التى يرى الطرف الطالب أنها تؤيد ادعائه<sup>(٢)</sup> .

وعلى رئيس اللجنة فور تسلمه طلب التحقيق ، أن يبلغ ذلك للطرف المعنى أو للأطراف المعنية ، ويرسل إليها فى أقرب وقت ممكن صورة من طلب التحقيق ومرفقاته ، ويخطر أطراف النزاع كافة بفتح التحقيق<sup>(٣)</sup> . وتشكل غرفة التحقيق من سبعة أعضاء ليسوا من رعايا طرفى النزاع ، بحيث يعين رئيس اللجنة خمسة أعضاء على أساس التوزيع الجغرافى العادل ، ويدعو الأطراف المعنية إلى تعيين عضوين إضافيين خلال مهلة محددة ، بشرط ألا يكونا من مواطنى أى طرف فى النزاع<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الرابعة ، العدد (٢٠) ، يوليو / أغسطس ١٩٩١ ، ص ٣٣٨-٣٣٩ .

(٢) انظر ، القاعدة ( ٢٠ ) من النظام الداخلى للجنة .

(٣) انظر ، القاعدة ( ٢١ ) من النظام الداخلى للجنة .

(٤) راجع فى ذلك : د . إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولى الإنسانى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠٧ ، ص ١٠٨ - ١٠٩ .



فإذا لم يعين العضوان الخاصين أو أحدهما خلال المهلة التى حددها الرئيس وجب عليه أن يجرى التعيين أو التعيينات الضرورية على الفور ، لاستكمال تشكيل غرفة التحقيق<sup>(١)</sup> .

وبعد أن تجرى اللجنة التحقيقات ، تضع تقريراً يتضمن نتيجة التحقيق وترسله للأطراف المعنية مصحوباً بكافة التوصيات التى تراها اللجنة مناسبة ، وتحفظ الأمانة العامة فى محفوظاتها بصورة من إبلغات غرف التحقيق وتقارير اللجنة ، ويلتزم أعضاء اللجنة وأعضاء غرف التحقيق بالاحتفاظ بسرية المعلومات أو الوقائع التى اطلعوا عليها أثناء أدائهم لعملهم<sup>(٢)</sup> .

هذا ، ولم يحدد النظام الداخلى للجنة الأثار المترتبة على ثبوت ارتكاب الانتهاكات من قبل أحد أطراف النزاع . إلا أن البروتوكول الإضافى الأول نص على ذلك بالقول : " يسأل طرف النزاع الذى ينتهك أحكام الاتفاقات أو هذا اللحق " البروتوكول " عن دفع تعويضات إذا اقتضى الحال ذلك ، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التى يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر ، القاعدة ( ٢٣ ) من النظام الداخلى للجنة.

(٢) انظر ، القاعدتين ( ٢٨ ، ٢٩ ) من النظام الداخلى للجنة.

(٣) انظر ، المادة (٩١) من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ ..

## المطلب الثانى القواعد العامة لعمل لجان تقصى الحقائق

إذا كان من الطبيعى أن تختلف كل لجنة من لجان تقصى الحقائق عن الأخرى من حيث ظروف نشأتها ، أو السياق الوطنى التى تعمل فيه ، لأن ما يلائم بلداً معيناً قد لا يصلح لبلد آخر . إلا أن هناك قواعد عامة تكاد تتفق أو تسير عليها جميع لجان تقصى الحقائق ، أهمها : اختيار أعضاء اللجنة ، وتحديد صلاحياتها ، ووضع تقريرها النهائى ، فهذه قواعد لازمة لأى لجنة من اللجان . وهو ما سنتناوله بالتفصيل فى النقاط التالية :

أولاً : طريقة اختيار أعضاء لجان تقصى الحقائق .  
ليس هناك ثمة شك ، فى أن حسن اختيار أعضاء أى لجنة من لجان تقصى الحقائق سواءً على المستوى الوطنى أو الدولى ، هو العامل الحاسم فى نجاح اللجنة وفى قبول النتائج التى توصلت إليها وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها<sup>(١)</sup> .

ولهذا ، فإن بعض الدول التى أخذت هذا الموضوع بعين الاعتبار ، وجعلته ملاذاً لتحقيق العدالة والمصالحة الاجتماعية ، حرصت على اختيار أعضاء اللجان التى أنشأتها من بين الأشخاص الذين يتوافر فيهم أكبر قدر من المؤهلات والخبرات والحيدة والنزاهة الوطنية .

---

(١) راجع فى نفس المعنى :

وفى هذا السياق ، قدمت بعض الهيئات الدولية مثل المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مجموعة من المبادئ الاسترشادية والتي تساعد فى كيفية اختيار أعضاء لجان تقصى الحقائق ، خاصة على المستوى الوطنى . فمن حيث صفات الأعضاء تشير تلك المبادئ، إلى أنه يجب أن يكون أعضاء لجان تقصى الحقائق أشخاص يتمتعون باحترام واسع فى المجتمع وعلى الصعيد الدولى ، وأن يتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرات العملية فى نطاق واسع من المهن ، خاصة فى مجال حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، وغيرهم من القضاة السابقين وعلماء النفس والاجتماع والاقتصاد ، وخبراء فى مكافحة العنف والجريمة المنظمة . وفى المقابل ينبغى البعد عن أى اتجاه لإدخال الزعماء السياسيين وممثلى الأحزاب ، أو ممثلى السلطة بوجه عام ، أو حتى أعضاء من البرلمان - بحجة أنهم يمثلون الشعب - لأنهم فى الحقيقة يمثلون الحزب الحاكم أو الأحزاب الأخرى ، مما يشكك فى مصداقية اللجنة<sup>(١)</sup> .

أما طريقة اختيار الأعضاء ، فتتم على مستوى اللجان الدولية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة من بين قائمة تضم مجموعة من الخبراء فى المجالات

---

(١) راجع فى ذلك : صحيفة وقائع بعنوان " لجان الحقيقة " ، صادرة عن مفوضية الأمم

المتحدة لحقوق الإنسان ، نيويورك / جنيف ٢٠٠٦ ، ص ١٣ - ١٤ .

المختلفة<sup>(١)</sup>. وغالباً ما يكون عدد الأعضاء من ثلاثة إلى خمسة على أن يعين من بينهم رئيساً للجنة<sup>(٢)</sup>.

وعلى المستوى الوطنى ، ومن خلال الإطلاع على التجارب السابقة فى اختيار أعضاء لجان تقصى الحقائق ، نجد أن عملية الاختيار تتم بأحد طريقتين: الأولى : اختيار أعضاء اللجنة من قبل السلطة الحاكمة دون التشاور مع المجتمع المدنى ، أو الجهات الفاعلة فى المجتمع ، وكان هذا هو الحال على سبيل المثال فى الأرجنتين وتشيلي وهايتى وأوغندا ، وهو ما أدى إلى ضعف هذه اللجان ، وعدم تحقيقها لنجاحات تذكر<sup>(٣)</sup>.

الثانى : اختيار أعضاء اللجنة عبر عملية تقوم على التشاور ، وذلك عن طريق دعوة الجمهور إلى ترشيح الأسماء ، وتشكيل لجنة محايدة لتلقى الترشيحات ، وفحص سجلات المرشحين ومقابلاتهم ، وتقديم توصية إلى السلطة المختصة بالتعيين بأسماء الأعضاء النهائين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر ، الفقرة (١٤) من قرار الجمعية العامة رقم ٤٦ / ٥٩ ، الصادر فى ٩ ديسمبر ١٩٩١.

(٢) فعلى سبيل المثال : كان عدد أعضاء بعثة تقصى الحقائق بشأن غزة أربعة أعضاء ، أما بعثة التحقيق الدولية بشأن ليبيا فكان عدد أعضائها ثلاثة أعضاء ، ولجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة خمسة أعضاء.

(٣) راجع فى ذلك :

**Elizabeth Salmon G, Reflections on International Humanitarian Law and Transitional Justice: Lessons to be Learnt from the Latin American Experience, Op.Cit., Pp. 342 – 349**

(٤) راجع فى ذلك : صحيفة وقائع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بعنوان " لجان الحقيقة " مرجع سابق ، ص ١٤.

والمثال الأكبر على هذا النهج التشاوري في اختيار أعضاء اللجنة ، كان عند تشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا ، فقد تم تشكيل لجنة اختيار ضمت ممثلين عن منظمات حقوق الإنسان ، ودعت اللجنة إلى ترشيحات من جانب الجمهور فتلقت ( ٣٠٠ ) ترشيح ، ثم اختصرت القائمة إلى ( ٥٠ ) ترشيحاً لعمل المقابلات الشخصية ، وجرت تلك المقابلات في جلسات عامة ، وتابعتها وسائل الإعلام ، ثم قلصت لجنة الاختيار العدد إلى قائمة تضم ( ٢٥ ) مرشحاً ، قدمتها إلى الرئيس " نيلسون مانديلا " لإقرار الاختيار النهائي ، فاختر (١٥) عضواً ، وحتى يتوافر التوازن قام " مانديلا " بإضافة عنصرين لم يمارا بكل خطوات الاختيار<sup>(١)</sup>.

وتعتبر سيراليون مثلاً جيداً آخر ، حيث نص القانون المؤسس للجنة الحقيقة والمصالحة في تلك البلد ، على أن يكون الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة منسقاً لعملية الاختيار ، وكلفه بالدعوة إلى تلقي الترشيحات من الجمهور . وفي نفس الوقت تم تشكيل لجنة اختيار ضمت ممثلين معينين من قبل رئيس الجمهورية والمعارضة المسلحة السابقة ، ولجنة حقوق الإنسان الحكومية ، وتحالف من منظمات حقوق الإنسان الوطنية .

وقامت تلك اللجنة بعمل مقابلات مع المرشحين النهائيين ، واختارت أربعة مرشحين وطنيين ، ثم تم اختيار ثلاثة أعضاء دوليين من قبل مفوض

---

(١) راجع في ذلك :

الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان ، ورفعت قائمتا المرشحين الوطنيين والدوليين إلى رئيس جمهورية سيراليون ، فقام بتعيينهم فى مايو ٢٠٠٢ . فكانت هذه اللجنة من بين اللجان التى تحمل وصف اللجان المختلطة لتوافر العنصر الدولى بين أعضائها ، وهى نفس الطريقة التى شكلت بها المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون<sup>(١)</sup> .

وتجدر الإشارة ، إلى أنه وبالإضافة إلى أعضاء اللجنة الرئيسيين ، يتم تعيين مدير تنفيذى أو أمين عام للجنة ، يساعده مجموعة كبيرة من الموظفين والفنيين المتخصصين ، وذلك أمر ضرورى لحسن سير العمل ولإنجاز المهمة المكلفة بها اللجنة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) راجع فى ذلك :

**Special Report, United States Institute of Peace, No. ( 130 ),  
Washington , February 2005, Pp. 2 – 12**

(٢) تعد مسألة الاستعانة بالموظفين من أهم المسائل فى عمل اللجنة ، حيث تحتاج لجان تقصى الحقائق لمحققين وباحثين ومرشدين اجتماعيين ، و مترجمين وأخصائيين فى الكمبيوتر ، وموظفين لإدخال البيانات ، وموظفى أمن إلى جانب فئات أخرى كثيرة . كما أن وظيفة المدير التنفيذى أو الأمين العام هى وظيفة هامة لأنه المسؤول عن التنظيم الشامل لعمل اللجنة والإشراف عليها ، ومن الأفضل تعيين كبار الموظفين من أعلى الدرجات ، لأن بيئة عمل اللجنة تتسم بالحساسية السياسية والتحركات السريعة ، مما يتطلب مهارات إدارية وتنظيمية خاصة ، وقدرة على العمل بفاعلية تحت ضغط كبير . ويمكن الاستعانة ببعض الخبرات من خلال الخبراء الاستشاريين لمدة قصيرة ، فعلى سبيل المثال : يمكن الاستعانة بأخصائي الطب الشرعى لاستخراج وتحليل الجثث ، والمؤرخين الأكاديميين

وهكذا يتضح ، أن لجان تقصى الحقائق التى شكلت عبر المنهج التشارورى حصلت على أكبر دعم من التأييد الشعبى ، وحققت نجاحاً ملحوظاً على مستوى النتائج والتوصيات التى أصدرتها ، وعكست رغبة القيادة السياسية فى الإصلاح السياسى والاجتماعى ، وفى التحول نحو الديمقراطية والعدالة والمساواة ، وتعد نموذجاً يمكن لأى دولة أن تستفيد منه عند قيامها بإنشاء لجنة لتقصى الحقائق .

ثانياً : تحديد اختصاصات لجان تقصى الحقائق .

عادة ما يحدد النظام الأساسى أو الإطار المرجعى للجنة تقصى الحقائق اختصاصاتها ، والتى تتناول بصفة عامة الموضوعات التالية :

١- الأهداف : إن الإطار المرجعى للجنة بصورة عامة ينبغى أن يحدد أهدافها ، ومن هذه الأهداف على سبيل المثال : إثبات الحقيقة ، والمساهمة فى المصالحة الوطنية وتقديم التوصيات بشأن مساعدة الضحايا ، وتلافى العودة إلى حالة الحرب أو الحكم الاستبدادى . وتعتبر هذه الأهداف مرشداً لعمل اللجنة ومعياراً لتقييمها<sup>(١)</sup> .

---

للمساعدة على رسم معالم الفترات أو الموضوعات التاريخية الرئيسية فى تصميم خطة البحث والتحقيق . ومع تباين عدد الموظفين أثناء مدة عمل اللجنة ، إلا أن لجان تقصى الحقائق التى شكلت فى بعض الدول قد استعانت بعدد من الموظفين يتراوح ما بين مائتى إلى خمسمائة موظف تقريباً . ( راجع فى هذه التفاصيل : " لجان الحقيقة " صحيفة وقائع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦ ) .

(١) حيث تشير " Yasmin Naqvi " إلى مجمل أهداف لجان تقصى الحقائق ، بالقول :

٢- فترة عمل اللجنة : ينبغى أن يحدد النظام الأساسى تاريخ بداية ونهاية عمل اللجنة غير أن تاريخ الانتهاء يجب أن يكون مرناً بحيث يسمح بمد عمل اللجنة لفترة إضافية مرة واحدة أو أكثر ، بشرط أن لا تستمر اللجنة فى عملها لفترة أطول من اللازم حتى لا تفقد التركيز فى عملها، وفى نهاية الأمر تفقد اهتمام الجمهور بها . وتشير التجارب السابقة فى بعض الدول إلى أن فترة عمل لجان تقصى الحقائق تتراوح عموماً ما بين سنة إلى سنتين<sup>(١)</sup> . أما لجان تقصى الحقائق الدولية فتكون مدة عملها أقصر نسبياً ، حيث تتراوح ما بين ثلاثة شهور إلى سنة<sup>(٢)</sup> .

٣- الفترة الزمنية محل البحث والتحقيق : هى الفترة التى حدثت فيها الانتهاكات التى يتم تحديدها فى ولاية اللجنة منذ البداية ، ويتم تحديد

---

" They range from such lofty goals as contributing to " The Restoration and Maintenance of Peace " and " The Process of National Reconciliation " to others, such as fighting against impunity, deterring or preventing future violations, satisfying victims, needs and upholding their rights, and re - establishing the rule of law ... " .

راجع :

**Yasmin Naqvi, The Rights to the truth in international law, Op.Cit., P. 246**

(١) راجع فى ذلك :

**David Bloomfield, Reconciliation after violent conflict, Op.Cit., P. 28**

(٢) نظراً لحساسية عمل لجان تقصى الحقائق الدولية ، ولخطورة النزاعات التى تبحثها ، فإن ولاية هذه اللجان تتحدد بفترة قصيرة نسبياً لا تتعدى بضعة شهور . ( راجع ما سبق شرحه بالنسبة للجنة الخبراء بشأن يوغسلافيا ، ولجنة خبراء رواندا ) .



المدى الزمني على أساس تلك الفترات في تاريخ البلد المعنى التي شهدت أسوأ الانتهاكات أو أغلبها خلال فترات الحرب الأهلية أو الحكم الاستبدادي.

فلقد نظرت بعض اللجان في انتهاكات وقعت على مدى أكثر من ثلاثين عاماً وقامت أخرى بالنظر في انتهاكات وقعت أثناء فترات زمنية أقصر بكثير<sup>(١)</sup>. وفي جميع الحالات يجب أن تكون الفترة الزمنية المحددة متصلة ، لا أن تكون منقطعة ، بمعنى أن تكون الانتهاكات قيد النظر لم يفصل بينها مدة طويلة من تاريخ البلاد .

٤- أنواع الانتهاكات التي يتعين التحقيق فيها : يجب أن يحدد النظام الأساسي أيضاً أنواع الانتهاكات التي ستنظر اللجنة فيها ، فانتهاكات حقوق الإنسان بالطبع تكون عادة بؤرة عمل لجان تقصى الحقائق ، مع التركيز على التجاوزات الأكثر خطورة مثل التعذيب والاختفاء القسري ، والاعتقال التعسفي، والإعدام دون محاكمة ، وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني

---

(١) من اللجان التي غطت فترات طويلة من الانتهاكات ، لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا ( ١٩٦٠ - ١٩٩٤ ) ، ولجنة استجلاء التاريخ بجواتيمالا ( ١٩٥٨ - ١٩٩٤ ) ، وهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب ( ١٩٥٩ - ١٩٩٩ ) . بينما هناك لجان غطت فترات من الانتهاكات والعنف أقل بكثير . ومن ذلك ، اللجنة الوطنية للمفقودين بالأرجنتين ( ١٩٧٦ - ١٩٨٣ ) ، لجنة الحقيقة بالسلفادور ( ١٩٨٢ - ١٩٩٠ ) ، لجنة الحقيقة والمصالحة بسيراليون ( ١٩٩١ - ٢٠٠٠ ) .

راجع في ذلك : Priscilla B. Hayner, Truth commissions, Op.Cit., Pp. 297 – 299 .

وكل ما تشمله من جرائم الحرب ، والإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية. فهذه الانتهاكات تحتاج إلى البحث والتحقيق بصورة عاجلة أكثر من غيرها<sup>(١)</sup>.

والواقع ، أنه فى بعض الدول كانت الجرائم الاقتصادية لا تقل فداحة فى نظر المجتمع الداخلى والدولى عن انتهاكات حقوق الإنسان التى ارتكبت من نظام حكم سابق ، ولذلك قد يتم إدراج جرائم الفساد المالى والجرائم الاقتصادية الأخرى فى ولاية لجان تقصى الحقائق . وبمعنى آخر ، توسيع اختصاصاتها لتشمل انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة إذا كانت هناك صلة ظاهرة بين الوضع الاقتصادى والاجتماعى المتردى من ناحية ، والعنف من ناحية أخرى . والذى نجم عن سياسة السلطة فى زيادة الفوارق بين طبقات المجتمع ، أو تهيمش طبقات معينة عن عمد أو إهمال شديد ، فعندئذ ينبغى أن تتناول لجان تقصى الحقائق هذه المسائل وأن تقوم بالتحقيق فيها ، وتذكر تفاصيلها فى تقريرها النهائى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ولهذا ، درجت لجان تقصى الحقائق على أن تؤكد فى تقريرها النهائى ، بأنها بحثت وحققت فى جرائم حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولى الإنسانى . انظر على سبيل المثال : تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا ، الوثيقة : A \ HRC \ 17 \ 44 , P. 2 .

(٢) راجع فى هذا المعنى :

**Biggar Nige, Making peace and doing justice after civil conflict,**  
**.Georg Town University Press, 2001, P. 29**

٥- الصلاحيات الضرورية لسير عمل اللجنة : من الاختصاصات الضرورية لعمل لجان تقصى الحقائق ، هو منحها بعض الصلاحيات القانونية والتي تساعد على تحديد مدى قوتها ونطاق سلطتها ، حيث تحتاج أى لجنة على الأقل إلى تمكينها من مقابلة أى شخص يستطيع تزويدها بمعلومات ذات صلة ، وأن تقوم بالزيارات الميدانية ، والإطلاع على المستندات والوثائق . ولهذا يجب أن تحظى بتعاون كامل من جانب سلطات الدولة .

ومن الملاحظ أنه تزايد مؤخراً منح لجان تقصى الحقائق سلطات إصدار أوامر الإحضار والبحث والضبط وحماية الشهود ، وكذلك منحها سلطة كافية لضمان تقرير عقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما على كل من يتدخل بصورة غير مشروعة فى عملها ، أو على من يدلى بشهادة زور ، أو على من يمتنع عن الاستجابة للمثول أمامها دون مانع مشروع<sup>(١)</sup> .

ويجدر التأكيد على أن منح هذه الصلاحيات للجان تقصى الحقائق يجب أن يستند إلى قانون أو للقرارات التى لها قوة القانون الصادرة بإنشاء اللجنة ، لأن هذه الصلاحيات تتداخل مع عمل جهات التحقيق الرسمية ، ومن ثم يجب توخى الحذر الشديد عند منح هذه السلطات ، وأن يتم المحافظة على الحد الفاصل بين عمل اللجنة وبين كونها جهة غير قضائية ، وبأن هذه الصلاحيات إنما منحت لها فقط على سبيل تمكينها من أداء عملها المؤقت .  
ثالثاً : كيفية صياغة التقرير النهائى للجان تقصى الحقائق .

---

(١) راجع فى هذه التفاصيل : مارك فريمان وبريسيليا هاينز ، " المصارحة " ، دراسة مترجمة صادرة عن المركز الدولى للعدالة الانتقالية ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

تعتبر عملية وضع التقرير النهائى للجان تقصى الحقائق هى اللحظة الفارقة فى عمل هذه اللجان ، فبعد الانتهاء من البحث والتحقيق يتم اختيار مجموعة عمل على شكل لجنة داخلية لإعداد التقرير النهائى . وعلى الرغم من أن محتوى التقرير يختلف من حالة إلى أخرى ، إلا أن القاعدة العامة هى أن يتضمن التقرير النهائى قسماً حول النتائج التى تم التوصل إليها ، وقسماً للتوصيات .

١- النتائج : جرت الممارسات على أن يتم صياغة النتائج التى توصلت إليها اللجنة فى صلب التقرير على شكل سرد تاريخى للأحداث مع إتباع المنهج القانونى فى توصيف الانتهاكات . وتتضمن النتائج عادة أسباب الانتهاكات وأنماطها وضحاياها وفى بعض الأحيان ينص التقرير على مسؤولية أفراد بعينهم أو مؤسسات بعينها عن الانتهاكات .

فقد تم منح بعض لجان تقصى الحقائق الوطنية سلطة التسمية العلنية للأفراد التى تشير الدلائل على ارتكابهم لجرائم حقوق الإنسان ، ومن بينها اللجان التى شكلت فى السلفادور وتشاد وجنوب إفريقيا<sup>(١)</sup> .

أما اللجان التى شكلت فى بلدان أخرى فلم تعط هذه الصلاحية بصورة معلنة لكنها قامت بطريقة غير مباشرة بتسمية المتهمين من خلال نشر أقوال

---

(١) راجع فى ذلك :

Villa – Vicencio, Charels .W, Reflections on the truth and reconciliation commission of South Africa, University of .Cape Town Press, and London , 2000, P. 76

الضحايا والشهود ، والتي أشاروا فيها لأشخاص ثبت لدى اللجنة ارتكابهم لجرائم محددة<sup>(١)</sup> .

وتثير مسألة نشر أسماء المتهمين فى التقرير النهائى للجان تقصى الحقائق خلافاً قانونياً ، حيث يوجد رأيين متعارضين ، يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يقفوا إلى جانب أى منهما :

الرأى الأول : يذهب إلى أن الإجراءات القانونية الصحيحة تتطلب أن يسمح لمن يتهموا بجرائم أن يدافعوا عن أنفسهم قبل أن يتم نشر أسماءهم فى التقرير ، ونظراً لأن لجان تقصى الحقائق ليست جهة تحقيق رسمية فإنها تفتقر إلى الإجراءات القانونية المتبعة لإدانة شخص بشكل علنى ، إضافة لعدم قدرتها على إعمال الضمانات الإجرائية الواجبة للمتهمين التى تتبع أمام جهات التحقيق المختصة .

الرأى الثانى : ويذهب أنصاره إلى أن الوصول إلى الحقيقة يقتضى تسمية الأشخاص المسؤولين عن جرائم حقوق الإنسان فى صلب التقرير عندما تتوفر دلائل كافية على ارتكابهم الانتهاكات . وبأنه يجب على اللجنة إذا ما قررت عدم نشر الأسماء أن تقوم بشرح أسبابها فى ذلك ، والتى ينبغى أن تكون أسباب وجيهة من الناحية السياسية والأخلاقية والقانونية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) وهو ما قامت به اللجان التى شكلت فى الأرجنتين وتشيلي وجواتيمالا ، انظر فى ذلك :

**Elizabeth Salmon G., Reflection on International Humanitarian Law and Transitional Justice, Op.Cit., Pp. 327 – 336**

(٢) راجع فى هذه الآراء :

ومن وجهة نظرنا ، يمكن الجمع بين الرأيين السابقين عن طريق الإشارة فى التقرير إلى أنواع الانتهاكات وزمانها ومكانها ، على أن تقدم اللجنة قائمة منفصلة بأسماء المتهمين إلى جهات التحقيق حتى يتم إعطاؤهم الفرصة كاملة للرد على الأدلة المقدمة ضدهم وإبداء دفاعهم من خلال الإجراءات القانونية والضمانات الإجرائية المتبعة أمام القضاء .

ومن ناحية أخرى تبين اللجنة الأسباب المشروعة للامتناع عن نشر أسماء المتهمين ، مثل وجود مخاطر أمنية حقيقية تهدد أعضاء اللجنة أو الضحايا أو الشهود فى حالة نشر الأسماء ، وكذلك إيضاح أن اللجنة لا ترغب فى التضحية بحقوق المتهمين الإجرائية لحساب الضحايا ، وبأن هذا الأمر متروك لجهات التحقيق المختصة .

٢- التوصيات : بالإضافة إلى النتائج يتضمن تقرير لجان تقصى الحقائق عادة توصيات تطالب السلطة المختصة بإجراء التحقيقات القضائية مع الأشخاص الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان ، وكذلك تعويض وجبر أضرار الضحايا ، والقيام بالإصلاحات الدستورية أو القانونية أو المؤسسية اللازمة لمنع العودة إلى الحرب أو الحكم الاستبدادى<sup>(١)</sup> .

---

David Bloomfield, Reconciliation after violent conflict, Op.Cit., P. 247.

(١) راجع على سبيل المثال : التوصيات الواردة فى التقرير النهائى للجنة الدولية

وفى الكثير من الحالات قدمت لجان تقصى الحقائق أيضاً توصيات بشأن إجراءات المتابعة حتى تضمن التنفيذ الفعال ، ولا يثير الأمر أدنى صعوبة بالنسبة للجان تقصى الحقائق الدولية ، فقد تم الأخذ بتوصيات معظم اللجان التى شكلت على المستوى الدولى ، وكانت تقارير هذه اللجان مصدراً لإدانة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، بل كانت تلك التقارير هى البداية فى إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاسبة هؤلاء الأشخاص<sup>(١)</sup>.

أما على المستوى الوطنى ، فلم تنفذ توصيات العديد من اللجان نظراً لتقاعس الحكومات عن تنفيذ تقارير لجان تقصى الحقائق ، أو على الأقل لم يتم تنفيذ التوصيات بالكامل . بيد أن هناك لجان أخرى ينص نظامها الأساسى على أن يكون هناك إجراءات للمتابعة من الحكومة ، وبأن تقدم تقريراً علنياً كل ربع سنة عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة ، وهناك

---

وكذلك ، التقرير النهائى لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب ، الجزء الأول ، ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥ .

(١) ويؤكد الأمين العام للأمم المتحدة على دور لجان تقصى الحقائق فى تهيئة المحاكم الجنائية ، حيث يقول :

" It is now generally recognized, for example , that truth " "commissions can positively complement criminal tribunals..."

انظر :

Report of the secretary – General., the rule of law and transitional justice in conflict and post – conflict Societies, 23 August .2004, para. 26, p. 9

مثالان على ذلك فى السلفادور وسيراليون حيث منحت فيهما اللجنة سلطة إصدار توصيات ملزمة ، وبموافقة مسبقة على قيام الحكومة بتنفيذ جميع توصيات اللجنة ، ولكن ذلك قد يثير بعض القضايا الدستورية إذا ظهرت اللجنة وكأنها تغتصب اختصاصات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية .  
ولذلك فقد يكون من الأفضل المطالبة بإيلاء نظر جدى فى التوصيات ، وتقديم تقارير علنية منتظمة عن تنفيذها<sup>(١)</sup> .

وبالإضافة لما عرضنا له من قواعد عامة تدير عليها لجان تقصى الحقائق ، توجد كثير من التفاصيل التى تتعلق بعمل هذه اللجان . منها على سبيل المثال : الاستعدادات الإدارية ، والدعم المالى ، وتصميم حملة توعية جماهيرية ، ووضع خطط للعمل وتقسيم الجهاز الإداري للجنة إلى فرق عمل ولجان داخلية ، وتجميع الوثائق الموجودة لدى المنظمات الحكومية الوطنية والدولية والحكومات الأجنبية ، وغيرها من المصادر الأخرى<sup>(٢)</sup> . ومن البديهي أن لجان تقصى الحقائق تختلف فيما بينها فى طريقة وحجم عملها ، وذلك بحسب الدعم المالى والسياسى ، ورغبة السلطة فى نجاح هذه اللجان .

---

(١) راجع فى ذلك : صحيفة وقائع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بعنوان "

لجان الحقيقة " ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٢) انظر ، المرجع السابق ، ص ١٥ - ١٦ .



## المبحث الثاني دور لجان تقصى الحقائق فى تطبيق العدالة الانتقالية

لا شك أن الفترات الانتقالية تعد ظاهرة اجتماعية وسياسية ، بل من أصعب المراحل التاريخية فى حياة الأمم والشعوب ، وفى الآونة الأخيرة زادت هذه الظاهرة نتيجة للصراعات المسلحة ، واندلاع الثورات على الحكم الاستبدادي ، التى ينتج عنها صوراً مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان .

وبات واضحاً أنه لا يمكن الانتقال إلى الأمام وتحقيق أى انتقال ديمقراطى ما لم تتم معالجة آثار الماضى فيما يتعلق بتلك الانتهاكات ، وهذا الأمر يجب أن لا يقوم على الثأر والانتقام ، وإنما بالوصول إلى حلول عادلة تستخدم فيها آليات قانونية عديدة مدعومة برغبة حقيقية فى الإصلاح السياسى والاقتصادى والاجتماعى .

ومن هنا، اتجه المجتمع الدولى إلى تبنى مفهوم العدالة الانتقالية كأحد الآليات الدولية المعاصرة لمعالجة إرث انتهاكات حقوق الإنسان فى الماضى ، ومساعدة الشعوب على الانتقال بشكل مباشر إلى الديمقراطية ، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون فى إطار من الوفاق الوطنى<sup>(١)</sup> .

---

(١) حول العدالة الانتقالية راجع بصفة عامة :

Kieran Mcevoy, " Towards A thicker Understanding of Transitional Justice", Journal of Law and Society, Vol.34, No. 4, December 2007, P.439

النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية (٥٠٤)

والعدالة الانتقالية هى عملية متكاملة تشكل لجان تقصى الحقائق أحد مكوناتها الرئيسية . لذا ، سنحاول التعرف على مفهوم العدالة الانتقالية ودور لجان تقصى الحقائق خلال تلك العملية ، وذلك عن طريق تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : نشأة وتطور مفهوم العدالة الانتقالية .

المطلب الثانى : لجان تقصى الحقائق كآلية من آليات العدالة الانتقالية .

## المطلب الأول نشأة وتطور مفهوم العدالة الانتقالية

مصطلح العدالة الانتقالية Transitional Justice، هو أحد المفاهيم الحديثة ليس فقط على المستوى الوطنى، بل أيضاً على المستوى الدولى . وهو لا يندرج حصراً ضمن فقه العلوم السياسية<sup>(١)</sup>. حيث يرى البعض ، أن العدالة الانتقالية تتناول إعادة النظر فى الأوضاع السياسية والقانونية فى بلد ما أعقاب النزاعات أو الاضطرابات أو الثورات، وهو مصطلح يثير جدليات كثيرة أهمها التعارض بين الرغبة فى تحقيق الهدوء بعد الأحداث، والرغبة فى محاكمة منتهكى حقوق الإنسان .

وعلى ذلك يمكن الدفع بأن العدالة الانتقالية نتاج للخطاب الدولى حول حقوق الإنسان ، أو على الأقل تشكل جزء منه<sup>(٢)</sup>، كما أن هناك علاقة وثيقة بين مفهوم العدالة الانتقالية والقانون الدولى الإنسانى ، إذ إن أهم أهداف العدالة الانتقالية هو التصدى للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تشكل المحور الأساسى للقانون الإنسانى الدولى ، لأنه يعنى أساساً بوضع القواعد اللازمة للتصدى لتلك الانتهاكات التى تقع إبان الصراعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية ، ومحاسبة مرتكبى تلك الانتهاكات .

---

(١) راجع فى ذلك : المستشار ، عادل ماجد ، العدالة الانتقالية والادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٩٢) أبريل ٢٠١٣ ، ص ١٠ .

(٢) راجع فى ذلك :

Roman David, Lustration and Transitional Justice, Pennsylvania University Press, 2011, P. 47

بيد أن نطاق مفهوم العدالة الانتقالية يستوعب أموراً أكثر من ذلك ، إذ إنه يغطى حالات انتهاك حقوق الإنسان فى أوقات السلم أيضاً ، ويشتمل على العديد من الآليات التى لا يعنى بها القانون الدولى الإنسانى مثل التطهير ، وإصلاح المؤسسات والمصالحة<sup>(١)</sup> .

ويرى جانب آخر من الفقه ، أن مفهوم العدالة الانتقالية يرتبط بصفة مباشرة بمجال العدالة الجنائية بحسبانه نشأ فى ظل محاكمات نورمبرج الشهيرة ، وتبلور وفقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذى يحكمه القانون الجنائى<sup>(٢)</sup> . والأرجح أن مفهوم العدالة الانتقالية يشكل مظلة تجمع تحتها العديد من فروع القانون الدولى المعاصر ، وهى القانون الدولى لحقوق الإنسان ، والقانون الدولى الإنسانى ، والقانون الجنائى الدولى ، والقانون الدولى للاجئين . ويشمل ذلك ثروة معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية التى وضعت خلال النصف قرن الماضى ، وهذه تمثل المعايير المنطبقة عالمياً التى اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة ومن ثم يجب أن تكون الأساس المعيارى لجميع أنشطة الأمم المتحدة الداعمة للعدالة وسيادة القانون<sup>(٣)</sup> .

---

(١) راجع فى ذلك : المستشار ، عادل ماجد ، العدالة الانتقالية والادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٢) راجع فى ذلك : المستشار ، عادل ماجد ، المرجع السابق ، ص ١١ .

(٣) انظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " سيادة القانون والعدالة الانتقالية فى مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع " ، وثيقة الأمم المتحدة رقم :

وبعد عرض التأصيل القانوني للعدالة الانتقالية ، يستلزم الأمر أن نوضح تطور فكرة العدالة الانتقالية ومفهومها ، على النحو التالي :

أولاً : تطور فكرة العدالة الانتقالية .

رغم حداثة العدالة الانتقالية كمفهوم ، إلا أن ملامح هذا المفهوم بدأت منذ وقت مبكر، ويمكن الاستدلال على بداية فكرة العدالة الانتقالية ثم تطورها عبر مرحلتين :

المرحلة الأولى : جاءت في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة ، وتمثلت بشكل أساسي في محاكمات نورمبرج ، وتمحورت فكرة العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة حول فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها . وهو ما أكدت عليه أيضاً اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .

إلا أن غالبية الشراح يرون أن معالم العدالة الانتقالية بدأت تتشكل وتتضح مع تشكيل محاكمات حقوق الإنسان في اليونان منذ سبعينيات القرن الماضي ، ثم خلال الفترات الانتقالية التالية لحكم الديكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية ، وملاحقة منتهكي حقوق الإنسان في تلك الأنظمة ، عن طريق آليات قضائية وشبه قضائية وإنشاء لجان لتقصي الحقائق في بوليفيا والأرجنتين والسلفادور وتشيلي وغيرها من الدول<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع في ذلك :

.Pricilla B. Hayner, Truth Commissions, Op.Cit., Pp. 297 – 299

المرحلة الثانية : بدأت منذ أوائل التسعينات من القرن العشرين ، حيث أخذت فكرة العدالة الانتقالية بعداً جديداً عندما أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، وكذلك المحكمة الجنائية الخاصة برواندا ، مما ساهم فى ترسيخ مفهوم العدالة الانتقالية على أرض الواقع ، ثم التحول الديمقراطى فى جنوب إفريقيا التى أعطت مثلاً ناجحاً لتطبيق هذا المفهوم . وأخيراً تكللت تلك الجهود فى مجال العدالة الانتقالية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التى تعتبر قمة التطور فى جهود البشرية ضد امتهان كرامة الإنسان وحقوقه<sup>(١)</sup> .

وخلال السنوات الأخيرة بدأ البحث الأكاديمى الحقيقى لهذا المفهوم . ولعبت الأمم المتحدة دوراً مهماً فى تحديد معالم العدالة الانتقالية بالتركيز على هذه المسألة فى مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع . وعملت الأمم المتحدة على إنشاء محاكم دولية أو مختلطة ، ودعمت لجان تقصى الحقائق بوصفها أداة مكتملة وذات قيمة فى السعى إلى تحقيق العدالة والمصالحة<sup>(٢)</sup> .

وقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفى أنان " فى تقريره المقدم إلى مجلس الأمن عام ٢٠٠٤ إلى أهمية العدالة الانتقالية بالقول : " إن توطيد أركان السلام فى فترة ما بعد الصراع مباشرة ، فضلاً عن حقوق

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول تطور العدالة الانتقالية ، راجع :

Ruti Teitel, *Transitional Justice*, Oxford University Press, 2000, Pp. 25 – 37

(٢) انظر ، وثيقة الأمم المتحدة : UN. DOC. S\2004\ 616 , P. 2

السلم فى الأجل الطويل ، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان السكان على ثقة من إمكان كشف المظالم عن طريق الهياكل الشرعية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وإقامة العدل بشكل منصف " (١) .

وبناءً على ما تقدم ، يمكن القول إن بداية فكرة العدالة الانتقالية كانت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، إلا أنه منذ نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادى والعشرين اهتمت الأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية بإظهار هذا المفهوم بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة ، وانتشار لجان تقصى الحقائق كأهم آليات تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية .

ثانياً : التعريف بمصطلح العدالة الانتقالية .

يعتبر مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم التى ما تزال غامضة بالنسبة للكثيرين وهنا لابد أن نوضح أن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية فى كونها تعنى أساساً بالفترات الانتقالية ، مثل الانتقال من حالة نزاع مسلح داخلى إلى حالة السلم أو الانتقال من حكم سياسى استبدادى إلى حالة الحكم الديمقراطى ، وكل هذه المراحل تواكبها فى العادة الاجراءات الإصلاحية الضرورية ، والسعى لجبر أضرار ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (٢) .

---

(١) انظر : Ibid, Para. 2., P.4 .

(٢) راجع فى نفس المعنى :

.Roman David, Lustration and Transitional Justice, Op.Cit., P. 52

وبالنظر إلى نسبية مفهوم العدالة الانتقالية ، فلا يوجد تعريف مستقر عليه وملزم له حتى الآن ، إلا أن هناك بعض الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة ، واجتهادات بعض الفقه لمحولة وضع تعريف لهذا المفهوم<sup>(١)</sup> .

حيث تعرف الأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها : " كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التى يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضى الواسعة النطاق ، بغية كفالة المساءلة ، وإقامة العدالة ، وتحقيق المصالحة . وقد تكون هذه الآليات قضائية وغير قضائية ، كالمحاكمات، والتعويض ، وتقصى الحقائق والإصلاح الدستورى"<sup>(٢)</sup> .

ويلاحظ أن هذا التعريف حدد بعض الأهداف الجوهرية للعدالة الانتقالية والتى تتمثل فى المساءلة ، وتحقيق العدالة ، وتحقيق المصالحة . ومن ناحية أخرى ، أشار لمكونات أو آليات العدالة الانتقالية ، وهى المحاكمات ، والتعويض ، ولجان تقصى الحقائق ، والإصلاح الدستورى .

ويؤكد الأمين العام للأمم المتحدة فى تقريره حول العدالة الانتقالية على أن : " الأهداف والآليات سالفه الذكر ، هى نتاج لخبرة طويلة جمعتها إدارات

---

(١) راجع حول تعريف العدالة الانتقالية فى الفقه الأجنبى :

**Monique Crettol and Anne- Marie La Rosa, The missing and transitional Justice : the right to Know and the Fight Against Impunity, International Review of the red cross, Vol.88, .No.862,June 2006 , Pp**

(٢) راجع فى هذا التعريف، وثيقة الأمم المتحدة: ، UN. DOC. S \ 2004 \ 616 ، Para.8, P.4



وبرامج وصناديق تابعة لمنظمة الأمم المتحدة من بلدان عديدة تمر بمراحل انتقالية أو مزقتها الحروب<sup>(١)</sup>.

ونظراً لأن مفهوم العدالة الانتقالية مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان فبالتالى يجب عدم النظر إلى العدالة الانتقالية على أنها نوع خاص من العدالة . ونسبية مفهوم العدالة يكمن فى أنها تتأثر بدرجة القمع والاستبداد التى اتصف بها النظام السابق ، أو ما ارتكبه مسؤولوه من انتهاكات ، وهو الأمر الذى يؤثر بطبيعة الحال فى نوعية الآليات وطبيعة الإجراءات التى سوف يتم التعويل عليها لتطبيق العدالة الانتقالية .

فكلما زادت درجة القمع والاستبداد على النحو الذى اتصف به النظام العنصرى فى جنوب إفريقيا أو النظام النازي الألماني زادت الحاجة إلى آليات تتمتع بالشدة سواء تمثل ذلك فى آليات التطهير أو المحاسبة الجنائية أو القصاص، أما إذا كان تخلى النظام عن السلطة قد تم بطريقة سلمية فيمكن

---

(١) وفى هذا الصدد ، يقول الأمين العام للأمم المتحدة السابق " كوفى أنان " فى هذا التقرير :

... "Over the years, the United Nations has accumulated significant expertise in addressing each of these key deficits. Departments, agencies, programmers and funds and specialists across the system have been deployed to numerous transitional, war torn and past – conflict countries to assist in the complex but vital work of rule of law reform and development" ( S \ 2004 \ 616 , Para. 3 ) .

اللجوء إلى آليات أقل وطأة مثل الإقرار بالحقيقة ، أو الإلزام بالتعويض، أو الاعتذار<sup>(١)</sup>.

والدليل على صحة القول بنسبية العدالة الانتقالية أن الثورة اليمنية عام ٢٠١١ أعقبها تخلى النظام عن السلطة بطريقة سلمية بموجب اتفاق الرياض الموقع فى ٢٣ / ١ / ٢٠١١ . ولهذا فإن قانون العدالة الانتقالية فى اليمن والصادر عام ٢٠١٢ قد ركز على النهج التصالحى بوصفه أهم آليات العدالة الانتقالية التى تناسب اليمن واستبعد الآليات القضائية وفقاً لما تم الاتفاق عليه ، لأن هذه الآلية لا تناسب تحقيق المصالحة فى البلاد . حيث عرف هذا القانون العدالة الانتقالية على أنها : " العدالة التصالحية غير القضائية للكشف عن الحقيقة وجبر ضرر الضحايا ، وحفظ الذاكرة الوطنية ، ومنع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فى المستقبل"<sup>(٢)</sup>.

ويرى البعض ، أن مفهوم العدالة الانتقالية يتسع ليشمل نوعين من العدالة خلال المرحلة الانتقالية ، وهما : العدالة الجزائية ، والعدالة التصالحية، لأن الفترة التى تعقب النزاعات أو الثورات تتطلب مرحلة انتقالية يكون النظام القضائى فيها غير قادر على تحقيق العدالة بإنصاف لأسباب

---

(١) راجع فى ذلك : المستشار ، عادل ماجد ، العدالة الانتقالية والادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٢) انظر ، المادة الثانية من قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية فى اليمن الصادر عام ٢٠١٢ ، وللإطلاع على القانون راجع الموقع الالكترونى لمجلس النواب اليمنى :

عملية . ولمواجهة المعضلة الناجمة عن ذلك لابد من وجود نظام عدالة يسهل الانتقال ، فيتم اللجوء إلى العدالة التصالحية التي يمكن أن تدعم العدالة الجزائية<sup>(١)</sup> .

في حين يرى البعض الآخر، أنه يجب على السلطة الجديدة أو من بيده زمام الأمور خلال المرحلة الانتقالية اختيار نوع العدالة الذي يناسب ظروف البلد ويتوافق مع طبيعة الانتهاكات من غير إفراط أو تفريط ، ومراعاة وضع قواعد محددة صالحة للجميع ، وليس ترتيبات سياسية توضع على أساس النفوذ النسبي لفئة على حساب فئة أخرى ، لأن ذلك سيحول المرحلة الانتقالية إلى نزاع وعنف أشد مما كان عليه فبعض الدول التي حاولت فيها السلطات وضع عدالة تخدم مصالحها انهارت فيها عملية الانتقال وأعقبها نزاعات جديدة ، وذلك كما حدث في أوغندا وتشيلي في سبعينيات القرن العشرين ، واستلزم الأمر بعد ذلك اللجوء إلى عدالة انتقالية حقيقية لكن بعد أن ضاعت على تلك البلاد سنوات أثرت على كل نواحي الحياة فيها وتأخرت عملية الإصلاح واحتاجت إلى جهود أكبر لتحقيقها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) راجع في ذلك : إيريك سوتاس ، العدالة الانتقالية والعقوبات ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر و العدد (٨٧٠) ، المجلد (٩٠) ، يونيو ٢٠٠٨ ، ص ١٠٩ .

(٢) راجع في هذا التحليل :

**Yasmin Sooka, Dealing with the past and transitional justice, Op.Cit., Pp. 315 – 317**

## المطلب الثانى لجان تقصى الحقائق كآلية من آليات العدالة الانتقالية

تتألف العدالة الانتقالية من آليات قضائية وغير قضائية على حد سواء ، تشمل إجراء محاكمات جنائية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من جرائم أخرى، سواء تمت عن طريق محاكم وطنية أو دولية أو مختلطة<sup>(١)</sup>.

كذلك من آليات العدالة الانتقالية، برامج التعويض، والإصلاح المؤسسى وإنشاء لجان لتقصى الحقائق . وأياً كانت الآليات أو الإجراءات التى سيتم اختيارها يجب أن تسعى إلى بحث الأسباب الجوهرية للنزاعات وما يتصل بها من انتهاكات لجميع حقوق الإنسان . وبذلك يمكن أن تسهم العدالة الانتقالية فى تحقيق الأهداف الأوسع نطاقاً وهى : منع حدوث الانتهاكات فى المستقبل ، وبناء السلام الاجتماعى والترويج للمصالحة الوطنية<sup>(٢)</sup> ، وقد تلجأ بعض الدول إلى تطبيق العدالة الانتقالية بكل آلياتها ، وذلك بحسب كم الانتهاكات والظروف الاجتماعية والسياسية التى تمر بها الدولة ،

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

Monique Crettol and Anne- Marie La Rosa, the missing and transitional Justice : the right to Know and the Fight Against Impunity, Op.Cit., Pp. 355 – 362

(٢) انظر : نهج الأمم المتحدة فى شأن العدالة الانتقالية ، مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة ، مارس ٢٠١٠ ، ص ٤ . الوثيقة : UN.DOC.12. 38576.

وقد تقتصر على بعض آليات العدالة الانتقالية . إلا أن جميع تجارب العدالة الانتقالية في الدول المختلفة اقترنت بإنشاء لجان لتقصي الحقائق ، لما لها من إسهامات بالغة في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية ، فعن طريق الأدلة التي تجمعها يمكن أن تجرى المحاكمات ، وتقوم بحصر الضحايا والتوصية بالتعويضات وجبر الأضرار .

إلا أن أهم إسهامات لجان تقصي الحقائق تكمن في تحقيق المصالحة وتخفيف حدة الانقسام السائد بين طوائف المجتمع خلال المرحلة الانتقالية ، وقد تصل في ذلك إلى اتخاذ تدابير العفو إذا كانت المصالحة في الدولة ستوقف على ذلك .

وبناء على ما تقدم ، سنحاول التعرف على دور لجان تقصي الحقائق في تطبيق العدالة الانتقالية . عن طريق عرض لأهم إسهامات لجان تقصي الحقائق في المرحلة الانتقالية . ثم نتناول مدى مشروعية تدابير العفو التي تتخذها هذه اللجان بغرض تحقيق المصالحة وهو ما سنلقى الضوء عليه من خلال الفرعيين التاليين:

### الفرع الأول إسهامات لجان تقصي الحقائق خلال المرحلة الانتقالية

تعمل لجان تقصي الحقائق التي تنشأ في المرحلة الانتقالية على تحقيق مجموعة من الأهداف التي تتمحور حولها فكرة العدالة الانتقالية في حد ذاتها، ومن أهم مجالاتها التي يمكن أن تقوم بها في تلك الفترة هي القيام

بكشف الحقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان ، وحصر الضحايا واقترح إجراءات التعويض وجبر الأضرار التى لحقت بهم ، والتوصية بإصلاح المؤسسات<sup>(١)</sup> . وهو ما سنتناوله بالتفصيل المناسب فى النقاط التالية :

أولاً : كشف الحقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان .

من أهم مجالات عمل لجان تقصى الحقائق التى يمكن التعويل عليها لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية فى مجال المحاسبة وإجراء المحاكمات الجنائية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ، هو قيامها بعمليات تقصى الحقائق عن أعمال العنف المرتكبة وكشف أسباب تلك الأفعال وتبعاتها.

وإذا كان كشف الحقيقة يعتمد عادة على وجود سجلات وتعاون من الأجهزة الأمنية ، إلا أنه فى كثير من المجتمعات الخارجة من نزاعات أو حكم قمعى ، تكون هذه السجلات قد دمرت ، أو معرضة لخطر محاولات تدميرها، كما تكون الأجهزة الأمنية فى حالة انهيار أو فى موضع اتهام ، مما يدفعها للمساهمة فى إخفاء أو تدمير تلك الأدلة<sup>(٢)</sup>

وفى ظل هذا الوضع المتشابك وعدم قدرة جهات التحقيق الرسمية على كشف الحقائق ، تسعى لجان تقصى الحقائق لمحاولة وضع سجل وطنى

---

(١) حول إسهامات لجان تقصى الحقائق فى المرحلة الانتقالية ، راجع بصفة خاصة :

Yasmin Sooka, *Dealing with the past and transitional justice*,  
.Op.Cit., Pp. 317 – 324

(٢) راجع فى نفس المعنى :

Monique Crettol and Anne- Marie La Rosa, *the missing and transitional Justice : the right to Know and the Fight Against Impunity*, Op.Cit., Pp. 356– 358

للأحداث يعتمد على أقوال الشهود والضحايا ، وإجراء بحوث موثقة حول انتهاكات حقوق الإنسان وبيان أسبابها وتبعاتها ، وتنظيم جلسات استماع علنية ، والتي ينبغي حفظها بدورها فى سجلات لأنها تشكل مصدراً غنياً للمعلومات المتعلقة بتاريخ النزاع أو الحكم القمعى<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى ، يمكن أن تصل لجان تقصى الحقائق إلى معلومات هامة حول الضحايا المفقودين الذين اختفوا قسراً ، أو أعدموا ودفنوا سرّاً ، أو اعتقلوا تعسفياً . وبذلك تستطيع لجان تقصى الحقائق أن تكمل عمل النيابة الجنائية بجمعها وتصنيفها وحفظها للأدلة التى يمكن لجهات التحقيق استخدامها فى توجيه الاتهام الجنائى والمحاسبة القضائية<sup>(٢)</sup>.

ولهذا يجب أن يكون هناك تعاون منذ البداية بين لجان تقصى الحقائق وجهات التحقيق الرسمية ، وبأن يكون هناك اتصالات مستمرة لمناقشة هذه الموضوعات وحتى إذا لم تكن اللجنة قد توصلت إلى جناة معينين ، فإن معلومات اللجنة ستظهر أنماطاً أكبر من الانتهاكات توضح المشاركة والمسؤولية مما يفيد جهات التحقيق الرسمية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر وثيقة الأمم المتحدة :

Guidance Note of the Secretary General, United Nations Approach to  
( Transitional Justice, March 2010, ( UN.DOC\ 12 – 3876

(٢) راجع فى ذلك :

.David Bloomfield, Reconciliation after Violent Conflict, Op.Cit., P. 247

(٣) انظر : أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع " لجان الحقيقة " صحيفة وقائع صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٢٧.

ومن الجدير بالذكر ، أن قيام لجان تقصى الحقائق بمحاولة كشف الحقيقة لا يقتصر فقط على انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من أجل تطبيق العدالة الجزائية ، بل تقوم لجان تقصى الحقائق - ويجب عليها أن تقوم - بكشف الحقيقة عن انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، لأن الإخفاق فى احترام هذه الحقوق يمثل أرضاً خصبة لانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى . وإذا كان الهدف تحقيق انتقال حقيقى فبالأكيد أنه من الضرورى معالجة كافة الانتهاكات التى حدثت فى الماضى لحقوق الإنسان .

ومن ثم سيصبح من الواضح أن جذور التعذيب والاختفاء القسرى نجدها فى التوترات الاجتماعية الناجمة عن نظام غير منصف وغير عادل فى تقسيم الثروات وتوجيه الموارد والعدالة الوظيفية ، والاستيلاء التعسفى على الأراضى ، وفتح الباب لنهب فئة معينة لثروات المجتمع على حساب الفئات الأخرى<sup>(١)</sup> .

من أجل ذلك يعتبر نجاح لجان تقصى الحقائق فى مهمتها حول كشف الحقيقة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان هو بداية الطريق لتحقيق العدالة الانتقالية بكل مكوناتها الجزائية والاجتماعية والتصالحية .  
ثانياً : حصر الضحايا وتحديد سبل الانتصاف وجبر الأضرار .

---

(١) راجع فى هذه التفاصيل : إيريك سوتاس ، العدالة الانتقالية والعقوبات ، مرجع



يعتبر جبر الضرر للضحايا عنصراً أساسياً فى تحقيق العدالة ، فـجبر الضرر يمكن أن يلعب دوراً حاسماً فى عملية شفاء ومعالجة الضحايا والمجتمعات ككل<sup>(١)</sup>.

هذا ، وقد تناولت اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء موضوع جبر أضرار وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع فى ذلك : د . د . وائل علام ، الحماية الدولية لضحايا الجريمة ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٢) نظراً لأهمية موضوع حماية الضحايا فى القانون الدولى ، نكاد لا نجد اتفاقية دولية أو إقليمية بشأن حقوق الإنسان تخلو من نصوص تتعلق بحماية الضحايا وحقوقهم فى الحصول على تعويض عادل ومناسب جراء ما حدث لهم من اعتداء . ومن ذلك على سبيل المثال : المادة (٣٢) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، المادة (١٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ ، المادة (٢٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ ، المادة (٢٣) من الميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ .

ومما يجدر ذكره أيضاً ، أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، تؤكد على حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومسؤولية الطرف المعتدى عن تعويض الضحايا من المدنيين ، ومن الامثلة ذائعة الصيت بشأن تطبيق ذلك فى الممارسة العملية ، هو قيام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (٦٩٢) فى ٢٠ مايو ١٩٩١ ، والذى أنشأ بموجبه لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وصندوق التعويضات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت .

ومن بين تلك المواثيق اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ ، والتي أعطت للضحايا الحق فى الحصول على تعويض ، فنصت على أنه : " تضمن كل دولة طرف فى نظامها القانونى إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب ، بما فى ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق فى التعويض ... " (١) .

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة " إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة " عام ١٩٨٥ . وقد حدد الإعلان المقصود بمصطلح الضحايا ، بأنهم : " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردى أو جماعى ، بما فى ذلك الضرر البدنى أو العقلى أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقه الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة فى الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التى تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة " . ويشمل مصطلح الضحية أيضاً حسب الاقتضاء ، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا فى محتهم أو لمنع الإيذاء (٢) .

---

(١) انظر ، نص المادة (١٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، لعام ١٩٨٤ .

(٢) انظر ، الفقرتان ( ١ ، ٢ ) من الإعلان ، والذى اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم

٣٤ / ٤٠ ، فى ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ .

وهكذا ، أصبح حق الضحايا فى التعويض وجبر الأضرار أمراً مسلماً به فى القانون الدولى المعاصر ، وهناك التزام يقع على عاتق الدول بإقرار هذا الحق<sup>(١)</sup> .

ولذلك يجب اعتبار الجهود المبذولة من أجل تعويض الضحايا فى المرحلة الانتقالية التى تمر بها الدول جزء لا يتجزء ومكون أساسى من مكونات العدالة الانتقالية عن طريق منح الضحايا تعويضات قانونية ملموسة ، والعمل على تحقيق المصالحة وإعادة بث الثقة فى نفوس الضحايا بالدولة<sup>(٢)</sup> . وتعمل لجان تقصى الحقائق على تحقيق هذا الهدف ، فتقوم بمحصر الضحايا وتدرج توصيات قوية فى تقاريرها النهائية لوضع برامج للتعويضات<sup>(٣)</sup> (١) ، وتشمل هذه البرامج سبل عديدة لجبر الأضرار ، كالتعويضات المادية إلى جانب أشكال مختلفة من من الانتصاف وجبر الضرر ، من بينها رد الحقوق مثل استرداد الحرية ، والمكانة الوظيفية ، وإعادة الممتلكات ، والترضية مثل إصدار إعلان رسمى أو قرار قضائى برد الاعتبار

---

(١) حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على التزامات لأطرافها بشأن تعويض الضحايا . ومن ذلك على سبيل المثال : المادة (١٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ ، والمادة (٢/١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠ ، والمادة (٥٧/٣ / جـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

(٢) انظر ، وثيقة الأمم المتحدة : UN.DOC/S/2004/616, Para. 54, P. 18 .

(٣) انظر على سبيل المثال : التقرير الختامى لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب ، الجزء الثالث، نوفمبر ٢٠٠٥ ، ص ٩ وما بعدها .

والسمعة ، وتقديم اعتذار علنى بما فى ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية ، وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم<sup>(١)</sup> .

أما الأهداف من تدابير التعويض سواء كانت مادية أو معنوية فهى عديدة ومتنوعة ومن بينها الإقرار بفضل الضحايا جماعات وأفراد ، وترسيخ ذكرى الانتهاكات فى الذاكرة الجماعية ، وتشجيع التضامن مع الضحايا ، وتهيئة المناخ الملائم للمصالحة الوطنية<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان من الممكن خلال المرحلة الانتقالية تصميم برامج التعويضات بصورة مستقلة عن لجان تقصى الحقائق ، إلا أن هناك مزايا واضحة فى استناد هذه البرامج إلى التحقيقات والأبحاث الناجمة عن عمل هذه اللجان ، نظراً لما تقوم به من تقدير واقعى لعدد الضحايا ، ولحجم التعويضات المقررة ، فضلاً على أن لجان تقصى الحقائق توفر منبراً عاماً للضحايا يساعدهم على الإفصاح عن معاناتهم ويشعرهم بالإنصاف وعدم التجاهل ، مما يسهم فى طى صفحة الماضى واسترجاع ثقة الضحايا فى الدولة ، وتيسير عملية التحول<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر فى ذلك : المذكرة التوجيهية التى أعدها الأمين العام للأمم المتحدة ، بعنوان "

نهج الأمم المتحدة فى شأن العدالة الانتقالية " ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٢) راجع فى ذلك :

**Yasmin Naqvi, The Right to the truth in international law, Op.Cit., P. 249**

(٣) راجع فى ذلك :

**.David Bloomfield, Reconciliation after Violent Conflict, Op.Cit., P. 247**

ثالثاً : التوصية بإصلاح المؤسسات وتعزيز التحول الديمقراطي .  
كثيراً ما تحتاج البلدان الخارجة حديثاً من دوامة النزاعات أو الحكم القمعي إلى تبنى إصلاحات تشمل مؤسساتها وقوانينها وسياساتها ، وذلك لتفادي العودة للحكم الاستبدادي ، والحيلولة دون تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل .

غير أن مجال إصلاح المؤسسات شاسع ومعقد بشكل كبير ، ويكون مقيداً بالمناخ السياسي القائم والموارد المتاحة والحاجة إلى صياغة مشروع بأهداف واقعية<sup>(١)</sup> . ويرى البعض - وبحق - أن الجهود المبذولة لتحقيق الإصلاح المؤسسي يجب أن تتم بالتدرج وأن يكون ذلك متناسباً مع حجم القدرات المحلية ووفقاً للظروف السياسية القائمة ، لأن هذه العملية قد تطال الأجهزة الحساسة في الدولة كالقضاء والشرطة والجيش . ولهذا يتعين إجراء الإصلاحات وفقاً لأسلوب مدروس ومعايير عادلة وشفافة ، بعيداً عن الصدام مع تلك المؤسسات<sup>(٢)</sup> .

لذلك ، فإن السلطة الجديدة عندما تتصدى لعملية الإصلاح يجب عليها توخي الحذر الشديد ، لأن أي خروج على معايير العدالة سوف يعرضها

---

(١) انظر، صحيفة وقائع ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بعنوان " لجان الحقيقة " مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٢) راجع في هذا المعنى :

**Yasmin Sooka, Dealing with the past and transitional justice, Op.Cit., Pp. 317 – 318**

للاتهام بالانتقام ويؤدى ذلك إلى زيادة العنف وتأخر عملية الإصلاح ، بل انهيارها بالكامل .

ومن هنا يمكن للجنة تقصى الحقائق إذا ما شكلت بطريقة محايدة ومستقلة ، أن تقدم أدلة واضحة على إخفاق مؤسسات معينة بالدولة فى الالتزام بحماية حقوق الإنسان فى الماضى ، كما يمكن للتوصيات التى تصدرها أن تضمن إصلاحات قضائية أو تشريعية أو قانونية أو سياسية ، وتصبح مقبولة إلى حد كبير . وهو ما حدث فى بعض الدول التى شكلت مثل هذه اللجان عبر عملية تشاور واسعة ، فلقد أصدرت لجنة الحقيقة والمصالحة فى جنوب إفريقيا توصيات فى مجال إصلاح المؤسسات كان لها أثر كبير خلال المرحلة الانتقالية، وساعدت على عملية التحول الديمقراطى التى شهدتها تلك البلد<sup>(١)</sup>.

وتبعتها هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب ، فقدمت هى الأخرى توصيات بإصلاحات قانونية انعكست على واقع الحياة السياسية فى المغرب خلال الفترة الأخيرة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع فى هذه التفاصيل :

**Borain Alx, South Africa's truth and reconciliation commission, .Op.Cit., Pp.112 – 114**

(٢) ومن ذلك أنه تم تشكيل لجنة مختصة فى مارس ٢٠١١ لتنقيح وتعديل الدستور المغربى ، فقد عدلت من دور الحكومة والقضاء وأجهزة الرقابة ، وحققت تطورات جذرية فى مجال حقوق الإنسان ، وقد كان هذا الإصلاح الدستورى نتيجة لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ( راجع فى ذلك : التنوع الاجتماعى

فخلص مما تقدم ، إلى أن لجان تقصى الحقائق إذا ما أحسن تشكيلها ومنحت لها صلاحيات مستقلة بعيدة عن تدخل السلطة الحاكمة ، سوف تؤدي دوراً مهماً فى المرحلة الانتقالية وتقدم دعماً كبيراً فى مجال كشف انتهاكات حقوق الإنسان ومعرفة الحقيقة ، وفى إعداد برامج لتعويض الضحايا وجبر الأضرار التى لحقت بهم ، وكذلك تسهم فى عملية إصلاح المؤسسات وتعزيز التحول الديمقراطى .

### الفرع الثانى

#### مدى مشروعية تدابير العفو التى تتخذها لجان تقصى الحقائق بغرض تحقيق المصالحة

تسعى لجان تقصى الحقائق لتحقيق العدالة الانتقالية بوسائل عدة، فلقد تبنت بعض هذه اللجان نهج العدالة التصالحية ، فقررت الأخذ بنظام أو تدابير العفو فى مقابل الاعتراف بالحقيقة . ورغم ما يثيره نظام العفو عن الجرائم من اشكاليات أخلاقية وقانونية إلا إنه حقق نجاحاً فى بعض التجارب ، لعل أشهرها - وهو ما يكثر الاستشهاد به فى هذا البحث - تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة فى جنوب إفريقيا . وعلى ذلك سنبحث فى مدى مشروعية تدابير العفو من خلال تحديد المقصود بتلك التدابير ، وإلقاء الضوء على تدابير العفو والعدالة الانتقالية :

أولاً : المقصود بتدابير العفو .

يقصد بتدابير العفو ، تلك التدابير القانونية التى تؤدى إلى : " حظر الملاحقة الجنائية ، وفى بعض الحالات إسقاط المسؤولية المدنية ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص ، فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد قرار أو حكم " العفو"<sup>(١)</sup> .

وهناك نوعين من تدابير العفو ، هما :

- تدابير العفو الشامل : وهى : " التدابير التى تعفى فئات واسعة من الجناة من المسؤولية القانونية دون أية شروط ، بما فى ذلك الشروط المتعلقة بضمان الكشف الكامل عن حقيقة ما يعرفونه من معلومات عن الجرائم التى يشملها العفو " .

- تدابير العفو المشروط : وهى : " التدابير التى تعفى الشخص من المقاضاة إذا قدم طلباً للاستفادة من العفو الذى يشترط للحصول عليه الكشف الكامل عن الوقائع المتعلقة بالانتهاكات التى ارتكبت"<sup>(٢)</sup> .

---

(١) راجع فى ذلك :

**Diane F., The duty to Prosecute Human Rights Violation of A prior Regime, Yale Law Journal, Vol. 100, No. 8, 1991, P. 2537.**

(٢) انظر ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع " تدابير العفو " صحيفة وقائع صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نيويورك - جنيف ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٣ .



ويتم اقرار تدابير العفو المشروط خلال المرحلة الانتقالية -  
والتي تعفى من المسؤولية القانونية - بناءً على اتفاق سلام أو قانون  
عفو ، أو أن يتم النص عند تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بأن من حقها  
البحث في موضوع العفو عن بعض الجرائم بشروط معينة .

ومما يجدر ذكره ، أن مفهوم العفو سواء كان عفواً شاملاً أو  
مشروطاً يختلف عن مفهوم " الصفح " الذي يصدر بناءً على إجراء  
رسمي يعفى مجرماً مداناً أو مجرمين مدانين من تأدية فترة عقوبتهم ،  
دون أن يحو الإدانة التي تستند إليها تلك العقوبة<sup>(١)</sup> .

كذلك تختلف تدابير العفو عن الحصانات الدبلوماسية ، فهذه  
الحصانات تقى المسؤولين من الخضوع للولاية القضائية الأجنبية ،  
دون أن تعفيهم من المساءلة القانونية أمام القضاء في دولهم . ولكنها  
لا ينبغي أن تحصنهم من المساءلة على الانتهاكات الفظيعة لحقوق  
الإنسان ، فهذا النوع من الجرائم لا يمكن الدفع بالحصانة لنفى  
المسؤولية عنها ، كما أنها لا تسقط بالتقادم<sup>(٢)</sup> .

ومنذ الحرب العالمية الثانية تزايدت تدابير العفو التي تستثنى كل أو  
بعض الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الدولي ، ويتمثل الأسلوبان

---

(١) انظر في ذلك : الدراسة التي أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية  
الأقليات ، حول " قوانين العفو وحقوق الإنسان " . وثيقة الأمم المتحدة :

E/ CN.4/ SUB.2/ 1985 / 16 / Rev.1, Para. 5

(٢) لمزيد من التفاصيل حول موضوع الحصانة من المسؤولية الجنائية ، راجع : وثيقة  
الأمم المتحدة : A/CN.4/596,31 March 2008, Para. 67

الأكثر انتشاراً لاعتماد هذه التدابير فى المراسيم والإعلانات التنفيذية ، أو سن قوانين العفو عن طريق البرلمان<sup>(١)</sup> .

كما أصدرت أحكام بالعفو فى أعقاب التوصل إلى اتفاق سلام أو غيره من الاتفاقات الناتجة عن المفاوضات . كالاتفاق بين الحكومة القائمة ومجموعات المعارضة أو قوات المتمردين .

بيد أن هذه الاتفاقيات كثيراً ما نفذت عن طريق تشريعات وطنية أو إجراءات تنفيذية ، فعل سبيل المثال تضمن اتفاق "لومي للسلام" المبرم فى يوليو ١٩٩٩ ، بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية لسيراليون نصاً يقضى بأن: " تمنح الحكومة لجميع المقاتلين والمتعاونين عفواً وصفحاً مطلقين فيما يتعلق بكل ما قاموا به من أعمال لبلوغ أهدافهم ، وأن تضمن عدم رفع أي دعاوي رسمية أو قضائية ضد أي عضو من تلك القوات"<sup>(٢)</sup> . وقد سن البرلمان قانوناً يقر هذا الاتفاق بعد أسبوع من توقيعه.

وغالباً ما تكون أحكام العفو مشروطة ، فحكم العفو الذي يهدف إلى وقف العنف قد ينص على إسقاط المزايا الممنوحة إذا عاد الطرف المستفيد إلى

---

(١) راجع فى ذلك:

Louise Menander , *Amnesty ,Human rights and political transition*, Oxford Hart publishing 2008, p 30

(٢) انظر، المادة التاسعة من اتفاقية لومي للسلام ٧ يوليو ١٩٩٩ م.

حمل السلاح. وبصفة عامه ، لا تمنح تدابير العفو عن سلوك لم يقع بعد فى المستقبل ، إذ سيشكل ذلك دعوة لانتهاك القانون<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تدابير العفو والعدالة الانتقالية.

إذا كانت تدابير العفو التى تتخذها لجان تقصى الحقائق كإجراء من إجراءات العدالة الانتقالية تهدف إلى كشف الحقيقة ، وتحقيق المصالحة الوطنية ، فإن ذلك يعد مبرراً لتفعيل عمل تلك اللجان فى هذا المجال. لكن يجب الالتزام بالمعايير الدولية السائدة ، والتى تقضى بعدم إصدار عفو عام وشامل عن الجرائم الجنائية والذى يؤدى إلى إفلات الجناة من العقاب<sup>(٢)</sup>.

وباستقراء الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والعمل الدولي الذى تمارسه هيئات الرقابة الدولية على تطبيق نصوص تلك الاتفاقيات، وما ورد فى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، نجد أنها لا تسمح بنظام العفو عن الجرائم لدفع المسؤولية الفردية<sup>(٣)</sup>. ولكن نظراً لخصوصية المرحلة

---

(١) انظر، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع " تدابير العفو " ، مرجع سابق ، ص ٧.

(٢) راجع فى ذلك :

**John Dugord, " Dealing with crimes of the past : Is amnesty still on option ? ", Leiden Journal of International Law, No. 12, 1999, Pp. 1001 - 1015**

(٣) حيث تشترط عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، أن تضمن الدول الأطراف معاقبة مرتكبى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، أو بإرسالهم لولاية قضائية أخرى مناسبة لمقاضاتهم. ومن ذلك على سبيل المثال : المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والمادتين ( ١٠

الانتقالية فإن القانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة لا تعارض تدابير العفو الجزئى فى تلك المرحلة ، إذا اقتضت الضرورة والمصلحة الوطنية ذلك بيد أن هناك ضوابط لهذه العملية تتمثل فى الأتي:

أ- عدم إقرار تدابير للعفو من شأنها أن تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا يتحملون المسؤولية الجنائية عن جرائم حرب أو إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية ، أو أي انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

ب- عدم إقرار تدابير للعفو من شأنها عرقلة حق الضحايا فى الحصول على تعويض وسبل انتصاف فعالة .

---

١٤ )، من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، والمادتين (١ و٤) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى لعام ٢٠٠٦ . كما ورد فى العديد من التعليقات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بأنه : " يجب على الدولة عدم منح عفو عام عن الجرائم قبل إجراء تحقيقات مناسبة . انظر على سبيل المثال:

. UN Human Rights Committee. No. 20, 1992 Para 15

كما أعربت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى فقرة يكثر الاستشهاد بها عن رأيها بأن العفو الوطنى الصادر بشأن الجرائم التى يشكل حظرها قاعدة من القواعد الآمرة مثل جريمة التعذيب ، هو: " عفو غير معترف به على الصعيد الدولى " . انظر فى ذلك :

Prosecutor V - Anto furundzija, Trial chamber, judgment of 10 December 1998, Para. 155

(١) وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة على أنه لا يمكن لاتفاقات السلام التى تقرها الأمم المتحدة أن تضمن نصوص تسمح بالعفو العام عن هذه الجرائم " انظر الوثيقة : UN. DOC. S / 2006/ 616, para.10 .

ج- عدم إقرار تدابير للعفو تقيد من حق الضحايا والمجتمعات فى معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان .

ومن نافلة القول ، أن الفقه الدولى انقسم حول تدابير العفو التى تتخذها لجان تقصى الحقائق ، إلى اتجاهين رئيسيين :

١- الاتجاه المعارض لتدابير العفو أثناء المرحلة الانتقالية.

يرى المعارضون لتدابير العفو أثناء المرحلة الانتقالية ، أن العفو بوجه عام ينتهك حق الضحايا فى الانتصاف ، ولا يتسق مع التزامات الدولة وفقا للقانون الدولى التى تقضى بضرورة معاقبة مرتكبى جرائم حقوق الإنسان الجسيمة ، كما يمكن أيضاً أن يقوض العفو من سيادة القانون بسماحه لمجموعة بعينها من الجناة بالإفلات من العقاب ويشجع على السلبية والإحباط من جانب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، ويدفعهم إلى أخذ تطبيق القانون على عاتقهم ، والشروع فى أعمال انتقامية فردية<sup>(١)</sup>.

ومن منظور أوسع فقد أثبتت التجارب أن تدابير العفو التى تمنع المقاضاة أو سبل الانتصاف المدنية فى سياق جرائم بشعة ، هى تدابير يستبعد أن تفضى إلى حل دائم حتى عندما تهدف إلى تحقيق المصالحة الوطنية ، فعل سبيل المثال: عندما اعتمدت الأرجنتين قوانين العفو فى الثمانينات من القرن الماضى، فإن الحكومة دافعت عن إجراءاتها تلك على أساس وجود حاجة ماسة إلى المصالحة الوطنية وتوطيد أسس النظام الديمقراطى ، إلا أن

---

(١) انظر ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع " تدابير العفو " ، مرجع سابق ،

النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية (٥٣٢)

الكونجرس الأرجنتيني ألغى تلك القوانين بأثر رجعى فى عام ٢٠٠٣ ، وأيدت المحكمة العليا الإجراءات التى اتخذها الكونجرس<sup>(١)</sup> .

وفى دول أخرى تم الطعن على قوانين العفو التى سنت منذ عقود استناداً على عدم مشروعيتها فى القانون الدولى<sup>(٢)</sup> .

٢- الاتجاه المؤيد لتدابير العفو بغرض تحقيق المصالحة .

يرى المؤيدون للعفو فى المرحلة الانتقالية، أن تدابير العفو يمكن الدفاع عنها إذا تقرررت بموجب لجنة تقصى حقائق حصلت على هذه الصلاحيات بصورة ديمقراطية وقانونية وبمشاورة الضحايا . وإذا كان العفو مشروطاً ويتم بصفة فردية لا جماعية ، مع إعطاء الضحايا الحق فى الطعن على استحقاق شخص ما للعفو .

والأهم من ذلك أن تكون قد دفعت التعويضات للضحايا ، ويمكن أيضاً السماح بالعفو مع تضييق نطاقه ، وذلك بالنص على إلغاء العفو فى حالة ارتكاب الصادر بحقه العفو جريمة جديدة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) راجع فى ذلك :

**Elizabeth Salmon G., Reflection on International Humanitarian Law and Transitional Justice, Op.Cit., P. 335**

(٢) انظر على سبيل المثال :

**Inter - American court of human rights, Barrios Altos Case Chumbipuma Aguirra et al. V Peru ), Judgment of 14 March 2001**

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع :

وإذا كان كلا الرأيين له وجهته القانونية ، إلا أن تطبيق العفو يرتبط بظروف كل دولة ، وإلى يومنا هذا لم تطبق صيغة الحقيقة مقابل العفو من لجان تقصى الحقائق الدولية التي شكلت منذ عقود ، سوى لجنة الحقيقة والمصالحة فى جنوب إفريقيا، وما تم من إجراءات العفو فى البلدان الأخرى كان بموجب مراسيم وقوانين من جانب السلطة.

لكن السؤال المطروح ، لماذا نجحت جنوب إفريقيا فى تحقيق المصالحة عن طريق العفو؟ وهل من الممكن محاكاة هذا النموذج فى بعض الدول التى تمر بمرحلة انتقالية ؟ .

بالنسبة لجنوب إفريقيا ، فقد كان هناك إرث هائل من الظلم وسيطرة الأقلية البيضاء على الاقتصاد وقناعة بأن انهيار النظام العنصرى دون وضع ترتيبات للمصالحة سوف يؤدى إلى دخول تلك البلاد فى نفق مظلم من العنف والكراهية .

وكانت شخصية "نيلسون مانديلا " وبخاصة تاريخه الشخصى أساسياً فى كسب القبول بنظام العفو المشروط الذى طبقته لجنة الحقيقة والمصالحة كضمن يمكن دفعه من أجل الحقيقة ، وكأساس للتعويض وإعادة البناء . والرجل الذى طلب من الضحايا ومجتمعه التضحية بحقهم فى العدالة كان هو نفسه ضحية ، فقد أمضى أكثر من ربع قرن فى الاحتجاز التعسفى وفى ظروف قاسية للغاية.

ولذلك لم ينظر إلى هذا النداء على أنه بدافع حسابات سياسية ، وإنما كمشروع رجل عانى شخصياً وكان له الحق فى طلب العدالة ، ولكنه تخلى عن هذا الحق بشروط محددة لصالح هدف أسمى وهو تفادى وقوع بلاده فى دوامة من العنف.

ويبقى وضع كهذا استثناءً لأنه من النادر أن يكون رجل واحد قادر على تجسيد كل الضحايا وقضية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، أن يمتلك مكانة وقدرات رجل دولة ، ونفوذاً يضع بصماته على كل المجتمعين ، وأن يدير انتقالاً سلمياً يرضى الجميع<sup>(١)</sup>.

وهكذا تم إسناد مهمة العفو للجنة الحقيقة والمصالحة فى جنوب إفريقيا ، والتي شكلت لجنة داخلية ضمن لجانها عملت لسنوات فى هذا الملف ، وكان لها حق منح العفو الفردى عن مرتكبي الجرائم ذات الدوافع السياسية ، فتم منح العفو لمن أدلوا باعترافات كاملة عن دورهم فى جرائم سابقة، وقد تقدم بمقتضى هذه العملية عدة آلاف من الجناة أمام اللجنة ، وأفصحوا عن اشتراكهم وعلمهم بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت فى الماضى ، وساعد ذلك اللجنة على حصر الضحايا، واكتشاف الحقيقة، ومهدت لعملية المصالحة التي تمت فى هذا البلد، وفى الانتقال إلى الحكم الديمقراطي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع فى هذا التفاصيل: اريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، مرجع سابق،

(٢) راجع فى ذلك: David Bloomfield, Op .Cit., P. 250.



وغاية القول ، هو إن العدالة الانتقالية ليست شكلاً خاصاً من أشكال العدالة ، بل هي تكييف للعدالة على النحو الذى يلائم المجتمعات فى أعقاب الحروب الأهلية أو الثورات الشعبية التى شهدت انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ، وأدت إلى حدوث انقسامات شديدة بين طوائف المجتمع ، مما يستلزم إزالة مشاعر الانتقام العشوائي الذى يولد العنف ، عن طريق تبنى العدالة الجزائية بدون تمييز بين المتهمين ، والعدالة التصالحية بدون إقصاء ، من أجل إنقاذ أى بلد من العنف وتحقيق السلام الاجتماعي .

### خاتمة

عرضنا فى هذه الدراسة لموضوع " النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية " ، بوصفها أهم آلية من آليات العدالة الانتقالية التى تطبق فى الدول التى تمر بمرحلة انتقالية ، فى أعقاب نزاعات داخلية أو ثورات شعبية .

ومن المعلوم ، أن الدول العربية التى حدثت فيها ثورات شعبية حاولت تبني مفهوم العدالة الانتقالية ، وشكلت السلطة القائمة على إدارة المرحلة الانتقالية فى تلك الدول لجاناً لتقصى الحقائق ، إلا أنها كانت تفتقر للمعايير الدولية المطلوبة وللتجارب الوطنية فى بعض الدول التى مرت بظروف مماثلة ، والتى تشكلت فيها مثل هذه اللجان .

ولعل الناظر لحقيقة الأوضاع يدرك أن حالة الانقسام والعنف الذى تولد فى دول الثورات العربية كان نتيجة لأخطاء قانونية فادحة منذ اللحظة الأولى فى المرحلة الانتقالية ، تمت سواء عن عمد أو عدم علم بخطورة تلك المرحلة . ومن بين هذه الأخطاء أنه لم يتم منذ البداية وضع قانون للعدالة الانتقالية ينص على تشكيل لجنة للحقيقة والمصالحة ، على غرار ما حدث فى جنوب إفريقيا وشيلي والأرجنتين وغيرهم من الدول .

وقد جاءت هذه الدراسة لتحاول إلقاء الضوء على أبعاد وحقيقة مفهوم لجان تقصى الحقائق . حيث تناول الفصل الأول منها ، بيان مفهوم لجان تقصى الحقائق وطبيعتها القانونية والتمييز بينها وبين لجان التحقيق الأخرى ، ثم تطرقت لظروف ومبررات إنشاء لجان تقصى الحقائق ، ولأنواع تلك اللجان .

واتضح لنا ، أن لجان تقصى الحقائق هي هيئات غير قضائية تنشأ فى أعقاب النزاعات المسلحة ، أو الاضطرابات الداخلية الناجمة عن تمرد أو عصيان أو ثورات شعبية ، وكذلك فى أعقاب الحكم الاستبدادي . فعادة ما يصاحب الحالات السابقة اعتداءات جسيمة على حقوق الإنسان ترتكب سواء من جانب السلطة أو حتى الجماعات والأفراد ، ويتخلف عنها ضحايا ، ومن ثم تتوقف حالة الاستقرار فى البلاد على معالجة آثار هذه الاعتداءات ، بداية من محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات من رجال السلطة أو المتورطين فيها من الجماعات والأفراد ، ونهاية بالدعوة إلى المصالحة الوطنية الشاملة - إذا كان ذلك هو السبيل للخروج من الأزمة - والتي يجب أن تتم وفقاً لضوابط محددة .

ولعل السؤال الذى يطرح نفسه هو لماذا اللجوء إلى لجان تقصى الحقائق، وهل تستطيع أى لجنة أن تتحمل هذه التركة الثقيلة لتبحث فيها ؟ . إن الإجابة على هذا التساؤل يمكن أن نلمسها فى ثنايا هذه الدراسة، والتي أكدت على أهمية لجان تقصى الحقائق التى شكلت على المستوى الدولى ، أو تلك التى شكلتها بعض الدول ونجحت تلك اللجان فى إنجاز الكثير من المهام المنوطة بها ، وأبرز عملها الآلاف من الصفحات التى وثقت فيها الأحداث ، وتوصلت إلى نتائج تحدد أسباب الصراعات ومدة ومكان الانتهاكات التى ارتكبت ، والمسؤولين عنها.

ومن ناحية أخرى ، يبدو أن الجواب المباشر على التساؤل السابق يكمن فى إيضاح توقيت إنشاء لجان تقصى الحقائق ، فهى تنشأ غالباً خلال المرحلة الانتقالية التى تعقب الأحداث ، وفى تلك المرحلة يكون هناك خلل أمنى

شديد ، وعندما تقوم جهات التحقيق الرسمية بالتحقيق فى الجرائم المرتكبة لا تجد أدلة كافية أو أن الأدلة قد تم طمسها .

وتحت دعوات المحاسبة والقصاص العادل قد تضطر جهات التحقيق إلى تقديم القضايا إلى المحاكم وهى ناقصة فى أدلتها فتحكم المحاكم بالبراءة ، وهنا يحدث التشكيك ويتجدد الصراع . لذا قد يكون من الضروري إنشاء لجنة لتقصى الحقائق للبحث والتحقيق على أرض الواقع، وجمع الأدلة الناقصة أو أدلة جديدة تمكن المجتمع من معرفة الحقيقة وجهات التحقيق من تأدية عملها بالشكل المطلوب .

وغاية القول ، هو إن الدول التى فطنت لهذه المسألة قامت منذ البداية بتشكيل لجنة للحقيقة والمصالحة ، وأعطتها صلاحيات شبه قضائية وأحياناً صلاحيات قضائية ، ومنحتها الدعم الفني والمالي والإعلامي ، من أجل سهولة التحرك والوصول للضحايا والشهود لمعرفة الحقيقة من مصدرها وإثباتها وتوثيقها ، وتقديمها إلى جهات التحقيق . وبذلك قطعت هذه الدول الطريق أمام حالات التشكيك داخل المجتمع بمساعدته على معرفة الحقيقة عن طريق هيئة مستقلة بعيداً عن سلطات الدولة ومشكلة من أشخاص يتمتعون بالكفاءة والخبرة ومحل ثقة المجتمع .

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة ، فتناول القواعد المنظمة لعمل لجان تقصى الحقائق، ودورها فى تطبيق فكرة العدالة الانتقالية . وهى مسائل على درجة كبيرة من الأهمية لأنها تحدد الإطار الصحيح لكيفية إنشاء وعمل لجان تقصى الحقائق الدولية والوطنية على حد سواء.

حيث أشارت الدراسة ، إلى أن لجان تقصى الحقائق لا تنشأ بطريقة عشوائية بل لها أساس قانوني يتمثل على المستوى الوطني فى قرارات أو قوانين تحدد كيفية إنشائها وطريقة عملها . أما على المستوى الدولى فلجان تقصى الحقائق تجد أساسها القانوني فى ميثاق الأمم المتحدة ، والذي جسده قرارات صادرة عن أجهزتها المعنية أنشئت بموجبها العديد من اللجان لبحث انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى التى حدثت فى بعض دول العالم .

ثم أوضحت الدراسة ، القواعد العامة لعمل لجان تقصى الحقائق ، التى اجتهد الباحث فى استخلاصها من المبادئ الاسترشادية التى وضعتها الأمم المتحدة وبعض الجهات المعنية فى مجال تقصى الحقائق ، ومن الإطلاع على أعمال وتقارير اللجان وبعثات تقصى الحقائق الدولية . وكذلك من النظم الأساسية للجان الحقيقة والمصالحة التى شكلتها بعض الدول . وتكمن أهم هذه القواعد فى طريقة اختيار أعضاء لجان تقصى الحقائق ، ووضع نظامها الأساسى والذي يحدد اختصاصاتها ومدة عملها وأنواع الانتهاكات التى ستبحثها وكيفية صياغة التقرير الصادر عنها .

أما عن دور لجان تقصى الحقائق فى تطبيق العدالة الانتقالية ، بوصفها مكون رئيسي من مكونات العدالة الانتقالية وأهم آلية من آلياتها . ففى هذا الإطار كشفت الدراسة عن أهمية الدور الذى تلعبه لجان تقصى الحقائق خلال المرحلة الانتقالية ، ومدى الإسهام الذى يمكن أن تقدمه فى عملية التحول الديمقراطى ، ليس فقط فى مجال كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات ، بل فى قدرتها على حصر الضحايا ووضع برنامج ملائم للتعويضات ،

ومنهج لإصلاح المؤسسات بطريقة علمية ومدروسة ، ونظاماً للعفو إذا دعت إليه الظروف بغرض تحقيق المصالحة .

ونعتقد أن موضوع هذه الدراسة هو من الموضوعات التى تستحق المناقشة ومزیداً من البحث لارتباطه بواقعنا المعاصر ، ومن هنا وإتماماً للفائدة سنحاول من جانبنا تقديم بعض المقترحات والتوصيات ، والتى يمكن أن تسهم فى دعم مفهوم لجان تقصى الحقائق . وذلك فيما يلى :

١ - الدعوة إلى عقد اتفاقية دولية فى مجال تقصى الحقائق ، لا سيما فى ظل تنامى ظاهرة اللجوء إلى إنشاء هذه اللجان ، ومن ثم يجب أن يكون هناك اتفاقية دولية تحتوى على مبادئ عامة وملزمة فى مجال تقصى الحقائق ، تحدد كيفية تشكيل وطريقة عمل لجان تقصى الحقائق ، وواجبات الدول تجاهها ، والتزامات أعضاء هذه اللجان ، واليات المتابعة تنفيذ توصياتها .

٢ - يجب أن يتم إنشاء لجان تقصى الحقائق الوطنية من قبل هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ، على أن يتم اختيار أعضاء اللجنة من الشخصيات التى لا تنتمى لتيارات حزبية أو سياسية ، وذلك عبر عملية تشاور واسعة وبمشاركة المنظمات المعنية من منظمات المجتمع المدنى ، والجامعات .

٣ - ينبغى إحضار خبراء وطنيين ودوليين ممن عملوا فى لجان سابقة لتقصى الحقائق لعرض تجربتهم فى العمل على أعضاء اللجنة ، كما ينبغى تقديم التدريب الكافى لموظفى اللجنة قبل بداية عملها .

٤ - ينبغى بعد انتهاء عمل اللجنة متابعة تنفيذ توصياتها من خلال لجنة رسمية للمتابعة أو هيئة حكومية تتكفل بمهمة التنفيذ ، ويمكن أن يتم النص على ذلك منذ البداية فى إطار النظام الأساسى المنشئ للجنة .

٥ - يجب أن يتم نشر تقرير لجنة تقصى الحقائق على نطاق واسع ، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة حتى يتعرف المجتمع على حقيقة الأحداث وأنواع الانتهاكات واستخلاص العبر من الجرائم التي ارتكبت ، وعدم السماح بتكرارها في المستقبل .

٦ - ضرورة حفظ كافة الوثائق الصادرة عن اللجنة التي استخدمت في إعداد تقريرها النهائي في المكتبات لتمكين الجمهور من الاطلاع عليها لحفظ الذاكرة التاريخية للمجتمع ، وذلك فيما عدا المعلومات السرية أو الحقائق التي قررت اللجنة أنه لا يجوز الاطلاع عليها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## قائمة المراجع

### أولاً : باللغة العربية :

- د . إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولى الإنسانى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠٧ .
- د . إبراهيم العنانى ، المنظمات الدولية العالمية ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ١٩٩٧ .
- د . أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الأساسى للمحكمة وللجرائم التى تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ .
- د . أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى " فى القانون الدولى وفى الشريعة الإسلامية " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .
- أحمد على الأنوار ، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولى الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ( ٢٩ ) ، يناير / فبراير ١٩٩٣ .
- د . إدريس لكرونى ، المغرب وتجربة المصالحة والإنصاف ، مجلة الديمقراطية ، مؤسسة الأهرام ، أكتوبر ٢٠٠٦ .
- د . السيد رمضان عطية خليفة ، تسليم المجرمين فى إطار قواعد القانون الدولى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠١١ .



● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الثامن والعشرون المجلد الأول (٢٠١٣-١٤٣٤) ● (٥٤٣)

المستشار ، عادل ماجد ، مسئولية رجال الشرطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى .٢٠١١

- العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ( ١٩٢ ) ، أبريل ٢٠١٣ .

د . إيهاب زكى سالم ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية فى النظام البرلمانى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٨٣ .

د . حسين حنفى عمر ، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ .

خولة محي الدين يوسف ، دور الأمم المتحدة فى بناء السلام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٧) ، العدد الثالث ٢٠١١ .

د . مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة فى النزاعات غير ذات الطابع الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ .

د . سهيل حسين فتلاوى ، القانون الدولى العام فى السلم ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ٢٠١٠ .

النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية (٥٤٤)

د. صلاح عبد البديع شلى ، التدخل الدولى ومأساة البوسنة والهرسك ،  
الطبعة الأولى ١٩٩٦ .

د . عبد العنى محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى  
الإنسانى والشريعة الإسلامية ، بعثة اللجنة الدولية  
للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٩ .

د . عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات  
الدولية وإرساء قواعد القانون الدولى العام ، دار  
النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٩٨٦ .

د . عبد الله الأشعل ، دروس فى القضايا الدولية المعاصرة ، دار نصر للطباعة  
والنشر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠٠٦ .

د . عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة  
العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٧ .

د . على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، منشأة المعارف ، ١٩٧٥ .

د . على يوسف الشكرى ، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية  
المؤقتة ، مجلة المختار للعلوم القانونية ، كلية القانون ،  
جامعة عمر المختار ، العدد الثالث ٢٠٠٦ .

د . محمد صلاح أبو رجب ، المسئولية الجنائية الدولية للقادة ، دار النهضة  
العربية ، الطبعة الأولى ٢٠١١ .

د . محمد مصطفى يونس ، حقوق الإنسان فى حالات الطوارئ " دراسة  
فقهية وتطبيقية معاصرة فى ضوء مبادئ وقواعد  
القانون الدولى العام " ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .

د . محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها  
الأساسى ، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية  
والمحاكم الجنائية السابقة ، طبعة نادى القضاة ٢٠٠٢ .

د . ملفى رشيد مرزوق الرشيدى ، التحقيق البرلمانى ، مجلة حقوق المنصورة  
للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ( ٤٩ ) أبريل  
٢٠١١ .

د . نبيل حلمى ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات فى القانون الدولى  
العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ .

د . هشام محمد البدرى ، لجان التحقيق البرلمانى كوسيلة للرقابة على أعمال  
السلطة التنفيذية فى مصر والكويت ، دار الفكر  
والقانون ، المنصورة ٢٠١١ .

د . وائل احمد علام ، الحماية الدولية لضحايا الجريمة ، دار النهضة العربية  
٢٠٠٥ .

امزيان جعفر ، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية فى النزاعات المسلحة ،  
رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري  
( تيزى وزو - الجزائر ) ، ٢٠١١ .

إريك سوتاس ، العدالة الانتقالية والعقوبات ، مختارات من المجلة الدولية  
للصليب الأحمر و العدد (٨٧٠) ، المجلد (٩٠) ، يونيو  
٢٠٠٨ .

النظام القانوني للجان تقصى الحقائق فى إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية (٥٤٦)

جامشد ممتاز ، القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة فى فترات التوتر والنزاع  
الداخلى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد

(٣٢٤) سبتمبر ١٩٩٨ .

مارك فريمان ، بريسيلا هاينز ، "المصارحة " ، دراسة مترجمة ، المركز الدولى  
للعدالة الانتقالية ، نيويورك ٢٠٠٥ .

العنف واللجوء إلى القوة ، كتاب صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،  
المركز الإقليمي للإعلام ، القاهرة ٢٠١١ .

لجان الحقيقة ، صحيفة وقائع صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق  
الإنسان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،  
نيويورك / جنيف ٢٠٠٦ .

تدابير العفو ، صحيفة وقائع صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق  
الإنسان ، نيويورك / جنيف ٢٠٠٩ .

التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة فى المملكة المغربية ، الكتاب الثالث  
، إنصاف الضحايا وجبر الأضرار ، ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ .



**ثانياً: باللغة الأجنبية .**

**١- الكتب والمقالات .**

- Bianchi A. **Immunity Versus Human Rights : The Pinochet Case , European Journal of International Law, Vol. 10, 1999 .**□
- Biggar Nige , **Making peace and doing justice after civil conflict, George Town University Press, 2001.**□
- Brain Alex A **South Africa's Truth and Reconciliation Commission, Oxford University Press ,2001.**□
- David Bloom Field , **Reconciliation After Violent conflict , A hand book , International Institute for Democracy and El ctorae Assistance (I D E A) Sweden , 2003.**□
- Diane F., **The duty to Prosecute Human Rights Violation of A prior Regime, Yale Law Journal, Vol. 100, No. 8, 1991.**□
- Edoardo Gareppi, **The Evolution of Individual Responsibility Under International Law , International Review of the Red Cross, No . 835, 1999.**□
- Elizabeth Salmon G, **Reflections on International Humanitarian Law and Transitional Justice: Lessons to be Learnt from the Latin American Experience, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No.862, June 2006.**□

- John Dugord, " **Dealing with crimes of the past : Is amnesty still on option ?** ", **Latin Journal of International Law**, No. 12, 1999.□
- Kieran Mcevoy, " **Towards A thicker Understanding of Transitional Justice**", **Journal of Law and Society**, Vol.34, No. 4, December 2007.□
- Laura Molson , **Provoking the dragon on the patio Matters of transitional justice: penal repression vs. amnesties** , **International Review of the Red Cross (I R R C)**,vol.88,No.862,June 2006.□
- Louise Maninder , **Amnesty ,Human rights and political transition**, Oxford Hart publishing 2008.□
- Monique Crettol and Anne – Marie La Rosa, **The Missing and Transitional Justice : The Right to Know and the Fight Against Impunity**, **International Review of the Red Cross**, Vol . 88, No. 862 , June 2006.
- Parmar S. et al , **Children and Transitional Justice**, UNICEF 2010.□
- Priscilla Hayner, **Truth Commissions : A schematic Overview**, **International Review of the Red Cross ( IRRC )** , Vol. 88, No. 862, June 2006.□
- Priscilla Hayner, **Unspeakable Truths : Facing the Challenge of Truth Commissions**, New York 2002 .
- Roman David, **Lustration and Transitional Justice**, Pennsylvania University Press, 2011.

Ruti Teitel, **Transitional Justice**, Oxford University Press, 2000.

Schabas W., **An Introduction the International Criminal Court**, Cambridge University Press , 2001.□

Terrelanche S, **A history of Inequality South Africa**, University of Natal Press, 2003.

Theodor Meron, **Human Rights in International Law , Legal and Policy Issues**, Clarendon Press, Oxford , 1984.□

Toni Pfanner, **Cooperation Between Truth Commissions and International Committee of the Red Cross** ( IRRC ), Vol. 88, No. 862.

Van Der Merwe H., **The South African Truth and Reconciliation Commission and Community Reconciliation**, Center for the Study of Violence and Reconciliation, Johannesburg, 1998.

Villa – Vicencio, Charles, **Looking Back Reaching Forward : Reflections on the Truth and Reconciliation Commission of South Africa**, University of Cape Town Press and London , 2000.□

Whit M, " **Pinochet, Universal Jurisdiction, and Impunity** ", South Western Journal of Law and Trade in the Americas, Vol .7, 2000.□

Yasmin Sooka , **Dealing With The past and transitional justice: building peace through accountability** , International Review of the Red Cross, vol.88, No 862, June 2006.□

Yasmin Naqvi, **The Right to the Truth in International Law , International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 862, June 2006.**

٢ – التقارير والوثائق والأحكام .

I . C . J , **The Congo V. Belgium Case, 11 April 2000, Reports 2002.**□

Inter - American court of human rights, **Barrios Altos Case Chumbipuma Aguirre et al. V Peru ), Judgment of 14 March 2001.**

**The Inter – American Court of Human Rights, Judgment of 14 March 2000**

**European Court , Judgment of 10 May 2001, A ksoy V. Turkey, No. 25781 / 94.**

**House of lords, Regina V . Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and others Ex Prate Pinochet Ugrate, 24 March 1999.**

**Report of the International Commission of Inquiry to Investigate all Alleged Violations of International Human Rights Law in the Libyan Arab Jamahiriya, ( A / HRC / 17 / 44 ( 1 June 2011 ).**

**Report of the secretary – General., the rule of law and transitional justice in conflict and post – conflict Societies, 23 August 2004.**□

**Report of the United Nations Fact – Finding Mission on the Gaza Conflict , Human Rights Council ( H . R . C ), 25 September 2009.**□

**Special Report of United States Institute of Peace, , No. ( 130 ) , February 2005.**



**Customary International Humanitarian Law, Vol . 1 ,  
Rule . 117, ICRC, Cambridge University  
Press , 2005. □**

A / HRC / 12 / 48 ( Advance 1 ) , 23 September 2009.

A / HRC / 17 / 17 ( 4 March 2012 ) .

A / HRC / 17 / 44 ( Extract ) , 1 June 2011. □

A / HRC / 17 / 44 , 1 June 2011 . □

A / HRC / S – 17 / 1 , 22 August 2011.

A / HRC / RES / S – 15 / 1 , ( 25 February 2011 ) .

A / HRC / S-9 / L.1, ( 12 January 2009 ) .

A / Res / 61 / 177, 20 December 2006 .

CCPR / C 179 / Add . 95 , of 18 August 1998. □

E / CN.4 / 2005 / I.L.48, 13 April 2005. □

S / 2002 / 246.

S / RES / 1564 ( 2004 ) , 18 September 2004.

S / RES / 780 / 6 October 1992. □

S / RES / 935 ( 1994 ) 1 July 1994 .

UN . DOC . S / 2004 / 6 / 6. □

UN .DOC, S / 674 / Add.2, 1994 .

UN. DOC. 12 – 38576.

UN.DOC. S / 25274, 1993.